المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك عبد العزيز

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص الفقه

# القواعد والضوابط الفقهية

# في كتاب المبدع شرح المقنع

# لبرهان الدين ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)

**(من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)**

**جمعًا ودراسةً**

**إعداد:**

**أحمد بن علي الغامدي**

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية– تخصص الفقه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

# القواعد والضوابط الفقهية

# في كتاب المبدع شرح المقنع

# لبرهان الدين ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)

(من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)

جمعًا ودراسةً


إعداد:

أحمد بن علي الغامدي

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص الفقه

إشراف

أ.د. هاني أحمد عبد الشكور

أستاذ الفقه الإسلامي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

# القواعد والضوابط الفقهية

# في كتاب المبدع شرح المقنع

# لبرهان الدين ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)

(من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)

جمعًا ودراسةً


إعداد:

أحمد بن علي الغامدي


تمت الموافقة على قبول هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية – تخصص الفقه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

| | الاسم | المرتبة العلمية | التخصص | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| عضو داخلي | أ.د فيصل سعيد بالعمش. | أستاذ | الفقه الإسلامي | |
| عضو خارجي | أ.دحسين خلف الجبوري | أستاذ | الفقه الإسلامي | |
| مشرف رئيس | أ.د هاني أحمد عبد الشكر | أستاذ | الفقه الإسلامي | |

جدة_ جامعة الملك عبد العزيز

# الإهداء

إلى بركة حياتي ونور دربي والديّ اللذين كان لهما الفضل بعد الله تعالى، وإلى أسرتي الكريمة ومشايخي وإخوتي من طلبة العلم أهدي لهم هذا الجهد المتواضع سائلًا المولى الكريم القبول.

# شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فقد صدق المولى الكريم إذْ يقول: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[1]. فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، بفضلك تمّ هذا العمل تأليفًا فأتمّه قبولًا منك ورضوانًا.

ومن منطلق حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2]. فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لوالدي الغاليين، وأسرتي الكريمة على وقوفهم معي دعاءً وتشجيعًا، جزاهم الله عني خير الجزاء.

ويمتد الشكر إلى شيخي الفاضل المشرف على رسالتي، سعادة الأستاذ الدكتور: هاني بن أحمد عبد الشكور ؛ فإنه لم يألُ جهدًا في تقديم نصحه وإرشاده وتوجيهه تارة، وتصحيحه لملحظ في الرسالة تارة أخرى، فجزاه المولى خيرًا وبارك فيه وفي علمه الذي لم يبخل به عليّ طوال مدّة إشرافه.

كما أتقدم بالشكر لأصحاب السعادة مناقشي الرسالة على تجشمهم عناء قراءة وتصويب وتصحيح ومناقشة ما سطرته فبهم ينتظم العقد ويزين بإذن الله. ولا أنسى جامعتي التي أحببتها وشرفت بانتسابي لها موظفًا وطالبًا، جامعة المؤسس: الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، سائلًا المولى أن يجعلها صرحًا شامخًا ومنارًا مشعًّا من منارات العلم والنور. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية رقم: (٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (٧٩٣٩)(٣٢٢/١٣). قال الهيتمي: (رجال أحمد ثقات). علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، عدد الأجزاء :١٠، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)(١٨٠/٨).

# القواعد والضوابط الفقهية

# في كتاب المبدع شرح المقنع

# لبرهان الدين ابن مفلح (المتوفى سنة ٨٨٤هـ)

(من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)

جمعًا ودراسةً

أحمد بن علي الغامدي

## المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فقد افتتحت الرسالة بمقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، حدود البحث، هيكل البحث. ثم التمهيد: وهو في ترجمة برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، ثم الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية، ثم الفصل الثاني: في القواعد الفقهية في كتاب ابن مفلح، ثم الفصل الثالث في الضوابط الفقهية في كتاب ابن مفلح، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم الفهارس الفنية وفيها: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس التعريفات والمصطلحات، و فهرس الأعلام المترجم لهم، و فهرس القواعد الفقهية، و فهرس الضوابط الفقهية، وفهرس القواعد الأصولية، وفهرس المصادر والمراجع، و فهرس الموضوعات.

# The rules and regulations of jurisprudence

## In AlMubdaa Sharh AlMuqnaa

## Burhan AlDdin Ibn Mufleh

(From the book of the marriage to the end of the book expenses)

Collection, study

Ahmed Bin Ali Al Ghamdi

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the Prophet after him and his family and him, and after: the letter opened with an introduction which contain: research problem, objectives , important of research, literature review, research methodology, research limitations and research structure. Then boot: It is the translation of Burhan AlDdin Ibn Mufleh God's mercy, and then followed by the first chapter: the definition of The rules of jurisprudence, and the difference between them and other similar, then the second chapter in doctrinal rule in the book Ibn Mufleh, then the third chapter in doctrinal controls in the book Ibn Mufleh, then the finale, in which the most important findings through research, and technical indexes, which included: an index of Qur'an verses, index Hadith, index discontinued effects, index definitions and terminology, index flags translator for them, index jurisprudential rules, index of jurisprudence controls, index of sources and references, index of fundamental rules and an index topics. .

# قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| نموذج إجازة الرسالة.... | ٤ |
| الإهداء | ٥ |
| شكر وتقدير | ٦ |
| المستخلص | ٧ |
| Abstract..... | ٨ |
| قائمة المحتويات | ٩ |
| **المقدمة:** | ١٥ |
| مشكلة البحث. | ١٧ |
| أهداف البحث. | ٢٠ |
| أهمية البحث | ٢١ |
| الدراسات السابقة. | ٢٢ |
| منهج البحث. | ٢٤ |
| حدود البحث. | ٢٦ |
| هيكل البحث. | ٢٧ |
| **التمهيد:** | ٣٥ |
| المبحث الأول: اسمه ونشأته. | ٣٦ |
| المبحث الثاني: حياته الشخصية. | ٣٩ |
| المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره. | ٤٢ |
| المبحث الرابع: التعريف بكتاب المبدع. | ٤٧ |
| **الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين ما يشابهها** | ٥٣ |
| المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية. | ٥٤ |
| المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية. | ٦٢ |
| المبحث الثالث: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية. | ٧٥ |
| المبحث الرابع: النظريات الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية. | ٨٠ |
| **الفصل الثاني: في القواعد الفقهية** | ٨٥ |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: لا ضرر ولا إضرار. | ٨٦ |
| المبحث الثاني: العمل باليقين وإلغاء الشك. | ٩٠ |
| المبحث الثالث: من تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى. | ٩٥ |
| المبحث الرابع: الأصل براءة الذمة. | ٩٧ |
| المبحث الخامس: الأصل بقاء الرق ، فلا يزول بالشك. | ١٠٠ |
| المبحث السادس: الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه. | ١٠٢ |
| المبحث السابع: الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة. | ١٠٦ |
| المبحث الثامن: ( لا عمل إلا بنية ). | ١٠٩ |
| المبحث التاسع: النية تعين اللفظ في المنوي. | ١١٣ |
| المبحث العاشر: العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال. | ١١٧ |
| المبحث الحادي عشر: سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية. | ١٢٠ |
| المبحث الثاني عشر: دلالة الحال كالنية. | ١٢٤ |
| المبحث الثالث عشر: اليمين على نية المستحلف | ١٢٧ |
| المبحث الرابع عشر: شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها. | ١٢٩ |
| المبحث الخامس عشر: المطلق يحمل على العرف. | ١٣٣ |
| المبحث السادس عشر: اليمين تحمل على العرف. | ١٣٦ |
| المبحث السابع عشر: الشرط العرفي كاللفظي. | ١٣٨ |
| المبحث الثامن عشر: الشرط السابق كالمقارن. | ١٤١ |
| المبحث التاسع عشر: الاستثناء من النهي إباحة. | ١٤٣ |
| المبحث العشرون: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. | ١٤٦ |
| المبحث الحادي والعشرون: الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. | ١٥١ |
| المبحث الثاني والعشرون: ليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته. | ١٥٤ |
| المبحث الثالث والعشرون: الاستدامة أسهل من الابتداء. | ١٥٧ |
| المبحث الرابع والعشرون: الكتابة تقوم مقام الكاتب. | ١٦٢ |
| المبحث الخامس والعشرون: الجواب الصريح للفظ الصريح صريح. | ١٦٤ |
| المبحث السادس والعشرون: العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار. | ١٦٦ |
| المبحث السابع والعشرون: البيع يؤثر فيه فوات الصفات؛ بخلاف النكاح. | ١٧٠ |
| المبحث الثامن والعشرون: الولاية مبناها على النظر والشفقة. | ١٧٣ |
| المبحث التاسع والعشرون: العمل بالظاهر متعين. | ١٧٦ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثلاثون: حكم المجلس حكم حالة العقد. | ١٧٩ |
| المبحث الحادي والثلاثون: الإشارة تقوم مقام الكلام. | ١٨١ |
| المبحث الثاني والثلاثون: الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة. | ١٨٤ |
| المبحث الثالث والثلاثون: السلطان ولي من لا ولي له. | ١٨٧ |
| المبحث الرابع والثلاثون: التحديد بابه التوقيف. | ١٨٩ |
| المبحث الخامس والثلاثون: الكافر لا ولاية له على مسلم. | ١٩٢ |
| المبحث السادس والثلاثون: كل عاقد ومعقود عليه يتعين العقد بتعيينهما. | ١٩٤ |
| المبحث السابع والثلاثون: أحكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة. | ١٩٧ |
| المبحث الثامن والثلاثون: القرعة مرجِّحة عند الاستواء. | ٢٠٠ |
| المبحث التاسع والثلاثون: الحد عقوبة يدرأ بالشبهة. | ٢٠٤ |
| المبحث الأربعون: الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب. | ٢٠٨ |
| المبحث الحادي والأربعون: الإبراء إسقاط لا تمليك. | ٢١١ |
| المبحث الثاني والأربعون: من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة. | ٢١٥ |
| المبحث الثالث والأربعون: يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل. | ٢١٩ |
| المبحث الرابع والأربعون: ما تعلم به البراءة في حق الأمة، تعلم به في حق الحرة. | ٢٢٢ |
| المبحث الخامس والأربعون: الأشقاص كالأشخاص. | ٢٢٤ |
| المبحث السادس والأربعون: ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود. | ٢٢٦ |
| المبحث السابع والأربعون: الحكم لا يثبت قبل إكمال سببه. | ٢٢٩ |
| المبحث الثامن والأربعون: الضمان يستوي فيه المكلف وغيره. | ٢٣١ |
| المبحث التاسع والأربعون: حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود. | ٢٣٤ |
| المبحث الخمسون: إذا وجد المبدل بطل حكم البدل. | ٢٣٧ |
| المبحث الحادي والخمسون: ما تعلق به الحكم لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب. | ٢٤١ |
| المبحث الثاني والخمسون: عين يجب تسليمها مع سلامتها، وجب بدلها مع تعذرها. | ٢٤٣ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث والخمسون: المعلق على شرط عدم عند عدمه. | ٢٤٤ |
| **الفصل الثالث: في الضوابط الفقهية.** | ٢٤٦ |
| **المبحث الأول: كتاب النكاح.** | ٢٤٨ |
| المطلب الأول: ذوات المحارم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة. | ٢٤٨ |
| المطلب الثاني: ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان. | ٢٥٣ |
| المطلب الثالث: كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه. | ٢٥٧ |
| المطلب الرابع: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب. | ٢٦٠ |
| المطلب الخامس: تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية. | ٢٦٣ |
| المطلب السادس: من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته. | ٢٦٦ |
| المطلب السابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. | ٢٦٨ |
| المطلب الثامن: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها. | ٢٧٠ |
| المطلب التاسع: من حرمت حرمت أمها. | ٢٧٢ |
| المطلب العاشر: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لا يجوز الجمع بينهما. | ٢٧٤ |
| المطلب الحادي عشر: أحكام الملك والنكاح متناقضان. | ٢٧٧ |
| المطلب الثاني عشر: حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. | ٢٨٠ |
| المطلب الثالث عشر: أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح. | ٢٨٢ |
| المطلب الرابع عشر: ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور. | ٢٨٤ |
| المطلب الخامس عشر: النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح. | ٢٨٨ |
| **المبحث الثاني: كتاب الصداق.** | ٢٩١ |
| المطلب الأول: كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل. | ٢٩٢ |
| المطلب الثاني: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا. | ٢٩٥ |
| المطلب الثالث: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما. | ٢٩٨ |
| المطلب الرابع: كل فرقة جاءت من قبل الزوجة كإسلامها، وردتها،... يسقط بها مهرها ومتعتها. | ٣٠١ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث: كتاب الخلع.** | ٣٠٤ |
| المطلب الأول: يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه. | ٣٠٥ |
| المطلب الثاني: من صح خلعه صح قبضه العوض. | ٣٠٧ |
| المطلب الثالث: يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف. | ٣٠٩ |
| المطلب الرابع: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. | ٣١١ |
| المطلب الخامس: وصول البضع في ملك الزوج متقوم. | ٣١٤ |
| المطلب السادس: يصح التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه. | ٣١٦ |
| المطلب السابع: كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض - وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا . | ٣١٨ |
| **المبحث الرابع: كتاب الطلاق.** | ٣٢١ |
| المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه. | ٣٢٢ |
| المطلب الثاني: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. | ٣٢٤ |
| المطلب الثالث: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. | ٣٢٦ |
| المطلب الرابع: الطلاق لا يقع بغير لفظ. | ٣٢٩ |
| المطلب الخامس: الطلاق لا يتبعض. | ٣٣١ |
| المطلب السادس: إذا علَّق الطلاق في وقت عينَّه وقع في أوَّله. | ٣٣٣ |
| المطلب السابع: من صح منه الطلاق بطريق الاستقلال ، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط. | ٣٣٥ |
| المطلب الثامن: التعليق مع وجود الصفة تطليق. | ٣٣٧ |
| المطلب التاسع: النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك. | ٣٤١ |
| **المبحث الخامس: باب الرجعة.** | ٣٤٣ |
| المطلب الأول: ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد. | ٣٤٤ |
| المطلب الثاني: الرجعية زوجه. | ٣٤٦ |
| **المبحث السادس: كتاب الإيلاء .** | ٣٤٨ |
| كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه. | ٣٤٩ |
| **المبحث السابع: كتاب الظهار.** | ٣٥١ |
| كل من صح طلاقه صح ظهاره. | ٣٥٢ |
| **المبحث الثامن: كتاب اللعان.** | ٣٥٤ |
| المطلب الأول: ثبوت النسب مبني على التغليب. | ٣٥٥ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك. | ٣٥٨ |
| المطلب الثالث: الولد للفراش. | ٣٦٠ |
| المطلب الرابع: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالأب. | ٣٦٢ |
| **المبحث التاسع: كتاب العدد.** | ٣٦٤ |
| كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق. | ٣٦٥ |
| **المبحث العاشر: كتاب الرضاع.** | ٣٦٧ |
| المرتضع في كل موضع تبع للمناسب. | ٣٦٨ |
| **المبحث الحادي عشر: كتاب النفقات.** | ٣٧٠ |
| ترتيب النفقات على ترتيب الميراث | ٣٧١ |
| **الخاتمة.** | ٣٧٦ |
| **الفهارس الفنية** | ٣٧٧ |
| ١ - فهرس الآيات القرآنية. | ٣٧٨ |
| ٢ - فهرس الأحاديث النبوية. | ٣٨٢ |
| ٤ - فهرس التعريفات والمصطلحات. | ٣٨٦ |
| ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم. | ٣٩٠ |
| ٦ - فهرس القواعد الأصولية. | ٣٩٥ |
| ٧ - فهرس القواعد الفقهية. | ٣٩٦ |
| ٨ - فهرس الضوابط الفقهية. | ٣٩٩ |
| ٩ - فهرس المصادر والمراجع. | ٤٠١ |
| ١٠ - فهرس الموضوعات. | ٤٣٦ |

## ☒المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي علم جليل القدر ، رفيع الشأن، يرقى بصاحبه إن أخلص النية لله وحده في مدارج السالكين إلى رضوانه سبحانه، ولا شك أن القواعد الفقهية تحتل جزءًا مهمًّا من هذا العلم وحيّزًا واسعًا؛ لأن (من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّل طِلْبَتَهُ في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان) [1].

لهذا كانت القواعد والضوابط الفقهية من أهم الأمور المعينة لطالب العلم على ضبط مسائل الفقه والتعرف من خلالها على مقاصد الشريعة الإسلامية إلى غير ذلك من الفوائد الجمّة، وقد كان الفقهاء سلفًا ولا يزالون خلفًا يذكرونها في كتبهم؛ ذلك أن هذه القواعد والضوابط ترتبط بالفروع ارتباط الأم بأولادها، وقد نحى بعض طلبة العلم على دراسة تلك الكتب واستخلاص ما فيها من كنوز القواعد الفقهية وضوابطها ودراستها دراسة فقهية متخصصة شرحًا لها واستدلالًا، وذكرًا لجملة من الفروع المندرجة تحتها، وقد يسر الله لي أن أنضم لتلك الكوكبة فيما صنعوا من خلال دراسة هذه القواعد والضوابط المسطّرة في كتاب قيّم من كتب الفقه الإسلامي؛ وهو كتاب المبدع اسمًا ووصفًا، للإمام برهان الدين ابن مفلح رحمه الله تعالى، وقد وقع اختياري على كتاب النكاح وما يليه حتى آخر كتاب النفقات في بحث قدّمته لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية، وقد عنونته بـ:

**القواعد والضوابط الفقهية**

**في كتاب المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح**

---

(١)أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، عدد الأجزاء ٤، (لبنان: دار عالم الكتب) (٣/١).

**من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات جمعًا ودراسة.**

وسأعتمد في هذه الدراسة بإذن الله تعالى على طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

## ☒ مشكلة البحث

**ماهي القضية التي سيتناولها البحث؟**

**تحوي الكتب الفقهية كثيرًا من القواعد والضوابط الفقهية التي يُستدل بها على المسائل، وتتضمن كنوزًا من القواعد التي قد لا توجد في الكتب التي صُنّفت في القواعد الفقهية، فالعمل على استخراجها وإظهارها ودراستها يثري هذا الجانب.**

**ماهي دوافع اختيار هذا الكتاب تحديداً؟**

**كتاب المبدع شرح المقنع (شرح حافل ممزوج مع المتن حذا فيه حذو المحلّي الشافعي[١] في شرح المنهاج الفرعي، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره)[٢]، والمصنّف رحمه الله، يذكر أقوال علماء المذهب الحنبلي من عهد الإمام أحمد حتى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وكل ذلك مع التحرير والتنقيح والتحقيق[٤]، وهذا يجعل دراسة الكتاب واستخراج القواعد والضوابط الفقهية منه أمرًا مهمًّا. وبرهان الدين ابن مفلح يعد من المجتهدين في المذهب، حيث مال في كتابه إلى التحقيق**

---

(١)هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّيّ الأَصْل نِسْبَة للمحلة الْكُبْرَى من الغربية القاهري الشَّافِعِي ، الأصولي والمفسر والفقيه، من شيوخه: البيجوري والجلال البلقيني، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، شرح المنهاج. توفي سنة ٨٦٤هـ.

ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل لقرن التاسع، عدد الأجزاء ١٢، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، (٣٩/٧)؛ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، طبقات المفسرين، عدد الأجزاء:٢، (بيروت، دار الكتب العلمية)، (٨٤/٢).

(٢)عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ص: (٤٢١).

(٣)هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ولغوي بارع، ولد بحرَّان بتركيا سنة ٦٦١هـ، رحل إلى دمشق، وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق حتى آلت إليه الإمامة في العلم والعمل سنة ٧٢٠هـ.، وكان من أشد مفكري الإسلام نقدا للفلسفة وعلم الكلام، حُبِس في قلعة دمشق ومات فيها سنة ٧٢٨هـ، من كتبه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الصارم المسلول على شاتم الرسول.

ينظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (بيروت: دار الكاتب العربي)، ص: (٢١)؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، عدد الأجزاء: ٥، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، (٤/ ٤٩١).

(٤) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، (بيروت: دار خضر، ١٤٢١هـ)، ص: (٣٣٣).

وضم الفروع [1]، فاعتناؤه بضم الفروع يفيد كثيرًا في دراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ويمكن إدراج أهمية الكتاب في النقاط التالية:

١ - الكتاب يعد من أعظم شروح المقنع، كما أنه من الكتب العظيمة في الفقه الإسلامي.

٢ - الكتاب يذكر الأدلة، سواء كانت من الكتاب أو السنة النبوية أو الأثر، مع تخريج موجز للأحاديث.

٣ - قام المصنف بنقل أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والمفتى به في المذهب.

٤ - قام المصنف، رحمه الله، بذكر أقوال علماء المذهب الحنبلي من عهد الإمام أحمد حتى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، وكل ذلك مع التحرير والتنقيح والتحقيق.

٥ - أن الكتاب يعد من أنفع شروح المقنع للمتوسطين وعلى طريقته سرى شارح الإقناع ومنه يستمد.

٦ - اهتم المؤلف بتسهيل العبارة وذكر من قال بالروايتين وترجيح الراجح حسب المعتمد في المذهب، وذكر الأدلة وتخريجها ونقدها وبيان صحيحها من ضعيفها.

١ - أن المؤلف يعتبر من المجتهدين في المذهب.

٢ - يعد كتاب المبدع شرحًا لكتاب معتمد في المذهب الحنبلي وهو (المقنع) لشيخ المذهب ابن قدامة[2]، وهو أكثر كتب الحنابلة شرحًا واختصارًا وتنقيحًا.

لكن القواعد والضوابط الفقهية في كتاب "المبدع شرح المقنع" لا يسهل الوقوف عليها إلا بعناء وبذل جهد؛ كونها مبثوثة بين ثنايا المتن، فيحتاج جمعها ودراستها

---

(١) ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص: (٤٣٥)؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، عدد الأجزاء: ٢ (جدة: دار العاصمة، ١٤١٧هـ )،(٤٦٣/١).

(٢)هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث، ثم رحل إلى بغداد وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق، وكان حجة في المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: المغني ، الكافي. توفي سنة: ٦٢٠هـ.

ينظر: ابن رجب، ذيل الطبقات ، مرجع سابق (٢٨١/٣)؛ عبد الرحمن بن محمد العليمي، المنهج الأحمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، عدد الأجزاء: ٥، (بيروت: دار صار)، (١٤٨/٤).

من الباحث إلى مزيد من الاجتهاد في البحث والتنقيب لاستخراجها ومن ثم في الاستدلال عليها وذكر أمثلة من الفروع الفقهية المندرجة تحتها ، ورغم أهمية هذا العمل إلا أن تلك القواعد والضوابط لم تحصر من قبل.

ماهي النتائج التي يتوقع أن يضيفها هذا البحث ومعالجة مشكلته؟

لا شك أن استخراج هذه القواعد والضوابط وبحثها كدراسة علمية أكاديمية هو في حد ذاته أمر في غاية الأهمية من حيث إثراء المكتبة بمثل هذا الموضوع إضافة إلى ما فيه من ربط للقواعد الفقهية بالفروع المندرجة تحتها.

كما أن الجزء الأول للبحث سيضفي فائدة علمية من حيث دراسة حياة المؤلف الذي يعد خاتمة المحققين في المذهب من الطبقة المتوسطة[1].

(١) ينظر: أبو زيد، المدخل المفصّل، مرجع سابق، (٢١٧/١).

## ☒ أهداف البحث

١ - استخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المبدع.

٢ - دراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المبدع دراسةً علمية.

٣ - تسهيل حفظ المسائل الفقهية، لأن القاعدة أو الضابط تجمع الفروق الفقهية المتناثرة في عبارة واحدة.

٤ - تكوين الملكة الفقهية لدى المتفقه، إذ القاعدة أو الضابط تجمع المتشابهات في سلك واحد. مما يعين الفقيه على إلحاق المسائل المشابهة بها.

٥ - تيسير الوصول إلى الحكم على المسائل الحادثة.

٦ - دفع ما قد يطرأ على الطالب والباحث من الارتباك والخلط الناشئين عما قد يتعارض ظاهرًا من الأحكام الجزئية، وذلك من خلال دراسة القواعد الفقهية التي تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وتردّ الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب أدراكها وأخذها وفهمها.

## ☒ أهمية البحث

تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية القواعد والضوابط الفقهية، ومكانتها في أبواب العلم، وتدرك أهميتها كذلك بإدراك مقاصد الشريعة، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورًا واضحًا عن مقصد الشريعة في ذلك. ويزيد هذا البحث أهمية اختيار كتاب المبدع لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية منه.

## ☒ الدراسات السابقة:

صنف الفقهاء قديمًا في باب القواعد الفقهية مؤلفات متعددة ، واستمر التأليف فيها حتى هذا العصر، وقد وجدت عدة دراسات في القواعد والضوابط الفقهية، سواء ما كان منها مؤلفات مستقلة أو رسائل جامعية، فمنها ما تختص بمذهب معين، ومنها ما تدرس مجموعة من القواعد، ومنها ما تقوم بدراسة قاعدة واحدة، ومنها ما تدرس القواعد والضوابط في كتاب معين، ومنها ما تدرس القواعد والضوابط عند إمام معين.

وهذه نماذج من الرسائل العلمية في القواعد والضوابط الفقهية التي لها علاقة بموضوع البحث:

١ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب السبق، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، للباحث: صالح بن عبد الرحمن الكِليّة.

٢ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، من كتاب الوديعة إلى نهاية باب اللقطة ، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، للباحث: عبد الله بن محمد رفيع.

٣ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، من كتاب الوقف إلى نهاية كتاب العتق، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، للباحث: سعيد أحمد الزهراني.

٤ - والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، من كتاب (الجنايات، الديات، الحدود)، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، للباحث: عاطي بن عطية الجدعاني.

٥ - القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الإقرار، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، للباحث: محمد بن صالح العايد.

٦ - القواعد والضوابط الفقهية في المغني للإمام ابن قدامة المقدسي، من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، للباحث: سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم.

وهذه الرسائل العلمية تختلف عن مجال بحثي في جمع ودراسة القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح رحمه الله من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات.

## ☒ منهج البحث

١. المنهج الذي سأسير عليه بإذن الله تعالى في التفريق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى غالبًا ، والضابط يجمعها من باب واحد غالبًا.

٢. ذكر القاعدة أو الضابط كما أورده الشيخ برهان الدين ابن مفلح ، ولا أُغيّر في لفظه شيئاً إلا ما اقتضته الصياغة من حذف ضمير ونحوه.

٣. إذا ذكر برهان الدين ابن مفلح عدة ألفاظ للقاعدة أو الضابط وبعضها يدخل في بعض بصورة ظاهرة أكتفي بذكر أوسعها مع بيان ذلك في الحاشية.

٤. بيان معنى القاعدة، وشرحها شرحًا موجزًا، موضحًا غريبها، معرفًا بحدودها، مختصرًا قدر الإمكان في ذلك كلّه، وشرح ما يلزم من الضوابط الفقهية لكونها فروعًا وأمثلة لنفسها.

٥. الاستدلال للقاعدة أو الضابط من الكتاب والسنة نصًّا أو استنباطًا إن وجدت، أو مستدلًّا بإجماع أو قياس أو غير ذلك.

٦. ترتيب القواعد بذكر ما وجدت من القواعد الكبرى، ثم ما يندرج تحت كل منها، ثم أذكر بعدها القواعد الأخرى، مقدمًا ما أرى أنه أكثر اتساعًا.

٧. يكون ترتيب الضوابط حسب ورودها في ترتيب الكتب الفقهية في المبدع.

٨. توثيق القواعد والضوابط من كتب المذهب الحنبلي وكتب القواعد الفقهية الأخرى، مكتفيًا بمصدرين أو ثلاثة غالبًا؛ لتحقق الغرض بها.

٩. التنويع في ذكر فروع القاعدة لتشمل بعض أبواب البحث وغيره، للتأكد على كونها قاعدة.

١٠. وضع النص داخل علامتي الترقيم ( )، إذا كان الكلام بينهما منقولًا بالنص، وتكون الإحالة في الحاشية دون كلمة (ينظر)، وإن كان النقل بالمعنى صدرت المرجع بكلمة (ينظر)، وهذا فيما عدا لفظ القاعدة، إذ سبق بيان المنهج في ذلك.

١١. ترتيب المراجع في الهامش حسب قدم وفاة مؤلفيها، مقدمًا كتاب (المبدع) على غيره حيث هو عمدة البحث، أو مقدمًا ما اقتضى التقديم كأن تكون أكثر الصياغة المنقولة عنه.

١٢. التزمت في كتابة المرجع في الحاشية بقواعد كتابة الحواشي الواردة في دليل

كتابة الرسائل العلمية بجامعة الملك عبد العزيز[1].

١٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم.

١٤. عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، فإن لم يكن رجعت إلى كتب السنن، وغيرها، لعزو الحديث، وتخريجه.

١٥. شرح المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١٦. ترجمة غير المشهورين والمعاصرين من الأعلام الواردة أسمائهم في البحث ترجمة موجزة بذكر اسمه ولقبه وأهم كتبه ومكانته في المذهب وسنة وفاته، والذين حوتهم كتب التراجم، أما المشهورون وهم العشرة المبشرون بالجنة من الصحابة والأئمة الأربعة فلا أترجم لهم.

١٧. وضع الفهارس الفنية المعتادة.

١٨. وقد تكونت الرسالة من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

---

(١) ينظر: جامعة الملك عبد العزيز، دليل كتابة الرسائل العلمية ١٤٣٠هـ، (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز)، ٤٦.

## ☒ حدود البحث

القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع لبرهان ابن مفلح (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات ) - جمعًا ودراسة.

## ☒ هيكل البحث

**المقدمة**: وتحتوي على:

١ - مشكلة البحث.

٢ - أهداف البحث.

٣ - أهمية البحث.

٤ - الدراسات السابقة.

٥ - منهج البحث.

٦ - حدود البحث.

٧ - هيكل البحث.

**التمهيد**: وهو في ترجمة برهان الدين ابن مفلح رحمه الله، ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونشأته.

المبحث الثاني: حياته الشخصية.

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب المبدع.

**الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين ما يشابهها**. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: النظريات الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

**الفصل الثاني: في القواعد الفقهية** ، وتحته ثلاثة وخمسون مبحثًا:

المبحث الأول: لا ضرر ولا إضرار.

المبحث الثاني: العمل باليقين وإلغاء الشك.

المبحث الثالث: من تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى.

المبحث الرابع: الأصل براءة الذمة.

المبحث الخامس: الأصل بقاء الرق ، فلا يزول بالشك.

المبحث السادس: الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه.

المبحث السابع: الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة.

المبحث الثامن: ( لا عمل إلا بنية ).

المبحث التاسع: النية تعين اللفظ في المنوي.

المبحث العاشر: العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال.

المبحث الحادي عشر: سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية.

المبحث الثاني عشر: دلالة الحال كالنية.

المبحث الثالث عشر: اليمين على نية المستحلف

المبحث الرابع عشر: شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها.

المبحث الخامس عشر: المطلق يحمل على العرف.

المبحث السادس عشر: اليمين تحمل على العرف.

المبحث السابع عشر: الشرط العرفي كاللفظي.

المبحث الثامن عشر: الشرط السابق كالمقارن.

المبحث التاسع عشر: الاستثناء من النهي إباحة.

المبحث العشرون: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

المبحث الحادي والعشرون: الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.

المبحث الثاني والعشرون: ليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته.

المبحث الثالث والعشرون: الاستدامة أسهل من الابتداء.

المبحث الرابع والعشرون: الكتابة تقوم مقام الكاتب.

المبحث الخامس والعشرون: الجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

المبحث السادس والعشرون: العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار.

المبحث السابع والعشرون: البيع يؤثر فيه فوات الصفات؛ بخلاف النكاح.

المبحث الثامن والعشرون: الولاية مبناها على النظر والشفقة.

المبحث التاسع والعشرون: العمل بالظاهر متعين.

المبحث الثلاثون: حكم المجلس حكم حالة العقد.

المبحث الحادي والثلاثون: الإشارة تقوم مقام الكلام.

المبحث الثاني والثلاثون: الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة.

المبحث الثالث والثلاثون: السلطان ولي من لا ولي له.

المبحث الرابع والثلاثون: التحديد بابه التوقيف.

المبحث الخامس والثلاثون: الكافر لا ولاية له على مسلم.

المبحث السادس والثلاثون: كل عاقد ومعقود عليه يتعين العقد بتعيينهما.

المبحث السابع والثلاثون: أحكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة.

المبحث الثامن والثلاثون: القرعة مرجِّحة عند الاستواء.

المبحث التاسع والثلاثون: الحد عقوبة يدرأ بالشبهة.

المبحث الأربعون: الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب.

المبحث الحادي والأربعون: الإبراء إسقاط لا تمليك.

المبحث الثاني والأربعون: من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة.

المبحث الثالث والأربعون: يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل.

المبحث الرابع والأربعون: ما تعلم به البراءة في حق الأمة ، تعلم به في حق الحرة.

المبحث الخامس والأربعون: الأشقاص كالأشخاص.

المبحث السادس والأربعون: ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود.

المبحث السابع والأربعون: الحكم لا يثبت قبل إكمال سببه.

المبحث الثامن والأربعون: الضمان يستوي فيه المكلف وغيره.

المبحث التاسع والأربعون: حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود.

المبحث الخمسون: إذا وجد المبدل بطل حكم البدل.

المبحث الحادي والخمسون: ما تعلق به الحكم لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب.

المبحث الثاني والخمسون: عين يجب تسليمها مع سلامتها، وجب بدلها مع تعذرها.

المبحث الثالث والخمسون: المعلق على شرط عدم عند عدمه.

**الفصل الثالث: في الضوابط الفقهية**. وتحته أحد عشر مبحثًا، وهي:

المبحث الأول: كتاب النكاح : وفيه خمسة عشر مطلباً.

المطلب الأول: ذوات المحارم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة.

المطلب الثاني: ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان.

المطلب الثالث: كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه.

المطلب الرابع: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب.

المطلب الخامس: تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية.

المطلب السادس: من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته.

المطلب السابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المطلب الثامن: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها.

المطلب التاسع: من حرمت حرمت أمها.

المطلب العاشر: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم نكاحه لا يجوز الجمع بينهما.

المطلب الحادي عشر: أحكام الملك والنكاح متناقضان.

المطلب الثاني عشر: حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

المطلب الثالث عشر: أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح.

المطلب الرابع عشر: ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور.

المطلب الخامس عشر: النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح.

المبحث الثاني: كتاب الصداق: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل.

المطلب الثاني: كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا.

المطلب الثالث: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما.

المطلب الرابع: كل فرقة جاءت من قبل الزوجة كإسلامها، وردتها، ... يسقط بها مهرها ومتعتها.

المبحث الثالث: كتاب الخلع: وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه.

المطلب الثاني: من صح خلعه صح قبضه العوض.

المطلب الثالث يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف.

المطلب الرابع: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم.

المطلب الخامس: وصول البضع في ملك الزوج متقوم.

المطلب السادس: يصح التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه.

المطلب السابع: كل موضع علّق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض - وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا .

المبحث الرابع: كتاب الطلاق: وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: الطّلاق المعلّق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه.

المطلب الثاني: إنما الطّلاق لمن أخذ بالساق.

المطلب الثالث: كل الطّلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.

المطلب الرابع: الطّلاق لا يقع بغير لفظ.

المطلب الخامس: الطّلاق لا يتبعض.

المطلب السادس: إذا علَّق الطّلاق بشهر أو وقت عيَّنه وقع في أوَّله.

المطلب السابع: من صحّ منه الطلاق بطريق الاستقلال ، صحّ منه أن يعلّق الطّلاق على شرط.

المطلب الثامن: التّعليق مع وجود الصفة تطليق.

المطلب التاسع: النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك.

المبحث الخامس: باب الرجعة: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد.

المطلب الثاني: الرجعية زوجة.

المبحث السادس: كتاب الإيلاء : وفيه مطلب واحد.

كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه

المبحث السابع: كتاب الظهار: وفيه مطلب واحد.

كل من صح طلاقه صح ظهاره.

المبحث الثامن: كتاب اللعان: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: ثبوت النسب مبني على التغليب.

المطلب الثاني: كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك.

المطلب الثالث: الولد للفراش.

المطلب الرابع: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالأب.

المبحث التاسع: كتاب العدد: وفيه مطلب واحد.

كلّ فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدّتها عدّة طلاق.

المبحث العاشر: كتاب الرّضاع: وفيه مطلب واحد.

المرتضع في كل موضع تبع للمناسب.

المبحث الحادي عشر: كتاب النفقات: وفيه مطلب واحد

ترتيب النفقات على ترتيب الميراث

**الخاتمة**، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

**الفهارس الفنية**، وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٤ - فهرس التعريفات والمصطلحات.

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦ -فهرس القواعد الأصولية

٧ - فهرس القواعد الفقهية.

٨ - فهرس الضوابط الفقهية.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠ - فهرس الموضوعات.

# التمهيد

في ترجمة برهان الدين ابن مفلح رحمه الله وكتابه المبدع

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونشأته.

المبحث الثاني: حياته الشخصية.

المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب المبدع.

## ❖ المبحث الأول: اسمه ونشأته[1]

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج بن عبد الله الراميني[2] الأصل ثم الدمشقي الصالحي، القاضي برهان الدين أبو إسحاق[3].

ولد بدمشق في سنة ست عشرة وثمانمائة[4] من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم بجبل قاسيون في دار الحديث الأشرفية البرانية بالصالحية[5]،

---

(1) ينظر ترجمته في: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، عدد الأجزاء: ٣، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ)(١٦٦/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (١٥٢/١)؛ العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق (٢٨٨/١)؛ الحسن بن محمد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، عدد الأجزاء: ٢، (دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥٩م) (٤٨/١)؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عدد الأجزاء ١١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)(٥٠٧/٩)؛ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد - عبد الرحمن العثيمين عدد الأجزاء: ٣، ( بيروت: مؤسسة الرسالة) (٦٠/١)؛ محمد مطيع الحافظ، جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٣هـ)، ص: (٤٣٣).

(٢) الراميني: نسبة إلى قرية (رامين) في فلسطين، جنوب شرقي عنبتا، على بعد ٤ كم، في منتصف المسافة تقريباً بين نابلس وطولكرم، وتبعد عن نابلس حوالي ١٢ كم، وعن طولكرم ١٧ كم، وتتبع إدارياً إلى بلدية عنبتا. تحيط بها سلسلة من الجبال، ومجموعة من القرى. وتبلغ المساحة العمرانية ٣٠٠ دونم، وهي آخر أعمال طولكرم من جهة الشرق.

ينظر: مصطفى مراد الدبّاغ، موسوعة بلادنا فلسطين، عدد الأجزاء: ١١ (دار الهدى ١٩٩١م)(٣٣/٣)؛ أسعد عبد الرحمن، الموسوعة الفلسطينية، متاح على http://www.palestinapedia.net ، تاريخ الدخول ١٤٣٨/٥/٢٥هـ.

(٣) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (١٥٢/١).

(٤) كذا ذكره ابن حفيده الشيخ أكمل الدين محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، في ترجمته للإمام برهان الدين والتي ألحقت بآخر كتابه المقصد الأرشد، وهو أوثق – والله أعلم - مما ذكره السخاوي بأن مولده كان في السنة الخامسة عشرة بعد الثمانمائة؛ لأن أكمل الدين قال: (مولده كما رأيته بخط يده في سنة ست عشرة وثمانمائة). ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مرجع سابق(١٦٦/٣). وينظر أيضًا: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق،(١٥٢/١).

(٥) أقول: لعلها - أي دار الحديث الأشرفية البرانية - هي المقصودة عند المؤرخين بقولهم: دار الأشرفية بالجبل؛ لأنها تقع على سفح جبل قاسيون بالصالحية، والذي بناها هو الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل باني دار الحديث الأشرفية التي بجوار قلعة دمشق. ويؤيد ما ذكرت: أن ابن حفيده الشيخ أكمل الدين وغيره قد

من بيت علم ورئاسة عرفوا ببيت مفلح وهم الذين تقلّدوا مناصب القضاء والتدريس والفتوى والحسبة[١]، فأبوه أكمل الدين أبو عبدالله[٢] كان عالماً مفتيًا وأصوليًّا مبرّزًا، وجدّه شرف الدين أبو محمد[٣] الذي اشتهر باستحضار فروع الفقه فكان فيه عجبًا مع استحضار كثير من العلوم بحيث انتهت إليه رياسة الحنابلة في زمانه، وأما والد جدّه فهو العلامة ابن مفلح[٤] الذي وصفه الإمام برهان الدين بقوله: (وحيد دهره وفريد عصره شيخ الحنابلة في وقته؛ بل شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام)[٥]، وصدق المولى الكريم: ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[٦] فمن هذه السلالة العلمية وعلى أرض دمشق نشأ الإمام برهان الدين ينهل من معين العلم فحفظ

---

ذكروا أن الإمام برهان الدين قد أم النّاس بجامع الأفرم وهو جامع مبني بسفح جبل قاسيون مقابل دار الحديث الأشرفية البرّانية التي ولد فيها.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد مرجع سابق (١٦٦/٣)؛ عبد القادر بن محمد النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ)، الصفحات: (١٥- ٣٦ - ٣٨ - ٣٩).

(١) ينظر: الحسن بن محمد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، عدد الأجزاء: ٢، (دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥٩م) (٤٨/١)؛ الحافظ، جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون مرجع سابق، ص: (٤٣٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أكمل الدين أبو عبد الله، لازم والده ومهر على يديه وكان له فهم صحيح وقياس مستقيم سمع من والده والشيخ تاج الدين ابن بردس. توفي سنة ٨٦٥هـ.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٤٣٢/٢)؛ النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مرجع سابق(٣٩٧٥/٣).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن مفلح، نشأ يتيمًا وانصرف إلى العلم حفظًا وفهمًا، فلمّا كبر أفتى ودرس واشتغل وناظر وناب في القضاء دهرا طويلًا. توفي سنة ٤٣٨ هـ.

ينظر: يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، عدد الأجزاء: ٧، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب)، (١١٦/٧)؛ السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (٦٦/٥).

(٤) هو محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق، من تصانيفه كتاب الفروع، الآداب الشرعية الكبرى. توفي سنة ٧٦٣هـ.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد ، مرجع سابق (٥١٧/٢)؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد ضان، ط:٢، عدد الأجزاء: ٦، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، (١٤/٦).

(٥) ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٥١٧/٢).

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم : (٣٤).

القرآن صغيرًا، ومجموعة من كتب العلم منها: المقنع، ومختصر ابن الحاجب[1] والشاطبية والرائية وألفية ابن مالك[2] وغيرها[3].

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في إسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجبا فعرف به، من تصانيفه: مختصر الفقه ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي سنة: ٦٤٦ هـ.

ينظر: أحمد بن محمد، ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، عدد الأجزاء ٧، (بيروت: دار صار ١٩٩٤م) (٢٤٨/٣)؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، عدد الأجزاء ١٨، (القاهرة: دار الحديث ١٤٢٧)؛ (٤٣٠/١٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة: ٦٧٢هـ. من أشهر كتبه: الألفية في النحو؛ تسهيل الفوائد.

ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١٠، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)(٢٠٧/٩)؛ (٦٧/٨)؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، (دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١هـ)، ص: (٢٦٩).

(٣) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (١٥٢/١).

## ❖ المبحث الثاني: حياته الشخصية.

تقدم في المبحث السابق أن الإمام برهان الدين ابن مفلح رحمه الله ولد ونشأ في بيت علم ورئاسة، وهذا ولا شك انعكس على شخصيته في توجهه للعلم الشرعي منذ نعومة أظفاره فبعد أن أتمّ حفظ كتاب الله صلّى بالنّاس إمامًا بالجامع الأفرم صلاة التراويح قبالة دار الحديث الصالحية التي ولد فيها سنة ٨٢٨هـ وهو ابن اثنتي عشرة سنة.

ولما بلغ الخامسة والثلاثين من عمره تولّى قضاء دمشق سنة ثمانمائة وإحدى وخمسين للهجرة نيابة عن ابن عمّ أبيه النِّظام ابن مفلح[١] في ولاية الملك الظاهر جَقْمق[٢]، ثم عُزل وأعيد مرارًا ثم استمر قاضيًا على الشام بعد ذلك فعُرف بعفّته وورعه ولين جانبه مع الحزم في موطنه حتى هابه الناس وعظم أمره عند السلطان، وسبق أن عيّن لقضاء الديار المصرية في سنة ست وأربعين وثمانمائة بأمر الملك الظاهر جقمق فاعتذر عنها.

---

(١) هو قاضي القضاة نظام الدّين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الرّاميني المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، الإمام العلّامة الواعظ الأستاذ، سمع من والده وعمه الشيخ شرف الدّين، وجماعة، كان قاضي دمشق، و توفي بها ودفن بالرّوضة قريبا من والده وجده سنة ٨٧٢ هـ.

ينظر: العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق (٤٦٠/٩)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق (٧٧٨/٢).

(٢)هو السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد جقمق العلائي الظاهري الجركسي ، وهو الرابع والثلاثون من ملوك الترك وأولادهم بالديار المصرية، والعاشر من الجراكسة وأولادهم، تسلطن بعد خلع الملك العزيز يوسف ابن الملك الأشرف برسباي سنة ٨٤٢هـ، واستمر في الملك إلى أن عزل نفسه قبل موته بأيام؛ ليعين ابنه فخر الدين عثمان مكانه وذلك في سنة ٨٥٧هـ.

ينظر: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، عدد الأجزاء: ١٦(مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب) (٢٥٦/١٥)؛ محمد فريد بك ابن أحمد فريد باشا، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، (بيروت: دار النفائس ١٤٠١هـ)، ص: (٩٢).

قال عنه السخّاوي[1] رحمه الله: (وقد لقيته بدمشق وغيرها وكان فقيها أصوليا طلقا فصيحا ذا رياسة ووجاهة وشكالة فردًا بين رفقائه ومحاسنه كثيرة)[2].

وقال عنه الإمام مجير الدين العُليْمي[3] وهو ممن عاصره أيضًا: (لم يكن عنده رحمه الله تعصّبًا على المخالفين؛ بل كان يعظّم من يرِد عليه ويبالغ في إكرامه، فأركنت إليه الأنفس بذلك، وبطل ما كان يحدث من الفتن بين الفقهاء وهذا بحسن نيته ومقاصده الجميلة... وكان عنده تواضع وبشاشة، وكان شكلًا حسننًا عليه الأبهة والوقار، وخطّه غاية في الحسن، وكتابته على الفتوى نهاية، وباشر القضاء بالمملكة الشامية نيابةً واستقلالًا أكثر من أربعين سنة، على طريقة السالفين من قضاة العدل، وانتهت إليه رئاسة المذهب بل رئاسة عصره، ومحاسنه كثيرة)[4].

ومن أعظم محاسنه أنه كان يعمل على إخماد الفتن التي كانت تحصل بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق.

مات في ليلة الرابع من شعبان سنة ثمانمائة وأربع وثمانين من الهجرة (بدار الحديث الأشرفية بصالحية دمشق، وحضر جنازته نائب الشام، والقضاة والحجّاب

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الشيخ الإمام، العالم العلامة المسند، الحافظ المتقن شمس الدين أبو الخير السخاوي الأصل القاهري المولد، الشافعي المذهب، من شيوخه: البرهان بن خضر العثماني والحافظ ابن حجر. قيل توفي سنة ٩٠٢ هـ.

ينظر: السخاوي ـ ترجمته لنفسه في الضوء اللامع ـ، مرجع سابق (٢/٨)؛ محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ)، (٥٣/١).

(٢) السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (١٥٢/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين: مؤرخ باحث من أهل القدس، نسبته إلى علي بن عليم المقدسي، كان قاضي قضاة القدس، ومولده ووفاته فيها سنة ٩٢٨هـ. من كتبه: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

ينظر: النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق (٥١٨/٢).

(٤) العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق (٢٨٨/١).

والعلماء والنّوّاب والخاص والعام، وحمل سريره على الرؤوس؛ بل على الأصابع[1]، وصلي عليه بمدرسة أبي عمر ثم بالجامع المظفّري، ودفن بالروضة إلى جانب والده إلى جانب أجداده بسفح قاسيون، ورثاه جماعة وتأسف الناس على فقده)[2]، رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به في مستقر رحمته، اللهم آمين.

(1) يقصد من كثرة الازدحام على جنازته رحمه الله.

(٢) ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٦٧/٣). وينظر أيضًا ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (١٥٢/١)؛ العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق (٢٨٨/٥)؛ العكَري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق (٥٠٧/٩)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق (٥٩/١).

## ❖ المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره.

### أولًا: شيوخه:

تقدم أن الإمام برهان الدين نشأ بدمشق في أسرة عُرفت بالعلم وانعكس ذلك على حياته العلمية فحفظ في صغره القرآن، وتلاه بالسبع على بعض القرّاء، ثم اتّجه إلى حفظ المتون فحفظ المقنع في الفقه وألفيّة ابن مالك وألفيّة العراقي[1] في فنّ الحديث والانتصار ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول وعرضها على مجموعة من علماء عصره[2]، كما التقى رحمه الله بكثير من العلماء وأخذ عنهم، ومنهم:

١. والده محمد بن عبد الله.
٢. جدّه لأبيه شرف الدين عبد الله بن محمد، أخذ عنه الفقه وسمع عليه الحديث.
٣. الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن الطحّان[3]، سمع منه الحديث وروى عنه.
٤. الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين[4]، سمع منه الحديث وروى عنه.

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الرازياني، زين الدين أبو الفضل المعروف بابن العراقي قاضي طيبة وخطيبها وإمامها ومدرس دار الحديث الكاملية والظاهرية بالقاهرة وغير ذلك. توفي سنة ٨٠٦ هـ.
ينظر: الحسني، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، مرجع سابق (١٠٦/٢)؛ محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، الرد الوافر، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٣هـ)، ص: (١٠٧).

(٢) منهم بنو الباعوني والقطب الخيضري والحافظ محمد بن ناصر الدين القيسي والشيخ عبد الرحمن بن داود القادري وابن زيد العاتكي الموصلي. ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٦٧/٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن يوسف الطحان، المحدث، سمع الحديث على الشيخ المحب الصامت والشيخ عمر بن حسن بن أميلة المراغي وغيرهم. توفي سنة ٨٤٥ هـ بالقاهرة.
ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١١٧/٢)؛ السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (١٦٠/٤).

(٤) هو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد القيسي الدمشقيّ الشافعيّ، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، حافظ للحديث، مؤرخ أصله من حماة، ولد في دمشق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية سنة ٨٣٧هـ، وقتل في إحدى قرى دمشق سنة ٨٤٢هـ. من كتبه افتتاح القاري لصحيح البخاري، عقود الدرر في علوم الأثر.
ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق (١٠٢/٨)؛ العكري، شذرات الذهب، مرجع سابق (٣٥٤/٩).

٥. ابن قاضى شهبة الشافعي[١]، قرأ عليه مختصر ابن الحاجب، وقرأ عليه في الفقه الشافعي.

٦. الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني[٢].

٧. العلّامة علاء الدين البخاري[٣].

٨. قاضى القضاة عز الدين البغدادي[٤].

وطائفة كثيرة من العلماء الأعلام في مصر الشام والحجاز[٥].

---

(١) هو أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، اشتهر بابن قاضي شهبة؛ لأن أبا جده نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضيا بشهبة ـ من قرى حوران ـ أربعين سنة، من تصانيفه: طبقات الشافعية. توفي سنة: ٨٥١ هـ.

ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، (بيروت: دار الكتب العلمية) ص: ٩٤؛ محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، عدد الأجزاء: ٢ (بيروت: دار المعرفة)(١٦٤/١).

(٢) هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري، أصله من عسقلان بفلسطين، عالم محدِّث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر، صارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، من كتبه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة. ولد بالقاهرة وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.

ينظر: محمد بن أحمد بن علي الحسني، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال الحوت، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ) (٣٥٢/١)؛ السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (٣٦/٢).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي، أخذ عن أبيه والشيخ سعد الدين التفتازاني، ورحل إلى الأقطار، وأخذ عن علماء عصره حتى صار إمامًا في العلم، رحل إلى الهند ومكة ومصر، وتصدر للإقراء بها، ونال عظمة بالقاهرة مع عدم تردده إلى أحد، ثم توجه إلى الشام، فسار إليها بعد أن سأله السلطان في الإقامة فلم يقبل. توفي سنة ٨٤١ هـ.

ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل، عدد الأجزاء: ٢، (لبنان: المكتبة العصرية) (١٠٠/٢).

(٤) هو عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز ، الشيخ العالم المفسر قاضي القضاة عز الدين البغدادي الأصل ثم المقدسي منشأ، أخذ الفقه عن الشيخ علاء الدين ابن اللحام وعرض عليه الخرقي واعتنى بالوعظ وعلم الحديث وله مشاركة في الفقه والأصول، من مصنفاته : شرح الشاطبية، القمر المنير في أحاديث البشير النذير. توفي سنة: ٨٤٦هـ.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٧٣/٢)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق، (٢/ ٥٤٥).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٦٧/٣)؛ السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (٩/ ٢٩١).

**ثانيًا: تلاميذه:**

**لقد بلغ الإمام برهان الدين رحمه الله من العلم ما جعل الإمام مجير الدين العليمي يصفه بأن رئاسة المذهب الحنبلي انتهت إليه[١]؛ لذا نجد أنه قد عرف بالتدريس والافتاء إلى جانب توليه القضاء، فقد درّس بمدرسة أبي عمر، والصاحبة، ودار الحديث الأشرفية منزله، والحنبلية، والمسمارية، والجوزية، والجامع المظفري[٢]، وتتلمذ عليه عدد من طلاب العلم منهم:**

**١. ابنه قاضي القضاة نجم الدين عمر ابن مفلح[٣].**

**٢. علاء الدين المرداوي[٤].**

**٣. جمال الدين بن عبد الهادي[٥].**

**٤. شرف الدين الجماعيلي[١].**

---

(١) ينظر: العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق (٢٨٨/٥).

(٢) ينظر: الحافظ، جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون، مرجع سابق، ص: (٤٣٤)

(٣) هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح قاضي قضاة الحنابلة (نجم الدين) ، ولد في ٨٤٨هـ ، وكان من أعيان دمشق وأصلائها، أخذ عن والده وعن غيره، وولي قضاء الحنابلة بدمشق مراراً آخرها في سنة ٩١٠هـ، واستمر فيه إلى أن توفي سنة ٩١٩ هـ.

ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مرجع سابق (٢٨٥/١)؛ محمد كمال الدين العامري، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، (بيروت: دار الفكر)، ص: (٩٢).

(٤)هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، شيخ المذهب الحنبلي في زمانه، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق، درس على الشيخ برهان الدين ابن مفلح والشيخ الزين عبد الرحمن، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. توفي سنة ٨٨٥ هـ.

ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (٣٦/٢)؛ العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق، (٢٩٠/٥).

(٥) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشيخ الإمام العلامة، المصنف، المحدث جمال الدين الشهير بابن المبرد الصالحي، الحنبلي، تتلمذ على القاضي برهان الدين بن مفلح، والشيخ برهان الدين الزرعي، وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر. توفي سنة ٩٠٩هـ ودفن بسفح قاسيون.

ينظر: الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مرجع سابق (٣١٧/١)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق، (١١٦٥/٣).

٥. ابن جُناق الموصلي[٢].

٦. علاء الدين أبو الحسن البغدادي[٣].

وقد برع رحمه الله في الفقه وأصوله. وخلال توليه القضاء شرع في التصنيف فمن الكتب التي صنّفها[٤]:

١. شرح المقنع في كتاب اسمه المبدع ـ وسيرد مزيد بيان عنه في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

٢. كتاب مرقاة الوصول إلى علم الأصول: وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله أن له نسختان خطيتان: الأولى في المكتبة السعودية بالرياض برقم: (٥٩٦)، والثانية بمكتبة الشيخ عبد الله بن حميد بمكة[٥]. ووجدّتُ أيضًا نسخة مصورة له في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض بالرقم: (٢٤٦ -١).

٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد: وهو كتاب ترجم فيه لعلماء المذهب الحنبلي ورتّبه حسب الحروف الأبجدية، وقد قام بتحقيقه

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجماعيل، ودرس على الشيخ برهان الدين ابن مفلح والشيخ الزين عبد الرحمن، ولازم العلاء المرداوي. توفي سنة ٩٢٦هـ.
ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (١٧٦/١٠)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق، (١١٣٨/٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الفضل الموصلي ثم الدمشقي الأصل القاهري الحنبلي ويعرف بابن جُناق، ولد بالقاهرة سنة ٨٣٨ هـ، وانتقل إلى الشام في سنة ٨٥٣هـ، حضر دروس البرهان بن مفلح وكذا التقى بابن قندس، وناب عن القاضي عز الدين الكناني قضاء الديار المصرية. توفي سنة ٨٧٢ هـ.
ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (٧٢/٧)؛ العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق، (٢٦١/٥).

(٣) هو علي بن محمد بن البهاء البغدادي، علاء الدين أبو الحسن، الشيخ العلّامة الفقيه المحدث، تفقه على الشيخ برهان الدين والشيخ زين الدين بن قندس، من كتبه: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز. توفي سنة ٩٠٠هـ، ودفن بسفح قاسيون.
ينظر: العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق (٣١٥/٥)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق، (٧٥٨/٢).

(٤) قال الشيخ أكمل الدين (ابن حفيد برهان الدين): (وسود في الفروع والأصول والنحو وغيرها شيئا كثيرا مات قبل تبييضها). ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٦٦/٣).

(٥) ينظر: أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، مرجع سابق (٢/ ٩٥٣).

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وطبعته مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٨هـ، ووقع في ثلاثة أجزاء.

## ❖ المبحث الرابع: التعريف بكتاب المبدع

### أولًا: النسخ المخطوطة لكتاب المبدع[1]:

١ - المجلد الأول، كتبه الشارح في دمشق سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م الأوقاف العامة /بغداد[٤٠٤٥] -(٢٥٤و) ف.م.ع. الأوقاف العامة ٦٦٣/١.

٢ - الجزء الرابع كتب سنة ٩٠٧هـ/١٥٠١م متحف طوبقبوسراي /استانبول [٢/١١٣٤.A(٤٦٤٧)] -(٢٦٤و)ف.م.ع.طوبقبوسراي٢/٧٣٨.

٣ - نسخة كتبت سنة ٩٠٨هـ/ ١٥٠٢م الأوقاف العامة /بغداد [١٣٧٠٧] - (٢٢١و) ف.م.ع. الأوقاف العامة ٦٦٣/١.

٤ - الجزء الأول كتب في القرن العاشر هجري /١٦م تقديراً متحف طوبقبوسراي/استانبول [١/١١٣٤.A(٤٦٤٦)] -(٢٠٦و) ف.م.ع. طوبقبوسراي ٧٣٨/٢.

٥ - الأوقاف العامة /بغداد [٧٤٦٧] -(٢٧٠و) ف.م.ع. الأوقاف العامة ٦٦٤/١.

٦ - الجزء الثالث كتب في ١٦ صفر سنة ٨٨٩ هـ/ دبي، خزانة الماجد (الفقه وأصوله) –(٢٦٦و) ٨١/ ٢٣٧٧٠٠.

---

(١) ينظر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، عدد الأجزاء: ٩، ( عمان: جمعية عمّال المطابع التعاونية ١٤٢٤هـ)(٣٢/٩)؛ العربية لتقنية المعلومات، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، (قرص مضغوط).

٧ - الجزء الثاني كتب في ٢٠ صفر سنة ٨٨٨هـ/ دبي، خزانة الماجد (الفقه وأصوله) – (٢٦٥و) ٨٢/ ٢٣٧٧٠١.

٨ - الجزء الثاني دار الإفتاء /الرياض [٨٦/٣٤٤] ف. الكتب الخطية بدار الإفتاء ٢٥.

٩ - الجزء الأول دار الإفتاء /الرياض [٨٦/٧١١] ف. الكتب الخطية بدار الإفتاء ٥٤.

## ثانيا: النسخ المطبوعة:

١. طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، عدد الأجزاء: تسعة.
٢. طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تاريخ الطبع: ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٨.
٣. طبعة دار عالم الكتب، عدد الأجزاء ١٠.

وقد اعتمدت في هذه الرسالة على طبعة دار الكتب العلمية.

## ثالثًا: أهمية الكتاب:

يعد كتاب المبدع من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي وذلك لعدة أسباب:

١. أنه شرح لكتاب المقنع لابن قدامة وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي، يقول برهان الدين ابن مفلح رحمه الله في مقدمة شرحه للكتاب: (وكنت قرأت فيه ـ أي في علم الفقه ـ كتاب " المقنع " لشيخ الإسلام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تغمده الله برحمته وأسكنه

بحبوحة جنته. وهو من أجلها تصنيفًا، وأجملها ترصيفًا، وأغزرها علمًا، وأعظمها تحريرًا، وأحسنها ترتيبًا وتقريرًا)[1]. ويقول عنه ابن بدران[2] رحمه الله: (واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار، أولها مختصر الخرقي[3] فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا إلى أن ألّف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة)[4]؛ ولذا فلا عجب أن يهتم علماء المذهب بهذا المتن اهتمامًا بالغًا: يتجلى ذلك في خدمتهم له بين مختصر له وشارح، ومنها:

أ. الشرح الكبير على متن المقنع؛ لعبد الرحمن بن قدامة[5].

ب. المبدع شرح المقنع؛ لبرهان الدين ابن مفلح.

ت. زاد المستقنع في اختصار المقنع؛ لموسى الحجاوي[1].

---

(١) ابراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ، تحقيق: محمد حسن، عدد الأجزاء:٨، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، (١٣/١).

(٢) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق، ولي إفتاء الحنابلة، من كتبه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تهذيب تاريخ ابن عساكر. كان سلفي العقيدة وولي إفتاء الحنابلة. توفي سنة ١٣٤٦هـ.
ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، ط٥، عدد الأجزاء:٨، (دار العلم للملايين ٢٠٠٢م) (٣٧/٤)؛ عمر بن رضا بن كحالة ، معجم المؤلفين، عدد الأجزاء: ١٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي)(٢٨٣/٥).

(٣) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، تتلمذ على يد أبيه وأبي بكر المروزي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين بن سمعون. وهو صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، وكان من كبار العلماء. توفي سنة ٣٣٤ هـ.
ينظر: محمد بن محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار المعرفة) (٧٥/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٥٤٢/١١) .

(٤)ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص: (٤٣٤).
والمتن الثالث هو: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوح. ينظر: المرجع السابق.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل ، الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، سمع من أبيه، وعمه الشيخ موفق الدين، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق، استمر فيه نحو ١٢ عامًا ثم عزل نفسه، من كتبه: الشرح الكبير على المقنع. توفي سنة ٦٨٢هـ.
ينظر: ابن رجب، ذيل الطبقات، مرجع سابق (١٧٢/٤)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٠٧/٢).

ث. المطلع على ألفاظ المقنع؛ لأبي الفتح البعلي[٢].

٢. جودة شرح برهان الدين ابن مفلح فقد مزجه مع المتن بحيث إنك عند قراءتك له تشعر وكأنك تقرأ متنًا واحدًا إضافة إلى ما حواه من الفوائد والنقول التي لا توجد في غيره[٣].

٣. أن شارح المتن هو الإمام برهان الدين بن مفلح وهو يُعدّ أحد مجتهدي المذهب.

إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تمّ الإشارة إليها في مقدمة هذه الرسالة[٤].

## رابعًا: منهج المؤلّف في كتابه المبدع:

وضّح الإمام برهان الدين رحمه الله في مقدمة البحث المنهج الذي سار عليه في أوّل كتابه قائلًا: (فتصديت لأن أشرحه شرحًا يبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نقابه، أنبه فيه على ترجيح ما أطلق، وتصحيح ما أغلق، واجتهدت في الاختصار خوف الملل والإضجار، ووسمته بـ: " المبدع في شرح المقنع ")[٥].

ومن خلال قراءتي لهذا الكتاب المبدع اسمًا ووصفًا يمكن إضافة النقاط التالية في منهجه:

---

(١) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، الإقناع. توفي سنة ٩٦٨هـ.

ينظر: العامري، النعت الأكمل، مرجع سابق، ص: (١٢٤)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق (١١٣٤/٣).

(٢) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه حنبلي، محدث، لغوي. ولد ونشأ في بعلبك، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: المطلع على أبواب المقنع، شرح ألفية ابن مالك. توفي سنة ٧٠٩ هـ.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٤٨٥/٢)؛ العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق (٣٧٩/٤).

(٣) ينظر: ابن بدران، المدخل الى مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص: (٤٢١).

(٤) ينظر: ص: (١٨).

(٥) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٣/١).

١. ذكر الأدلة لما ورد في متن المقنع من الكتاب والسنة مع توضيح وجه الدلالة غالبًا، فمن الأمثلة استدلاله على قول صاحب المقنع في شروط التيمم: (ومن عدم الماء لزمه طلبه)[١] بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٢]، ثم قال بعد ذلك مبينًا وجه الدلالة: (ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه)[٣]، ومن الأمثلة أيضًا: استدلاله رحمه الله على قول صاحب المقنع عند حديثه عن آلة الصيد: (ولا بد من جرحه به)[٤] بقوله صلى الله عليه وسلم: « ما رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[٥].

٢. كثيرًا ما يذكر رحمه الله الرواية أو الروايات الواردة في المسألة عن الإمام أحمد مبينًا الأصح منها، فمثلًا عند قول صاحب المقنع: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب)[٦] قال برهان الدين: (في معنى الخلوة روايتان: إحداهما انفرادها به عن مشاركة رجل... والثانية وهي الأصح: أن لا يشاهدها أحد عند طهارتها)[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١٨٥/١).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٣٤).

(٣) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٨٥/١).

(٤) المرجع السابق(٤٣/٨).

(٥) بهذا اللفظ نقل المصنف الحديث، ثم قال بعدها: متفق عليه. ولم أجده فيهما أو في غيرهما ـ خلال بحثي ـ بهذا اللفظ؛ لكني وجدته في الصحيحين من رواية عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: وإنا نرمي بالمعراض؟ قال صلى الله عليه وسلّم: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل». أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه برقم: (٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب: الصيد بكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩).

(٦) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٤/١).

(٧) المرجع السابق (٣٤/١).

٣. كثيرًا ما ينقل رحمه الله عن الصحابة والتابعين وعلماء المذاهب وبخاصة المذهب الحنبلي.[١]

٤. يكثر رحمه الله خلال شرحه لإيراد القواعد والضوابط الفقهية وسيظهر ذلك بإذن الله خلال الفصلين الثاني والثالث من هذه الرسالة.

(١) بين يديك أخي القارئ هذا النص للإمام ابن مفلح لترى كم من النقولات فيه: ((وأقل الحيض يوم وليلة) هذا هو المشهور، واختاره عامة المشايخ لقول علي ـ رضي الله عنه ـ. لا ثلاثة أيام، خلافًا لأبي حنيفة (وعنه: يوم) اختارها أبو بكر، لأن الشرع علق على الحيض أحكامًا، ولم يبينه، فعلم أنه ردّه إلى العرف، كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوما، رواه الدارقطني، وقال الشافعي: رأيت امرأة فقالت: إنها لم تزل تحيض يوما لا يزيد، وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما، فمن قال به أخذ بظاهر الإطلاق، يؤيده قول الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرة، وتطهر عشية، ومن قال باليوم والليلة، قال: إنه المفهوم من إطلاق اليوم، ومن ثم قال القاضي: يمكن حمل كلام أحمد: أقله يوم أي: بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة، وهذه طريقة الخلال، ولكن الأكثر على خلافها). المرجع السابق (٢٣٨/١).

## الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين ما يشابهها. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الثالث: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: النظريات الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

## ❖ المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية شأنها شأن سائر العلوم الشرعية مرّت خلال تتابع التاريخ بعدّة مراحل، يمكن إجمالها فيما يلي:

### أولًا: مرحلة النشوء والتكوين:

بدأ ظهور القواعد الفقهية منذ عصر النبوة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ حيث إننا نجد كثيرًا من تلك القواعد المعروفة والمشهورة هي عبارة عن نصٍّ من كتاب الله تعالى، فمن ذلك مثلًا قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1]، نجد أن كثيرًا من الفقهاء يستدلّون بها كقاعدة فقهية تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية، ومن بين هؤلاء العلماء على سبيل التمثيل لا الحصر الإمام ابن نجيم الحنفي[2] رحمه الله؛ إذْ يقول: (ولو أخذ حلال صيدًا فأحرم ... لا يضمن ـ عند الصاحبين ـ؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر، و ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[3])[4].

---

(١) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (٩١).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، كان إماماً، عالماً عاملاً، أخذ عن جماعة من علماء الديار المصرية؛ منهم: العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وشيخ الإسلام ابن الحلب. من مؤلفاته: الأشباه والنظائر ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق . مات سنة ٩٧٠هـ.

ينظر: عبد القادر التميمي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة: لجنة أحياء التراث، ١٣٩٠م)(٢٧٥/٣).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (٩١).

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:٢، عدد الأجزاء: ٨، (دار الكتاب الإسلامي)(٤٥/٣).

وكذلك السنّة النّبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وهو القائل: «بعثت بجوامع الكلم» الحديث[1]، فكثير من أقواله صلى الله عليه وسلّم هي قواعد فقهية يندرج تحتها جملة من الفروع، فمن ذلك مثلًا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، نجد أن هذا الحديث يمثل إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

وأقوال الصحابة رضي الله عنهم أيضًا مليئة بمثل هذه القواعد، فمن الأمثلة قول عمر رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت)[3].

ثم جاء عصر التابعين رضي الله عنهم فكانت أقوالهم وفتاويهم الفقهية لا تخلو من هذه القواعد الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك قول إبراهيم النخعي[4] رحمه الله: (النكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع)[5].

### ثانيًا: مرحلة التدوين:

مع بداية القرن الثاني الهجري بدأ تدوين الفقه ودونت القواعد الفقهية مبثوثة بين تلك الأحكام الشرعية؛ ولذا لا يكاد يخلو مؤلّف فقهي على مرّ العصور من تلك القواعد والضوابط الفقهية، يشهد لهذا الرسائل العلمية والمؤلفات المتأخرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، برقم: (٧٠١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (٥٢٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه من رواية يحي المازني برقم: (٢٧٨٥)؛ وابن ماجة في سننه في كتاب: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤١). وصححه الألباني. ينظر: حمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:٢، عدد الأجزاء: ٩، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ)(٤٠٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٩٠/٣).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو النَّخَعِيّ، اليماني، الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، روى عن خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، والقاضي شريح وغيرهم. توفي سنة٩٥هـ .

ينظر: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، الثقات، عدد الأجزاء: ٩، (الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣هـ)(٨/٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٥٢٠/٤) .

(٥) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، عدد الأجزاء: ٣٠، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٤هـ)(٤٣/٥).

التي تخصصت في استخراج تلك الكنوز من القواعد المبثوثة في كتب الفقه؛ لكنّ ابتداء وجود مؤلّف استقلّ بتلك القواعد الفقهية كعلم مستقل لم يجزم به أحد ـ على حدّ بحثي والله تعالى أعلم ـ، وفي القرن الرابع الهجري وما بعده بدأت ظاهرة التقليد تزداد وبدأ كثير من أتباع المذاهب الفقهية ينحون منحى التخريج على أصول مذهب أئمتهم فيما يعرض عليهم من مسائل، (وعن طريق هذا التخريج على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة يذكرونها مرّةً بعنوان القواعد والضوابط وتارة بعنوان الفروق)[1] وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه.

ومن أوائل الذين كتبوا في القواعد الفقهية في القرن الرابع هجري الإمام الكرخي رحمه الله[2] ( المتوفى سنة: ٣٤٠هـ) في رسالته التي حوت على ثمان وثلاثين أصلًا في المذهب الحنفي أغلبها قواعد فقهية وقد قام الإمام نجم الدين النسفي[3]

(١) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط: ٤، (دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ)، ص: (١٣٣). وينظر أيضًا: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل الموجود وعلي المعوض، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ)(٥/١).

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دَلَّال بن دلْهم، أبو الحسن، الكَرْخي، سكن بغداد ودرَّس بها فقه أبي حنيفة وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، درس على إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحي الحلواني، ، ومن تلاميذه : أبي بكر الرازي، وأبي عبد الله الدَّامَغاني، من مصنَّفاته: المختصر في الفقه؛ وأصول الكرخي، كان له اختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة، وكان من رؤوس المعتزلة. توفي ببغداد سنة٣٤٠هـ.
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤٢٦/١٥)، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، مرجع سابق (٤٢٠/٤).

(٣) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النَّسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، ولد بنَسَف وإليها نسبته، قيل: له نحو مئة مصنف، منها نظم الجامع الصغير ، طلبة الطلبة ، وكان يلقب بمفتي الثقلين. توفي بسمَرْقَنْد سنة ٥٣٧هـ.
ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط:٢، عدد الأجزاء:٥، (الرياض: هجر للطباعة والنشر ١٤١٣ هـ)(٦٥٧/٢)؛ محمد عبد الحي اللكنَوِي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (بيروت: دار المعرفة)، ص: (١٤٩).

بذكر أمثلة عليها، وقد ألحقت طباعةً في آخر كتاب تأسيس النظر للإمام أبي زيد الدّبوسي [1][2].

وتتابع التأليف في هذا الفن، ففي القرن الخامس هجري ألّف الإمام أبو زيد الدّبوسي رحمه الله( المتوفى سنة: ٤٣٠هـ) تأسيس النظر سار فيه على طريقة الكرخي رحمه الله فيذكر الأصل ثم يذكر أمثلة لما يندرج تحته من فروع فقهية.

وفي القرن السابع الهجري[3] ألّف معين الدين الجاجَرْميّ[4] (المتوفى سنة: ٦١٣هـ): القواعد، في فروع الشافعية، وقد اشتغل النّاس بهذا الكتاب في عصره وأكبّوا عليه[5].

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دَبُوسية وهي بليدة من السُّغْد ويقال لها أيضاً: الصُّغْد، منطقة واسعة مشتهرة بشدة خضارها وجمال طبيعتها وهي إحدى ولايات طاجكستان الثلاث وتقع بالشمال الغربي للبلد، ويعتبر أبو زيد أول من وضع علم الخلاف، من كتبه: تأسيس النظر، تقويم الأدلة. توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ.

ينظر: بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مرجع سابق (٤٩٩/٢)؛ عبد الحكيم العفيفي، موسوعة ألف مدينة اسلامية، (بيروت: مطبعة أوراق شرقية١٤٢١هـ)، ص: (٣٥٩) .

(١) ينظر: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تأسيس النظر ويليها رسالة الإمام الكرخي ، ط:٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي ١٤١٥هـ)، ص: (٨٠).

(٣) ذكر بعض الباحثين كتاب: (إيضاح القواعد) لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، ضمن الكنب التي ألّفت في القواعد الفقهية في القرن السادس الهجري؛ وليس هذا صحيحًا؛ فإن هذا المؤلَّف كتب في علم المعمّى (الألغاز الفقهية). قال حاجي خليفة: (إيضاح القواعد في المعمى، لمحمد بن أحمد السمرقندي. فارسي. مختصر .على: تسعة عشر أصلًا). مصطفى بن عبد الله كاتب (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت الكليسي، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢٠٩/١).

(٤) هو أبو حامد بن إبراهيم بن أبي الفضل، السهلي الجَاجَرْمي، نسبة إلى جاجرم، وهي بلدة بين نيسابور وجرجان، خرج منها جماعة من العلماء. فقيه شافعي، يلقب بمعين الدين؛ كان إماما فاضلا متفننا مبرزا، سكن نيسابور ودرس بها، من كتبه: الكفاية، إيضاح الوجيز. توفي بنيسابور سنة ٦١٣هـ.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (٢٥٦/٤)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (٤٤/٨).

(٥) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (٢٥٦/٤)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، مرجع سابق، (١٣٥٩/٢).

ثم جاء القرن الثامن الهجري والذي كان قرنًا حافلًا بالتأليف في مجال القواعد الفقهية ومن بين هذه المؤلفات:

١. كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل[١].

٢. كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي[٢] الشافعي.

٣. كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي[٣].

٤. كتاب الأشباه والنظائر للإسنوي[٤].

٥. كتاب المنثور في القواعد الفقهية للزركشي[٥].

---

(١) هو صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، المصري الأصل العثماني الشافعي الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون البارع ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، ولد في شوال سنة ٦٦٥هـ بدمياط ونشأ بدمشق وتفقه بوالده وبالشيخ شرف الدين المقدسي وأخذ الأصول عن صفي الدين الهندي، من كتبه: الأشباه والنظائر . توفي بالقاهرة ودفن عند الشافعي سنة ست عشرة وسبع مائة.

ينظر: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عدد الأجزاء ٢٩، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ)(١٨٦/٤)؛ ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (٢٥٩/٩).

(٢) هو خليل بن كَيْكَلَدِي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرسًا في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ فتوفي فيها سنة ٧٦١هـ، من كتبه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (٣٥/١٠)؛ القيسي، الرد الوافر، مرجع سابق، ص: (٩٨).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر، فقيه شافعي أصولي مؤرخ، يلقب بقاضي القضاة تاج الدين، ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها، ثم رحل إلى دمشق مع والده، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق، ومن شيوخه: والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي. توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ.

ينظر: أبو بكر بن أحمد الشهبي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عدد الأجزاء: ٤، ( بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ)(١٠٤/٣)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق (٢٣٢/٣).

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من كتبه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، نهاية السول شرح منهاج الأصول. توفي سنة: ٧٧٢هـ.

ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق(٣/ ٩٨)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق (١٤٧/٣).

(٥)محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، عالم بفقه الشافعية والأصول والأدب، ولد وتوفي بمصر، من شيوخه: سراج الدين البلقيني و جمال الدين الإسنوي، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن. توفي سنة ٧٩٤هـ.

٦. كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي[١].

واستمر التأليف في هذا الفن يتتابع فيما بعد القرن الثامن الهجري ومن ذلك.

١. كتاب القواعد لابن الملقّن[٢] (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ).
٢. كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي ( المتوفى سنة: ٩٠٩هـ).
٣. كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[٣] (المتوفى سنة ٩١١هـ).
٤. كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (المتوفى سنة: ٩٧٠هـ).
٥. كتاب غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي[١] (المتوفى سنة: ١٠٩٨هـ).

---

ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق(٣/ ١٦٧)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق (١٣٣/٥).

(١) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميدومي، من مؤلفاته: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي؛ جامع العلوم والحكم ؛ التوحيد. نشأ وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ.

ينظر: العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق، (١٦٨/٥)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق (٤٧٤/١).

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن، درس وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم واشتهرت في حياته ونقلت إلى البلاد ونفع الله تعالى بها، واشتهر بعلمه في الحديث، من كتبه: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، البدر المنير. توفي سنة: ٨٠٤هـ.

ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق(٤/ ٤٣)؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ص: (٥٤٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم، وُلد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ ونشأ فيها، تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين، اعتزل في منزله، وعكف على التصنيف، ذُكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف، منها: الأشباه والنظائر؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ.

ينظر: محي الدين عبد القادر العَيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ)، ص: (٥١)؛ محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ)(٥١/٣).

٦. كتاب مجامع الحقائق، وشرحه منافع الدقائق، لأبي سعيد الخادمي[٢] (المتوفى سنة: ١١٧٦هـ)، وهو كتاب في أصول الفقه ذيله بمائة وأربعين قاعدة رتبها ترتيبًا أبجديًّا، وقد انتفع من ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

٧. مجلة الأحكام العدلية، ألّفها مجموعة من العلماء سنة: ١٢٩٣ هـ.

## ثالثًا: مرحلة النضج والاكتمال:

لو تأملنا المؤلفات السابقة ـ باستثناء مجلة الأحكام العدلية ـ لوجدنا أن بعضها كتب تحمل اسم القواعد، ولكن مؤلفيها لم يفرقوا بين القواعد والضوابط والفوائد، وكذلك أدرجوا قواعد أصولية ولغوية، وتقسيمات فقهية عامة كقواعد ابن رجب الحنبلي، وبعضها وإن غلب عليها تدوين القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر؛ إلا أنها قد خُلطت بغيرها من الفنون[٣]، وأما مجلة الأحكام الفقهية فهي

---

(١) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرّس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنّف كتبا كثيرة، منها: الدرّ الفريد في بيان حكم التقليد، الدر النفيس. توفي سنة ١٠٩٨ هـ.

ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٢٣٩/١)؛ بكر بن عبد الله أبو زيد، طبقات النسابين، (الرياض، دار الرشد ١٤٠٧هـ)، ص: (١٧٠).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية، قرأ على أبيه وغيره، من كتبه: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وشرحه منافع الدقائق، حاشية على درر الحكام في فقه الحنفية. توفي سنة ١١٧٦هـ.

ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٦٨/٧)؛ كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق (٣١/١٢).

(٣) قال الدكتور علي الندوي: ( وإذا دقّقنا النظر في المؤلفات بعنوان: (الأشباه والنظائر في الفقه) منذ كتاب العلاّمة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) إلى كتاب العلاّمة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول الفقه وأحياناً بعض مسائل علم الكلام؛ التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون). الندوي، القواعد الفقهية مرجع سابق، ص: (٧٨). وينظر أيضًا: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٨هـ)، ص: (٩٠).

عبارة عن مجموعة مواد منها ما يعتبر قاعدة ومنها ما يكون تعريف لمصطلح فقهي ونحو ذلك[١].

وفي القرنين الرابع عشر والخامس عشر ظهرت المؤلفات المتخصصة في القواعد الفقهية؛ بل وأخذت تتنوع في طريقة التأليف في هذا الفن إلى عدة صور:

١. الدراسة التأصيلية النظرية لهذا العلم، من أمثلتها: كتاب: القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلّتها، مهمتها، تطبيقاتها) للدكتور علي الندوي.

٢. الموسوعات الفقهية، ومن أمثلتها: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية (برنامج إلكتروني)[٢]؛ موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو[٣].

٣. مؤلفات ضمت مجموعة متنوعة من القواعد الفقهية، مثل منظومة الإمام السعدي رحمه الله في القواعد الفقهية.

٤. استقراء كتب فقهية، واستخلاص القواعد الفقهية منها، وهي أما كتب أو رسائل جامعية[٤].

٥. تخصيص قاعدة فقهية معينة بالدراسة والبحث، مثل كتاب: الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة( جمعًا ودراسةً) للدكتور ديارا سياك[١].

---

(١) من أمثلة ذلك: ما جاء في المادة رقم: ١٢١ في مقدمّة كتاب البيوع: ما نصّه: (الصرف: بيع النقد بالنقد). مجموعة مؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، (بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ)، ص: (٣٥).

(٢) (عدد القواعد فيها: (٢٢٩٩) قاعدة ، وعدد المجلدات (٤١) مجلدا، بالإضافة إلى علبة أنيقة على شكل مجلد خصصت للبرنامج الإلكتروني مع دليل المستخدم). أشرف عبد الله برعي، كل ما تحتاج لمعرفته عن معلمة القواعد الفقهية والأصولية، متاح على: http://www.feqhweb.com/vb/t16435.html، تاريخ الدخول ١٤٣٨/٦/٥هـ.

(٣) وهي موسوعة ضخمة ومفيدة جدًّا، ورتبت على الحروف الأبجدية، وقعت في أحد عشر مجلدًا. ينظر: محمد صديقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، عدد الأجزاء: ١١، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، فهرس الموسوعة.

(٤) ينظر: الدراسات السابقة، ص: (٢٢).

## ❖ المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

### أولًا: التعريف بالقاعدة الفقهية:

#### أ. التعريف اللغوي:

١ - **القواعد:** جمع قاعدة، وأصل الكلمة: قعد يقعد قعوداً. والقاعدة: أساس الشيء وعماده، وما ارتكن بعضه فوق بعض. فقواعد البيت أساسه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله قد ركب الهودج فيهن[٢].

والقواعد تطلق على الأمور الحسية كقاعدة البناء وعلى الأمور المعنوية كقاعدة العلم، وقاعدة السحاب، ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين سأل عن سحابة: «كيف ترون قواعدها؟ »[٣].

قال ابن الأثير[٤] رحمه الله: (أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل، تشبيهًا بقواعد البناء)[١].

---

(١) وقع هذا المؤلَّف في مجلدين. ينظر: ديارا سياك، الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة( جمعًا ودراسةً) ، عدد الأجزاء: ٢، (السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣١هـ)، فهرس الكتاب.

(٢) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء: ٨، (مكتبة ودار الهلال)، مادة ( قعد)(١٤٢/١)؛ إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، ط:٤، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، مادة ( قعد)(٥٢٥/٢)؛ أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، ط:٢، عدد الأجزاء:٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ)، مادة (قعد)(٧٦٠/١)؛ محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط:٣، عدد الأجزاء:١٥، (بيروت: دار صار ١٤١٤هـ)، مادة ( قعد)(٣٥٧/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من رواية: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، برقم: (١٣٦٣)، (٣٣/٣). قال ابن أبي حاتم: (سُئل أبو زرعة عن موسى بن محمد بن ابراهيم فقال: منكر الحديث). عبد الرحمن بن محمد ، الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (١٦٠/٨).

(٤) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، من كتبه النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول . توفي في إحدى قرى الموصل سنة ٦٠٦ هـ.

٢ - **الفقه:** هو الفهم، والعلم بالشيء، ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، لابن عباس[٢] رضي الله عنهما بقوله: « اللهم فقهه في الدين »[٣]، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى[٤]. قال الإمام العيني[٥] رحمه الله: (قوله: فقهه في الدين: من الفقه وهو في اللغة الفهم، تقول: فقه الرجل بالكسر وفلان لا يَفقَه ولا يُفقِه، ثم خصّ به علم الشريعة، والعالم به فقيه)[٦] ،

**ب. المعنى الاصطلاحي لكل من القاعدة والفقه:**

١ - **أقوال العلماء في تعريف القاعدة:**

---

ينظر: علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: المكتبة العنصرية ١٤٢٤هـ)(٣/٢٥٧)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (٤/١٤١).

(١) المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، عدد الأجزاء: ٥، (بيروت: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ) (٤/٨٧).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم ر سول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعا له بالفقه في الدين و تعلّم التأويل فغدى حبر الأمة، وفقيهها، وإمام التفسير رضي الله عنه، ولد بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤/٣٨٠)؛ أحمد بن علي، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: حقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، عدد الأجزاء:٨، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)(٤/١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، برقم: (١٤٣)، ومسلم في صحيحه بدون لفظة: (الدين)، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم: (٢٤٧٧).

(٤) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (فقه)(٦/٢٢٤٣)؛ أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، عدد الأجزاء: ٦، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، مادة (فقه)(٤/٤٤٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (فقه)(١٣/ ٥٢٢).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين والفقهاء، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ هـ، من كتبه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ البناية شرح الهداية.

ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مرجع سابق، (١٠/١٣٥)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مرجع سابق، ص: (٢٠٧).

(٦) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء: ٢٥، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)(٢/٢٧٤).

بعض التعاريف التالية هي للقاعدة الأصولية وبعضها للفقهية وبعضها للنحوية، وقد أوردتها هنا جميعًا بُغية الوصول إلى تعريف اصطلاحي للقاعدة من حيث هي قاعدة لهذه الفنون وغيرها.

- (حكم كلي منطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه)[١].
- (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)[٢].
- (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٣].
- (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[٤].
- (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[٥].
- (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي)[٦].
- (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة)[٧].
- (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[٨].
- (حكم أغلبي يتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة)[١].

---

(١) خالد بن عبد الله الأزهري، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق: محمد باسل، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)(١٠٦/١).

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١١/١).

(٣) سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، عدد الأجزاء: ٢، (مصر: مكتبة صبيح)(٣٤/١).

(٤) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)، ص: (١٧٢).

(٥) محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، عدد الأجزاء:٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ)(٧٤/١).

(٦) محمد بن محمد الخادمي، منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق، (استانبول، دار الطباعة العامرة ١٣٠٨هـ)، ص: (٣٠٥).

(٧) هذا التعريف للدكتور ناصر الميمان حفظه الله. ناصر عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ، ط٢، (مكة: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤٢٦هـ)، ص: (١١٧).

(٨) أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ)، (٥١/١).

٢ - يلاحظ الباحث على التعاريف السابقة ما يلي:

- أن القاعدة هي عبارة عن قضية أو حكم.
- تصوّر بعض العلماء والباحثين أن التعاريف السابقة للقاعدة يؤخذ منها قولان أو مسلكان: الأول: أن القاعدة كلية، والثاني: أن القاعدة أغلبية[٢]. والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن تصور وجود قولين في المسألة غير مسلّم؛ إذ أن مصطلح الكلية عند الأصوليين يقابله الجزئية، يقول الإمام الإسنوي رحمه الله: (وأما الكلية فهو الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد من الأفراد كقولنا: رجل يشبعه رغيفان غالبًا، وتقابله الجزئية وهو الحكم على بعض أفراد حقيقة من غير تعيين كقولنا: بعض الحيوان إنسان)[٣]. وأما عند الفقهاء فإن المتتبع في كتبهم يرى أن مصطلح الكلية أوسع ليشمل الحكم على كل أو غالب أفراده. ويقابله عند الفقهاء أيضًا الجزئية. فلا توجد قاعدة إذًا عند الأصوليين أو الفقهاء أو النحويين إلا وهي كلية. فأما عند الفقهاء فإن شملت القاعدة الحكم على جميع جزئياتها فهي كلية مطّردة؛ وإن شملت غالبيتها فهي كلية أغلبية. وبهذا يزول التعارض بين القاعدة التي لا يمكن إلا وأن تكون كلية وبين عدم خلو غالب القواعد عندهم ـ أي الفقهاء ـ من استثناءات لبعض جزئياتها.
- أن البعض عبّر بقوله: (حكم كلي ينطبق) والبعض الآخر عبّر بقوله: (يتعرف) وذلك بالنظر إلى أيهما أسبق؟ القاعدة: وهو قول الأصوليين في فنّهم أو الجزئيات وهو قول الفقهاء في فنّهم. ولعلّ التعبير بلفظة: (ينطبق) كتعريف

---

(١) هذا التعريف لشيخي الدكتور: أحمد بن حميد حفظه الله، وقد ذكره في قسم الدراسة لتحقيق كتاب القواعد للمقري. ينظر: محمد بن محمد المقرّي، القواعد، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن حميد، عدد الأجزاء:٢، (مكة: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى)(١٠٧/١).

(٢) ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق(٥١/١)؛ الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: (١١٧).

(٣) عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ)، ص: (٨٦).

عام للقاعدة أولى هنا؛ لأن القاعدة وإن سبقت الجزئيات وجودًا لا يمنع من كونها تنطبق عليها.

- أن البعض أضاف في التعريف: (ليتعرف أحكامها منه)، وهذه هي ثمرة القواعد فلا يستقيم إدراجها في التعريف.

٣ - التعريف الاصطلاحي المختار **للقاعدة:**

**هي قضية كلية منطبقة على جزئياتها.**

٤ - تعريف **الفقه** اصطلاحًا: (**هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**)[١].

ج. التعريف الاصطلاحي **للقاعدة الفقهية** باعتباره لقبًا:

- تقدم تعريف الدكتور ناصر الميمان حفظه الله للقاعدة الفقهية، وهو أكثر التعاريف دقّة؛ عدا مأخذين، حيث إنه قال:

(**حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة**)[٢].

- شرح التعريف وبيان المآخذ عليه[٣]:

يضاف إلى ما تم بيانه في الفقرة (ب): أن (التعبير بالحكم، فإنه وإن فسر بأن المراد منه القضية على سبيل التجوز بإطلاق الجزء على الكل، وباعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية؛ لأنه الذي ينصب عليه التصديق أو التكذيب...؛ إلا أن التعبير

---

(١) الجرجاني، التعريفات مرجع سابق، ص: (١٦٨). وينظر أيضًا: قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ)، ص: (١١٦)؛ محمد علي الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، عدد الأجزاء:٢، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٦٩٦م)(٤١/١).

(٢) الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مرجع سابق، ص: (١١٧).

(٣) المرجع السابق.

بالقضية أتم وأشمل لتناولها جميع الأركان[1] على وجه الحقيقة مما يرشح أولوية استعمال القضية)[2].

وهذا التعريف قد خصص فيه الانطباق على الجزئيات بقوله: (فقهي)؛ ليخرج القواعد الأخرى كالقواعد النحوية والرياضية والهندسية ونحوها، ويختص بالقواعد الفقهية

كما أنه خصص الجزئيات المنطبقة عليها القاعدة بقوله: (فروع)، أي: فروع فقهية.

وأراد بقوله كثيرة: بيان أن هذه الفروع كثيرة تشمل ما كان من باب واحد أو أكثر من باب. والذي يظهر لي أن هذا القيد يمكن الاستغناء عنه؛ لأن كلمة (فروع) تدلّ على الكثرة.

وأراد بقوله: (لا من باب) إخراج الضابط؛ فإنه من باب واحد.

وأراد بقوله: (مباشرة) إخراج القاعدة الأصولية؛ فإنها تنطبق على فروع كثيرة ولكن بواسطة، وليس مباشرة. وأيضًا هذا القيد يمكن الاستغناء عنه في التعريف؛ لأن التعبير بـ(فقهي) قيد يخرج أصول الفقه المنتسبة إليه قواعده الأصولية.

- مما سبق فإن **القاعدة الفقهية** هي:

**قضية كلية فقهية تنطبق على فروع لا من باب واحد.**

(١) المقصود بجميع الأركان: الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به. ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٢٥).

(٢) المرجع السابق، ص: (٣٣).

## ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

يحسن أولًا التعريف بالقاعدة الأصولية ثم بيان الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

### أ. التعريف بالقاعدة الأصولية:

**١ - بيان معنى الأصل لغة:** ا لأصل لغة: أسفل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول [(١)].

**٢ - بيان معنى الأصل اصطلاحًا[(٢)]:**

له عدة معانٍ منها:

- **الدليل:** فيقال مثلًا: الأصل في وجوب الزكاة قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٣)].
- **القاعدة:** نحو: الأصل في الكلام الحقيقة، يعني: أن القاعدة في الكلام حمله على الحقيقة أولًا.
- **الراجح:** كما في المثال السابق، أي: أن الراجح المتبادر إلى ذهن السامع أن الكلام محمول على الحقيقة.
- **المستصحب:** نحو الأصل براءة الذمة، أي: المستصحب على المكلف براءة الذمة وعدم شغلها بتحريم أو نحوه.

---

(١) ينظر: محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، عدد الأجزاء: ٤٠، (دار الهداية)، مادة (أصل)(٤٤٧/٢٧)؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط: ٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ)، مادة (أصل) ص: (٩٦١).

(٢) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، عدد الأجزاء ٨، (دار الكتبي ١٤١٨ هـ) (٢٦/١)؛ علي بن محمد بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ)، ص: (١٦٧)؛ علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، عدد الأجزاء: ٨، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ)(٣٧٤٥/٨).

(٣) سورة البقرة، جزء من آية رقم: (٤٣).

- **الصورة المقيس عليها:** أي: مقابل الفرع (المقيس)، نحو: النبيذ محرم قياسًا على الأصل وهو الخمر.

### ٣ - معنى القاعدة الأصولية باعتبارها لقبًا:

لم أقف ـ خلال بحثي ـ على تعريف القواعد الأصولية عند المتقدمين؛ إلا أنّ المتأمل في كتبهم يجد أنهم يعرّفون علم الأصول بأنه: (القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية)[١].

قال الإمام المرداوي رحمه الله معلقًا على هذا التعريف: (فجعلوا أصول الفقه: هي القواعد نفسها، لا العلم بها)[٢].

وفي هذا العصر دأب الباحثون على تخصيص تعريف مستقل بالقواعد الأصولية ومن هذه التعاريف:

١. تعريف الدكتور مصطفى سعيد الخن ـ رحمه الله ـ بأنها: (الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينية عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إلية ثمرة ونتيجة لها)[٣].
٢. تعريف الدكتور محمد عثمان شبير، بأنها: (قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[٤].

---

(١) محمد ابن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، عدد الأجزاء: ٤، (الرياض: مكتبة العبيكان ١٣٢٠ هـ)(١/١٥).

(٢) المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق (١/١٧٣).

(٣) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط: ٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ)، ص: (١١٧).

(٤) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط:٢، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ)، ص: (٢٧).

٣. تعريف الدكتور الجيلاليّ المُريْني، بأنها: (حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة)[١].

٤. تعريف الدكتور محمد شريف مصطفى، بأنها: (قضية أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة)[٢].

**وبعد التأمل لهذه التعريف يلاحظ الباحث ما يلي:**

- اشتمل تعريف الدكتور مصطفى الخن على كثير من المصطلحات المتقاربة والتي يمكن الاستعاضة عنها بلفظ عام يشملها، مثل: الأسس؛ الخطط ؛ المناهج، وكذلك كلمتي: البدء والشروع.
- كما أن تعريف الدكتور مصطفى ضيّقَ واسعًا؛ إذ أن الهدف من القواعد الأصولية أوسع من أن يُقصد به تشييد المجتهد صرح مذهبه.
- يلاحظ في تعريف الدكتور محمد شبير أنه أضاف جملة: (يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)، وهذه هي ثمرة القواعد الأصولية فلا يستقيم إدراجها في التعريف، ومثل ذلك يُقال في تعريف الدكتور محمد شريف؛ حيث إنه قال: (يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة).
- أضاف الدكتور الجيلالي في تعريفه سمات القاعدة الأصولية (مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة)، وإدراجها ضمن التعريف لا يستقيم أيضًا.
- أجاد الدكتور محمد شريف حينما عرّف القاعدة الأصولية بأنها: (قضية أصولية كلية)؛ إذْ أن قوله أصولية قد أخرج به القاعدة غير الأصولية، مثل

---

(١) الجيلاليّ المُريْني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (السعودية، دار ابن القيّم ١٤٢٣هـ)، ص: (٥٥).

(٢) محمد مصطفى شريف، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، (يناير ٢٠١١م)، ص: (٢٨٣).

القاعدة الفقهية والرياضية والهندسية والنحوية. وأما الوصف بأنها قضية كلية فقد تقدم بيانه في تعريف القاعدة.

- كما أجاد الدكتور الجيلالي في تعريفه للقاعدة الأصولية بقوله: (تنبني عليه الفروع الفقهية). وذلك لأن ـ كما تقدّم ـ القاعدة الأصولية تسبق الفروع الفقهية وجودًا على عكس القاعدة الفقهية.
- تتميّز القاعدة الأصولية بأنها كلية مطّردة، بمعنى أنها تشمل جميع فروعها لا أغلبها.

**مما سبق يمكن أن تُعرَّف القاعدة الأصولية بأنها:**

**قضية أصولية كلية تنبني عليها الفروع الفقهية.**

**ب. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية[1]:**

**جدول رقم(١ -١) الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية**

| القاعدة الأصولية | القاعدة الفقهية | ملاحظات |
|---|---|---|
| هي قضية أصولية كلية تنبني عليها الفروع الفقهية. | هي قضية فقهية كلية منطبقة على فروعها. | |
| موضوعها الأدلة والأحكام والدلالات ومقاصد الشريعة. مثل قاعدة: الإجماع حجة. فهذه القاعدة تتحدث عن دليل من أدلة الشرع وهو الإجماع. | موضوعها أفعال المكلفين. مثل قاعدة: الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة. فهذه القاعدة تتعلق بأفعال المكلفين من جهة حفظ المال والعرض والنسل. | |

(١) ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، (٢/١)؛ الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (١٣٥)؛ الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: (١٢١)؛ الجيلالي، القواعد الفقهية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مرجع سابق، ص: (٦٣)؛ بن حميد، القواعد للمقري، قسم الدراسة، مرجع سابق (١٠٧/١).

| | | |
|---|---|---|
| ثمرتها: القدرة على استنباط الحكم الشرعي الفرعي. ولذلك فالذي يستفيد من القاعدة الأصولية هو المجتهد. | ثمرتها: جمع الفروع الفقهية المتشابهة حكمًا تحت قاعدة واحدة. ولذلك فالذي يستفيد من القاعدة الأصولية هو المجتهد والمقلّد. | |
| تنسب القاعدة الأصولية إلى علم أصول الفقه. | تنسب القاعدة الفقهية إلى علم الفقه. | |
| تسمى بعلم القواعد الأصولية | تسمى بعلم القواعد الفقهية | |
| تسبق الفروع الفقهية وجودًا؛ فالفروع الفقهية تنبني عليها. | متأخرة عن الفروع الفقهية وجودًا؛ فهي تبنى على الفروع الفقهية. | يدل على تقدم الأولى وتأخر الثانية: أن الفروع الفقهية مترتبة على الأدلة الأصولية من حيث التعرف على حكمها الشرعي، فالمجتهد هو من يستنبط الحكم الفقهي وذلك لا يكون إلا بعد حصوله على الأهلية ومنها الإلمام بعلم الأصول وقواعده؛ بخلاف القواعد الفقهية= |

| | | |
|---|---|---|
| | | = والتي لا تصاغ إلا بعد جمع الفروع الفقهية المتشابهة. |
| كلية مطّردة. | كلية: مطّردة وأغلبية. | يرجع ذلك لمفهوم الكلية عند أهل كل فن وقد تقدّم بيانه في تعريفيهما اصطلاحًا. |
| أنها مستمدة من علم التوحيد واللغة العربية والأحكام الشرعية | أنها مستمدّة من الأدلة الشرعية أو الفروع الفقهية المتشابهة. | |
| مجالها الحكم والدليل الإجمالي وكيفية الاستفادة منه وحال المستفيد. | مجالها المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه. | |
| تؤخذ أحكامها منها بواسطة. مثل قاعدة: الأمر يقتضي الوجوب. فإنها لا تفيد وجوب الزكاة= | تؤخذ أحكامها منها مباشرة. مثل قاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فإنها أفادت مباشرة حرمة= | |

| | | |
|---|---|---|
| = مباشرة؛ بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]. | = النكاح بسبب الرضاعة. | |
| لا يفهم من خلالها أسرار الشرع وحِكَمه. | يمكن أن يفهم من خلالها أسرار الشرع وحِكَمه. مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير. | |
| يستفيد منها الفقيه في الاستنباط والتخريج والتفريع. | يستفيد منها الفقيه والمقلد في ضبط الفروع الفقهية المبثوثة بين أبواب الفقه وسرعة استحضارها عند الحاجة لها. | |

(١) سورة البقرة، جزء من آية رقم: (٤٣).

## ❖ المبحث الثالث: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

### أ. تعريف الضابط لغة واصطلاحًا:

١. **الضابط لغة:** مشتقة من الفعل (ضَبَطَ)، و الضبْط: لزوم الشيء وحبسه، لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه. ورجل ضابط: قوي على عمله، وحازم فيه[١].

٢. **الضابط اصطلاحًا:** اختلف العلماء في تعريفهم واستعمالهم للفظة (الضابط) إلى ثلاثة أقوال:

- **الأول:** الضابط بمعنى القاعدة:

يقول الإمام أحمد الحموي[٢]: (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[٣]. وهو قول الإمام الكمال ابن الهمام[٤][٥]

---

(١) ينظر: الفراهيدي، العين مرجع سابق، مادة (ضبط) (٢٣/٧)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ضبط) (٣/ ١١٣٩)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ضبط) (٧/ ٣٤٠).

(٢) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان ثم ارتحل إلى حماة، وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه، من كتبه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عاش إلى بعد سنة ٧٧٠ هـ.

ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق (٣٧٢/١)؛ السيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق (٣٨٩/١).

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: المكتبة العلمية)(٥١٠/٢).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين، من كتبه: فتح القدير، التحرير. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.

ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، مرجع سابق (١٦٦/١)؛ الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مرجع سابق (٢٠١/٢).

(٥) ينظر: محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام السيواسي، التحرير، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط: ٢، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ)(٢٩/١).

- **الثاني:** التفريق بين الضابط والقاعدة: فيجعلون الضابط القاعدة الكلية التي تنطبق على جزئيات من باب واحد. والقاعدة ما كانت من أكثر من باب ـ على ما تقدّم بيانه[1].

يقول الإمام السبكي رحمه الله: (ومنها ـ أي القاعدة ـ ما لا يختص بباب كقولنا: "اليقين لا يرفع بالشك" ومنها ما يختص كقولنا: "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا)[2].

ويقول الإمام ابن نجيم رحمه الله: (الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد)[3].

ويقول الإمام ابن النجار[4] رحمه الله: (والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى: ضابطا)[5].

ويقول أبو البقاء[6] رحمه الله: (والقاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط: يجمع فروعًا من باب واحد)[7].

---

(1) ينظر ص: (٦٧).

(٢) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (١١/١).

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (١٣٧/١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، تقي الدين أبو بكر النجّار، من أهل القاهرة مولدًا ونشأةً، وتلقى العلم عن والده وثّلة من علماء عصره، أفتى ودرّس وجلس في إيوان الحنابلة للقضاء، من كتبه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الكوكب المنير والمسمى بمختصر التحرير. توفي سنة ٩٧٢ هـ.
ينظر: العامري، النعت الأكمل، مرجع سابق، ص: (١٢٤)؛ النجدي، السحب الوابلة، مرجع سابق (٨٥٤/٣).

(٥) ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي، مختصر التحرير(الكوكب المنير)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط:٢، عدد الأجزاء:٤، (الرياض مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ)(٣٠/١).

(٥) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤م، من كتبه: الكليات، وله كتب أخرى بالتركية.
ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٣٨/٢)؛ كحالة ، معجم المؤلفين، مرجع سابق (٨١/٣).

(٧) أيوب بن يوسف الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة لرسالة)، ص: (٧٢٨).

وقد سار كثير من العلماء المعاصرين والباحثين إلى تعريف الضابط بالقول الثاني ومنهم:

- ✓ الدكتور ناصر الميمان حفظه الله حيث إنه عرّف الضابط بقوله: (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددّة من باب واحد)[1].
- ✓ الدكتور محمد صديق آل بورنو حفظه الله حيث إنه يقول: (القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط)[2].

- **الثالث:** هناك من توسع في استمال لفظة الضابط وجعلها مرتبطة بكل ما من شأنه الضبط والحزم والتقييد وذلك امتدادًا للتعريف اللغوي للضابط، فمنهم من استعملها في التعريف[3] ، ومنهم من استعملها في تقسيم مسألة إلى أقسام محددة بحيث يسهل للمتعلم ضبط المسألة وحفظ أجزائها[4]، ومنهم من استعملها في تحديد وتقدير أمر تختلف فيه الأنظار بحيث يكون بمثابة مقياس أو مؤشر يُرجع إليه في تقديره وتحديده[5]. وممن رجّح هذا القول من المعاصرين الدكتور يعقوب الباحسين حيث يقول: ( لكننا نختار الأمر الثاني... فنحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط هو كل ما

(١) الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: (١٢٩).

(٢) محمد صديقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ)، ص: (٢٨).

(٣) من أمثلة ذلك تعريف الإمام شمس الدين الشربيني للأخوات بقوله: (الأخوات جمع أخت، وضابطها: كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك). محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ)، (٢٨٩/٤).

(٤) من أمثلة ذلك قول الإمام السيوطي رحمه الله: (ضابط: الناس في الإمامة أقسام الأول: من لا تجوز إمامته بحال وهم: الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام. الثاني: من يجوز مع الجهل دون العلم ...). ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ)، ص: (٤٤٠).

(٥) من أمثلة ذلك قول الإمام القرافي رحمه الله: (سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها). القرافي، الفروق، مرجع سابق، (١١٩/١).

يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية؛ أو بالتعريف؛ أو بذكر مقياس الشيء؛ أو بيان أقسامه؛ أو شروطه؛ أو أسبابه)[1].

والذي يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الدكتور الباحسين هو أقرب للصواب، وذلك لأن القاعدة قد بلغ بها من الاختصاص في الاستعمال بالقضية الكلية في عرف العلماء ـ الفقهاء والأصوليين والنحويين وغيرهما ـ ما يوجب وجود معنىً اصطلاحيًّا لها؛ بخلاف الضابط فإن المتأمل في كتب العلماء يرى أنهم غالبًا ما يحملونه على معناه اللغوي.

### ب. تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقبًا:

عند تعريف الضابط الفقهي باعتباره لقبًا فإن الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه كثير من أهل هذا الفن وهو أنهم يخصصونه بكونه: قضية كلية منطبقة على فروع فقهية من باب واحد، وإن كان بعضهم ـ كما سبق يجعلونه مرادفًا للقاعدة ـ؛ لأن (التأسيس خيرٌ من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة)[2].

ومما سبق توضيحه في تعريف القاعدة الفقهية يمكن أن يُعرّف الضابط الفقهي بأنه:

**قضية كلية فقهية تنطبق على فروع من باب واحد.**

(١) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٦٦).

(٢) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (٥٠).

### ح. الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

جدول رقم (١ -٢) الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

| القاعدة الفقهية | الضابط الفقهي | ملاحظات |
|---|---|---|
| تشمل فروعًا فقهية من أكثر من باب. | تخص الفروع المندرجة تحته بباب واحد. | لعلّ هذا أبرز فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي |
| غالبًا ما يندرج تحتها فروعٌ كثيرة. | الفروع المندرجة تحته أقل. | قال الدكتور ناصر الميمان في شرحه لتعريف الضابط الفقهي: (فقولي: متعددة، مشعر بأن الفروع المندرجة تحته أقل من الفروع المندرجة تحت القاعدة وهذا من شأن الضابط)[١]. |
| القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة، و(عامة، ومجردة، ومحكمة)[٢]. | قد يصاغ بعبارة موجزة وقد لا يكون كذلك. | وذلك لأن الضابط الفقهي قد (يستلزم التحديد والتقييد وبغير ذلك لا تتحقق فيه مفهوم الضابطية)[٣]. |
| يكثر فيها الاستثناءات. | يقلّ فيه الاستثناءات[٤]. | |

(١)الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: (١٢٩).

(٢)الجيلالي، القواعد الفقهية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مرجع سابق، ص: (٥٥).

(٣)أحمد ياسين القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، (الأكاديميون للنشر )، ص: (١٢).

(٤)ينظر: شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: (٢٣).

## ❖ المبحث الرابع: النظريات الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

أ. تعريف النظرية لغة واصطلاحًا:

١. **النظرية لغة:** مشتقة من الفعل (نَظَر)، تقول: نظرت إلى كذا وكذا حسيًّا من نظر العين ومعنويًّا من نظر القلب المتضمن للرحمة والشفقة. ونظير الشيء: مثله. والنظر أيضًا بمعنى الانتظار كما يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾[١] . والنظر أيضًا: بمعنى البحث، ونظر فيه أي : تفكر كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٢]، وخص بالتأمّل في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾[٣].[٤]

٢. **النظرية اصطلاحًا:**

قال أبو البقاء رحمه الله: (النظر: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم، فالنظر عبارة عن حركة القلب لطلب علم عن علم)[٥]. ويقول أيضًا: (القضية النظرية: هي التي يسأل عنها ويطلب بالدليل إثباتها في العلم وهي من حيث إنها يسأل عنها: تمسى مسألة، ومن حيث يطلب حصولها: مطلبا، ومن حيث تستخرج من البراهين: نتيجة، ومن حيث يبتنى عليها الشيء: أصولًا، ومن حيث أنها منطبقة على جزيئات موضوعها

---

(١) سورة الحديد، جزء من الآية رقم: (١٣).

(٢) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم: (١٨٥).

(٣) سورة الغاشية، آية رقم: (١٧).

(٤) ينظر: الفراهيدي، العين مرجع سابق، مادة (نظر) (١٥٤/٨)؛ محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م)(٢٦٤/١٤)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (نظر)(٨٣٠/٢)؛ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٩٠٥).

(٥) الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٩٠٤).

تتعرف أحكامها منها: قاعدة، ومن حيث يتألف منها الحجة: مقدمة وقضية، ومن حيث تحتمل الصدق والكذب خبرًا، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات)[1].

ومن خلال وصف أبي البقاء للنظرية يلاحظ الباحث ما يلي:

- أن النظرية تبنى عن علم بعدّة معطيات.
- أن النظرية تحتاج في إثباتها إلى حجج وبراهين.
- أن النظرية تربط بين عدة مواضيع مرتبطة ببعضها البعض لتوصل إلى قانون أو قاعدة أو حقيقة تجمعها.
- أن النظرية الناتجة عن البحث والتأمل والربط بين عدة حقائق أو ظواهر ونحوهما يمكن الاستفادة منها من عدة جهات: الإجابة على تساؤلات حول تلك الحقائق أو الظواهر؛ تكوين قاعدة عامّة تشمل مجموعة من القواعد الصغيرة تحتها بغية تنظيمها وانتظام ما يشابهها.
- أن بعض تلك النظريات لا تعد من المسلّمات المقطوع بصحّتها.

**وبناء على ما سبق يمكن أن تُعرّف النظرية بمفهوم عام بأنها:**

**نتيجة عامة تربط عدة قضايا ذات علاقة عن طريق الحجة والبرهان.**

(١) المرجع السابق، ص: (٧١٣). وينظر أيضًا: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (نظر)،ص: (٩٣٢)؛ عماد زغلول، نظريّات التعلم، (عمّان: دار الشروق ٢٠١٠م)؛ ص: (٢٦).

### ج. تعريف النظريات الفقهية:

إن ظهور النظريّات الفقهية وإن كان أمرًا معاصرًا ـ جاء نتيجة المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي فظهرت على أثر ذلك النظريات الفقهية والتقنين الفقهي ـ ؛ إلا أن بعض المتقدّمين كالإمام ابن رشد[1] رحمه الله في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقصد قد وضع ما يشابه تلك النظريات الفقهية حتى وكأن القارئ له يرسم في مخيّلته أشبه ما يكون بالخارطة الذهنية أو القاعدة العامّة والصورة الإجمالية لكل باب من أبواب الفقه فيه. لكن تخصيص النظرية الفقهية بتعريف مستقل فلم يظهر إلا عند المعاصرين ومن هذه التعريفات المعاصرة:

- (الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلِّف كل منها على حدة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام)[2].
- (موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام تقوم بين كلٍّ منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا)[3].

وبالتأمل في تعريف النظرية اصطلاحًا مع هذين التعريفين يمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها:

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد القرطبي، عرف بابن رشد الحفيد تميزًا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠)، كان دمث الأخلاق، حسن الرأي ، متبحرًا في الفقه والفلسفة، وصنّف نحو خمسين كتابًا، منها: تهافت التهافت (في الرد على الغزالي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. توفي سنة: ٥٩٥ هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤٢٦/١٥)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق (٨١/٢).

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، عدد الأجزاء: ٢، (دمشق: دار القلم ١٤١٨هـ)، (٣٢٩/١).

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٥٤).

**(نتيجة عامة تربط عدة موضوعات فقهية ذات علاقة عن طريق الحجة والبرهان).**

والمقصود بالنتيجة العامّة هي صياغة الباحث للنظرية وفق عناوين تلك الموضوعات الفقهية ذات العلاقة، فمثلًا: موضوعات: حقيقة الإثبات؛ الشهادة؛ شروط الشهادة؛ كيفية الشهادة؛ الرجوع عن الشهادة؛ مسئولية الشاهد؛ الإقرار؛ القرائن؛ الخبرة؛ معلومات القاضي؛ الكتابة؛ اليمين؛ القسامة؛ اللعان. فهذه الموضوعات كلّها تصاغ تحت نظريّة: الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي[1].

### خ. الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

جدول رقم (١ -٣) الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية.

| القواعد الفقهية | النظريات الفقهية | ملاحظات |
|---|---|---|
| أقل من النظرية اتساعًا وشمولًا. | أكثر اتساعا وشمولًا. | (في بعض الأحيان قد تكون القاعدة الفقهية أعم من النظرية الفقهية، فقد تكون القاعدة الفقهية ذات صلة بعدّة نظريّات فقهية: كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فهي تتصل بعدّة نظريّات: كنظريّة العقد والملكية، والمؤيدات الشرعية وغير ذلك، فتكون العلاقة بين النظريّة والقاعدة: العموم والخصوص الوجهي)[2]. |

(١) المرجع السابق.

(٢) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص: (٢٦).

| | | |
|---|---|---|
| لا تشتمل على أركان وشروط. | لا بد أن تشتمل على أركان وشروط[1]. | |
| تتضمن حكمًا فقهية في ذاتها، كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، تضمّنت حكمًا فقهيًّا في كل مسألة يقين وشك. | لا تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، فمثلًا: نظرية الملكية، مجرّد عنوان للنظرية، ولا يتضمّن حكمًا فقهيًّا[2]. | |
| القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة، و(عامة، ومجردة، ومحكمة)[3]. | (تصاغ على شكل كتاب أو بحث مطوّل)[4]. | |
| تستند في تقعيدها إلى الفروع الفقهية المتشابهة. | تستند في تكوينها إلى دراسة الموضوعات الفقهية ذات العلاقة. | |

(١) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٥٦).

(٢) ينظر: علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (مصر: دار السلام)، ص: (٣٣٦)؛ فؤاد بن كمال العيساوي، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من "كتاب المسالك في شرح الموطأ"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١٤٣٢هـ، ص: (٨٣).

(٣) الجيلالي، القواعد الفقهية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، مرجع سابق، ص: (٥٥).

(٤) شبير، القواعد الكلية، مرجع سابق، ص: (٢٦).

# الفصل الثاني:

# القواعد الفقهية

# في كتاب المبدع

# (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)

## ❖ المبحث الأول: قاعدة: لا ضرر و لا إضرار[1].

### ○ ألفاظ أخرى للقاعدة:

هذه القاعدة هي نصّ ما رُوي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار"[2]وورد أيضاً بلفظ: " لا ضرر ولا ضرار"[3]، ويعدّها الفقهاء القاعدة الرابعة من القواعد الخمسة الكبرى، وعادة ما يعبّرون عنها بقولهم: ( الضرر يزال )[4]، ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم على ما سيظهر عند بيان معنى القاعدة بإذن الله تعالى.

### ○ معنى القاعدة:

**الضرر لغة:** ضد النفع، يقال: ضَرّ يضُرّه ضُرًّا، وضَرًّا وهما لغتان بمعنى واحد: ضد النفع، وقيل: كلّ ما كان فيه سوء حال وفقر وشدّة في بدن فهو ضُرّ بالضم؛ وما كان ضد النفع فهو بفتحها.[5]

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٩/٤)؛( ٢٩٣/٦)؛ (٢٣٨/٨)؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، عدد الأجزاء: ١٠، (مصر: مكتبة القاهرة للنشر ١٣٨٨هـ)(٣٨٣/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية عائشة رضي الله عنها برقم: (٢٦٨)؛ والدارقطني في سننه في كتاب الأقضية، باب المرأة إذا ارتدت، برقم: (٤٥٤١). ولم يصحح الذهبي رحمه الله إسناده. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى عجيب، عدد الأجزاء: ٢، (الرياض: دار الوطن ١٤٢١هـ) (٣٢٣/٢). وقال ابن رجب رحمه الله: ( وروي " إضرار " بالهمزة، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: ضَرَّ وأَضرَّ بمعنى واحد، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحة لها) عبد الرحمن بن أحمد رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط:٢، عدد الأجزاء:٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ) (٢١١/٢).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٥٥).

(٤)ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر مرجع سابق، ص: (٨٣).

(٥) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (ضرر)(٣٦١/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ( ضرر ) (٤٨٢/٤)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: ( ضرر ) (٣٦٠/٢).

**والضِّرَار والإضرار:** مِنَ الضرّ: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[1].

**واصطلاحاً:** اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار أو(الإضرار) -تبعًا لاختلافهم في التفريق بينهما - إلى قولين[2]:

- ✓ **القول الأول:** أنهما بمعنى واحد وهو إلحاق المفسدة بالغير، وعليه فيكون مجيء نفي الضِّرار (أو الإضرار)في الحديث بغرض التأكيد، ويدل على هذا المعنى ورود كلمة الضرار في القرآن في موطنين اثنين: الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[3] ، والثاني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا﴾[4] ، وكلا الآيتين جاءت بمعنى الضرر ذاته وهو إلحاق المفسدة بالغير[5].
- ✓ **القول الثاني:** أنهما مختلفتان من حيث المعنى، واختلف أصحاب هذا القول في بيان هذا الاختلاف فقيل: الضرر: فعل الواحد، والضرار أو (الإضرار): فعل الاثنين بمعنى المضارة وهو أن تضر من ضرك؛ فالضرر: ابتداء الفعل، والضرار أو ( الإضرار): الجزاء عليه. وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار أو ( الإضرار):: أن تضره من غير أن تنتفع به.

ويرى الباحث أن القول بالفرق بينهما أقرب للصواب -والله أعلم – لأن (التأسيس خيرٌ من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على

---

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق، (٨١/٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: (٨١:٨٢)، ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ، المغرب ترتيب المعرب، (دار الكتاب العربي)، ص: (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣١).

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (١٠٧).

(٥) ينظر: محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، ط:٣، عدد الأجزاء:٤، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ)(٢٧٧/١)؛ (٣١٠/٢)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، (٨١/٣)؛ محمد بن علي الشوكاني، تفسير فتح القدير، عدد الأجزاء: ٦،(بيروت: دار ابن كثير ١٤١٤هـ)(٢٧٨/١)؛(٤٥٨/٢).

الإعادة)[1] ، ثم إنه متى تقرر الفرق فلا يمنع أن يشمل الحديث كلا المعنيين المتقدمين، فكل ما كان فيه ضرر ابتداء وجزاء؛ أو حصول فعل يترتب عليه ضرر للغير تنتفع أنت به أو لا تنتفع: فقد جاءت الشريعة بنفيه: لا ضرر ولا ضرار .

وبناء على ما سبق يظهر أن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم من التعبير بلفظ: الضرر يزال؛ لأن الحديث تضمن نفي الضرر والضرار.

- **أدلة القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾[2] .

وجه الدلالة: يتضح من خلال سبب نزول هذه الآية وهو: أنه (كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه)[3].

٢. قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾[4].

وجه الدلالة: نصت الآية على تحريم الضرر بالوالدة بسبب ولدها كأن ينتزع الولد منها بقصد الإضرار بها. كما نصّت الآية على تحريم الضرر بالمولود له وهو الأب بسبب ولده كأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته[5].

٣. القاعدة هي نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا إضرار»[6].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (٥٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣١).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط:٢، عدد الأجزاء:٨، (دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ) (٦٢٩/١).

(٤)سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٣).

(٥)ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٦٣٤/١).

(٦) تقدم تخريجه في ص: (٨٦).

٤. عن أبي صرمة[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ضارّ أضره الله ورسوله، ومن شاقّ شق الله عليه»[٢].

وجه الدلالة: الوعيد الشديد لمن تعمّد إلحاق الضرر بالغير يدلّ صراحة على تحريم الشرع له[٣].

- **من فروع القاعدة:**

١. لا يجوز لولي الصبي والمجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما، فإن تبرّع بهبة، أو صدقة أو حابى بزيادة، أو نقصان ضمن[٤].

٢. كراهية الطلاق بغير حاجة، وفي رواية عن الإمام أحمد القول بالتحريم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه[٥].

٣. إن كان يلحق المتحمل للشهادة ضرر في نفسه أو ماله لم يلزمه الإجابة لأدائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١].

---

(١) هو مالك بن قيس، أبو صرمة الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار، أسلم لمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكان شاعراً حسن الشِّعر. روى عنه ابن محيريز، ولؤلؤة، ومحمد بن كعب القرظي.

ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الجيل ١٤١٤هـ) (١٢٩٨/٣)؛ (١٦٩١/٤)، علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء:٨، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ)(٢٤٩/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى في كتاب البيوع، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، برقم: (٢٠٨٩). وحسّنه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، عدد الأجزاء: ٢، (المكتب الإسلامي) (١٠٨٩/٢).

(٣) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، عدد الأجزاء:٢، (القاهرة: دار الحديث)(٦٧٦/٢).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٩/٤)، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، عدد الأجزاء:٦، ( بيروت: دار الفكر – وعالم الكتب ١٤٠٢هـ)(٤٤٧/٣).

(٥) ينظر ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ( ٢٩٣/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٦٤/٧)، علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عدد الأجزاء: ١٢، (دار إحياء التراث العربي )(٤٢٩/٨).

## ☒ المبحث الثاني: قاعدة: العمل باليقين وإلغاء الشك[٢].

### ○ ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمسة الكبرى، والتي عادة ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (اليقين لا يزول بالشك)[٣].

### ○ معنى القاعدة:

**اليقين لغة:** أصل الكلمة يقن، واليقين هو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر[٤].

**واصطلاحاً:** عرفه علماء الأصول بقولهم: (اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال) [٥].

فقولهم: (مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا) أخرج الظن الذي فيه تجويز الطرف الآخر المرجوح؛ بخلاف الفقهاء فإنهم يجعلونه ضمن اليقين[٦].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٨٢). وينظر المسألة في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٣٨/٨)؛ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عدد الأجزاء: ٣، (عالم الكتب ١٤١٤ هـ)(٥٧٦/٣).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق ؛ (٣٣٣/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٨٩/٧)؛ عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، عدد الأجزاء: ١٢، (دار الكتاب العربي)( ٣٣٢/٨).

(٣)ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧٤/١).

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (يقن)(٤٥٧/١٣)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص: (١٢٤١).

(٥)الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: ٢٥٩. وينظر أيضاً: عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط:٢، عدد الأجزاء: ٢، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ)(٩٠/١)؛ محمد بن أبي الفتح البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ)، ص: (٤١)؛ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)(٣٣٤/٣).

(٦) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج ١٤٢٨هـ) (١١/٤)؛ محمود بن أحمد بن مَازَةَ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله

**الشك لغة:** نقيض اليقين، والشك يدل على التداخل. من ذلك قولهم: شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه، ومن هذا الباب الشك الذي هو خلاف اليقين؛ إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد وتداخلا، وهو لا يتيقن واحدا منهما[1].

**والشك في اصطلاح الفقهاء:** التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، **وفي اصطلاح الأصوليين** إن تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة[2].

**ومعنى القاعدة:** أن الأمر متى حصل فيه اليقين تعيّن المصير إليه وعدم الالتفات للشك الطارئ عليه؛ (لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان -أي بالظن - ، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق)[3].

**ويجدر التنبيه هنا:** إلى أن بعض الفقهاء كما مر في تعريف اليقين والشك تارة يجعلون الظن ضمن اليقين وتارة ضمن الشك والذي يظهر لي - والله أعلم - أن أمر الظن هو أمر نسبي في ترجيح أحد الاحتمالين مع مقارنته بالطرف الآخر: فمتى كان المقابل له مشكوكاً فيه عمل بغلبة الظن واخذ حكم اليقين، ومتى كان مقابلاً للأمر اليقيني الذي لا يحتمل غيره اعتبر في حكم الشك المردود ولو كان يغلب على

---

عنه ، تحقيق: عبد الكريم الجندي، عدد الأجزاء: ٩، ( بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ)(١١٩/١)؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، عدد الأجزاء: ٢٠، ( دمشق: دار الفكر)(١٨٧/١).

(١) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (٣١٦/٩)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، (١٧٣/٣).

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم ١٤٠٨ هـ)، ص: (٣٦)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٤١)؛ يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ١٤١١ه)، ص: (١٠٠).

(٣)محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، عدد الأجزاء: ٢، (دمشق: دار الفكر ١٤٢٧ هـ)(٩٦/١).

الظن وقوعه، وفي هذا يقول الإمام الزركشي[1] رحمه الله: (الشك في كلام الخرقي خلاف اليقين، وإن انتهى إلى غلبة الظن، وفاقا للفقهاء واللغويين)[2]، وفي الحالة الأولى يقول الإمام النووي رحمه الله[3]: (واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم ... حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذي توضأ به فحكمه حكم اليقين في وجوب غسل ما أصابه وإعادة الصلاة وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين)[4].

- **أدلة القاعدة:**

١. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذمّ رؤساء المشركين ومن تبعهم من أقوامهم في كونهم لا يستندون في عبادتهم للأوثان إلا على الظن والخرص وأن (الشك لا

---

(1)هو شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره، من مؤلفاته: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شرح قطعة من المحرر. توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ.

ينظر: ابن تغري، النجوم الزاهرة، مرجع سابق (١١٧/١١)؛ العليمي، المنهج الأحمد، مرجع سابق، (١٣٧/٥).

(٢) شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، تحقيق: عبد الرحمن بن جبرين، عدد الأجزاء: ٧، (الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ)(٢٧١/١).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد بنوى بالشام، واشتهر بذكائه وفطنته وحسن التأليف، وهو من فقهاء الشافعية؛ بل يعد محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب؛ منهاج الطالبين. توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق(٣٩٥/٨)؛ إسماعيل بن عمر بن كثير ، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: أحمد هاشم و محمد عزب، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ)،ص: (٩٠٩).

(٤)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (١٨٧/١).

(٥)سورة يونس، آية رقم: (٣٦).

يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامَه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين)[١].

٢. حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه[٢]: أنه شُكيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[٣].

٣. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»"[٥].

وجه الدلالة في الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في كلا الحديثين بالعمل باليقين وطرح الشك وعدم الالتفات إليه.

---

(٤)محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، عدد الأجزاء: ٢٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ)(٨٩/١٥).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، يعرف بابن أم عمارة، ويكنى أبا محمد، اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدًا وغيرها، وروى عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم حديث الوضوء، وعدة أحاديث، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة، وواسع بن حبّان، وآخرون. توفي يوم الحرّة سنة ٦٣ هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق(٢٥٠/٣)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق(٨٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم:(١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم: (٣٦١).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاريّ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي صلّى اللَّه عليه وسلم الكثير، وروى عنه الكثير، وكان من فقهاء الصحابة. توفي سنة ٧٤هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (١٣٨/٦)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق(٦٥/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، : برقم: (٥٧١).

- **فروع القاعدة:**

١. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم[١].

٢. من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين[٢].

٣. إذا قال: أنت طالق نصف طلقتين، هل تطلق طلقة واحدة، أم أنها تطلق طلقتين؛ لأن اللفظ يقتضي النصف من كل واحدة منهما، ثم تكمل؛ لأن الطلاق لا يتبعض؟

الجواب: أنها تطلق طلقة واحدة؛ لأن تنصيف الطلقتين يتحقق به حصول طلقة واحدة وفيه عمل باليقين وإلغاء الشك[٣].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٩٣). وينظر أيضاً: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٦٤/١)؛ شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: ١١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ) (٣٨٨/٤).

(٢) ينظر ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٦٤/١)؛ مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة ١٤٢٥هـ)، ص: (١٥)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (١٣٢/١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٣٣/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٤/٩)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٩٦/٣).

## ☒ المبحث الثالث: قاعدة: من تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى[1].

### ○ معنى القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك، ومعناها أنه إذا ثبت الأمر في الأدنى بيقين مع حصول الشك في وقوعه في الأعلى؛ فإن الأعلى يطرح اعتبار وقوعه ويعمل بثبوت اليقين في الأدنى؛ لأن من تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى[2].

### ○ دليل القاعدة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان»"[3].

وجه الدلالة: الحديث نص في أن العمل بالأدنى عند الشك هو اليقين وطرح الأعلى المشكوك فيه.

---

(١)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٩٣/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٥٨/٨).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٦/٦)؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، عدد الأجزاء: ١٠ ، (دمشق: دار الفكر)(٣٣٣/٨).

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص: (٩٣).

- **فروع القاعدة:**

١. من تيقن وقوعه في الحدث الأصغر وشك في الحدث الأكبر، فإن تيقنه للحدث الأصغر لا يثبت له حصول الحدث الأكبر المشكوك فيه[١].

٢. إذا تيقن نجاسة كُمّ ثوب، وشك في نجاسة سائره فإن حكم النجاسة فيه يزول بغسل الكمّ وحدها[٢].

٣. إذا طلق فلم يدري، أواحدة طلّق أم ثلاثاً، ففي هذه الحالة هو قد تيقن التحريم بطلقة رجعية واحدة يصح له فيها إرجاع زوجته، وحصل عنده الشك في التحريم بثلاث طلقات لا يزيله إلا بنكاح زوج غيره وإصابته منها، فثبوت حكم اليقين بالأدنى لا يعني ثبوته في الأعلى فيطرح الشك ويبني على اليقين وهو التحريم الذي تصح معه الرجعة[٣].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ( ٤٩٣/٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٩٣/٧)؛ محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: بشير أحمد، ط: ٢، عدد الأجزاء: ٣،(الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية١٤٠٥هـ)(٢٨٥/٢)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٥٧/٨).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ( ٤٩٣/٧)؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ،القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: (١٢٢)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٤٠/٩).

## ☒ المبحث الرابع: قاعدة: الأصل براءة الذمة[1].

### ○ ألفاظ أخرى للقاعدة:

وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها: (الأصل براءة ذمّة الجاني)[2]؛ (الأصل براءة الذمم من الواجبات ومن حقوق الخلق، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)[3]

### ○ معنى القاعدة:

**تقدم تعريف الأصل اصطلاحًا**[4] وأنه يدل على عدة معان:

١.القاعدة المستمرة. ٢. الدليل. ٣. الراجح . ٤. المقيس عليه غيره.

والمراد به هنا: القاعدة المستمرة[5].

**والذمة في اللغة**: أصل الكلمة: ذم: وهو اللوم في الإساءة. ومنه سمي العهد والأمان؛ لأن اللوم يدرك من ضيعه؛ ولذا سمي أهل العهد بأهل الذمة[6].

**واصطلاحاً**: لها معنيان عند العلماء:

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٢٢/٦)؛(٤٨/٥)؛ (٢٠٤/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٧٣/٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٤٢٧/٣).

(٢) ينظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ٢، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤ هـ)(٥٥/٢).

(٣)ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رسالة لطيفة في أصول الفقه، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٨هـ)، ص: (١٠١).

(٤) ينظر: ص: (٦٨).

(٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق(٢٦/١)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣١١/١).

(٦) ينظر: الفراهيدي، العين مرجع سابق، مادة (ذمم) (١٩٧/٨)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ذمم) (١٢/ ٢٢٠).

١. فمنهم من جعلها وصفًا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه.

٢. ومنهم من جعلها ذاتًا، فعرفها بأنها نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه [١].

**والعلاقة بين معنى الذمة في اللغة والمعنى الثاني في الاصطلاح** (أنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس فسمي محلها باسمها)[٢].

**ومعنى القاعدة:** أن القاعدة المستمرة هي كون الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه عليه، وأن شُغْل الذمة بشيء يُعد على خلاف الأصل ويحتاج لدليل.

### ○ دليل القاعدة:

روى ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» [٣].

**ووجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى من المدعى عليه في نفي الدعوى: وقوع اليمين منه؛ لأن لأصل براءة ذمته فيما ادعي عليه.

### ○ فروع القاعدة:

١. إن اختلفا – الغاصب والمغصوب منه –في قيمة المغصوب أو قدره فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يلزمه ما لم تقم عليه حجة[٤].

---

(١) ينظر: عمر بن محمد بن أحمد، أبو حفص نجم الدين، طلبة الطلبة ( بغداد: المطبعة العامرة ١٣١١هـ)، ص: (٦٥)؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص: (٣٤٣).

(٢) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص: (٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم: (١٧١١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٨/٥)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٥٣).

٢. إن قال الزوج لزوجته: أنت علي كالميتة و لم ينو شيئا – من الظهار أو اليمين – فإنها تعتبر يميناً؛ لأن الأصل براءة ذمته من الظهار المشكوك فيه وحصوله بالأقل المتيقن وهو اليمين[١].

٣. إن سأل المدعي القاضي حبس المشهود عليه حتى يزكي شهوده، فإنه لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأن الأصل براءة الذمة[٢].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٢٢/٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٦١).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق: (٢٠٤/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٩٢/١١).

## ☒ المبحث الخامس: قاعدة: الأصل بقاء الرق[1] ، فلا يزول بالشك[2].

- **معنى القاعدة:**

إذا تردد الأمر في مسألة بين بقاء العبد على رقه أو حريته؛ فإن القاعدة المستمرة أن يقضى ببقاءه على الرق؛ لأن اليقين بقاءه عليه وحريته مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

- **أدلة القاعدة:**

يستدل على هذه القاعدة بنفس أدلة قاعدة: " العمل باليقين وإلغاء الشك "[3].

- **فروع القاعدة:**

١. (إن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته، فقال سيده: مات حرًّا بعد جر الولاء[4]، وأنكر ذلك مولى الأم، قبل قوله؛ لأن الأصل بقاء الرق)[1].

---

(١) الرِّق في اللغة: ضد الغلظ. ويطلق على الضعف. وسمى العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون، والرقيق هو المملوك.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (رقق)(١٢١/١٠)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (رقق)، ص: (٨٨٧)؛

واصطلاحا: ضعف حكمي شرع جزاء في الأصل عن الكفر.

ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١١١)؛ نكري، دستور العلماء، مرجع سابق (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٥٦/٥)؛ (٤١٠/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٢٠/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٥٠٥/٤).

(٣) ينظر: ص: (٩٢)؛ (٩٣).

(٤) المقصود: جر الولاء إلى مُعتق العبد. والولاء لغة: السلطة والنصرة، ويطلق على القرابة.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ولي)(٤٠٥/١٥)؛ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٩٤٠).

واصطلاحاً: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة.

٢. إن طار طائر، فقال: إن كان هذا غراباً فعبدي حر، وقال آخر: إن لم يكن غرابًا فعبدي حر، ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما؛ لأن الأصل بقاء الرق، فلا يزول بالشك[٢].

ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٣٧٨)؛ القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ص: (٩٨).

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٥٦/٥). وينظر أيضاً: البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٥٠٥/٤).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٩/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (١٢٩/٨).

## ☒ المبحث السادس: قاعدة: الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه[1].

- **ألفاظ القاعدة:**

عادة ما يُعبّر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (إعمال الكلام أولى من إهماله)[2].

- **معنى القاعدة:**

**المكلّف في اللغة** : مشتق من كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه[3].

**والمقصود به في الاصطلاح:** البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ[4].

**ومعنى القاعدة:** أن الراجح أو القاعدة المستمرة هو اعتبار كلام المكلف وبناء الأحكام الشرعية عليه؛ لأن في إلغاء كلامه إهمال له، (وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولًا به من حقيقة ممكنة؛ وإلا فمجاز)[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤١١/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٤٠/٥).

(٢) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٧١/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٢٨)؛ زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، ، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ)، ص:(١١٤).

(٣) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (كلف)(١٤٢٣/٤)؛ ابن فارس، مجمل اللغة، مرجع سابق، مادة (كلف)(٧٧٠/١).

(٤) ينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، (٧٩٧/٢).

(٥) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط:٢، (دمشق: دار القلم ١٤٠٩ هـ)، ص: (٣١٥).

**ومحل القاعدة** فيما إذا استوى اعتبار كلام المكلف أو إلغاؤه أو تقاربا أو كان اعتباره راجحاً؛ أما إذا بَعُدَ احتمال اعتباره وصار الكلام فيه إلغاز أو ترجيح لإهماله فإنه لا يعمل بهذه القاعدة حينئذ [1].

- **أدلة القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ ﴾ [2]

ووجه الدلالة من الآية أن اللغو كما ذكره المفسرون[3] له عدة معان منها: ما لا فائدة فائدة فيه من الأقوال والأفعال، كما قال تعالى﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾[4]. فدلت على أن الكلام الصادر من المكلف ينبغي اعتباره، ولو أن كلامه اللغو الذي ليس به محض فائدة شأنه شأن المعتبر منه وأنهما سواء لا فرق بينهما لما أثنى الله على عباه المؤمنون بأنهم يعرضون ويترفعون عنه؛ فالأصل إذاً أن المؤمن المكلف: اعتبار كلامه أولى من إلغائه.

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه[5] وقد أخذ بلسانه: " كف عليك هذا " فقال: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: " ثكلتك

(١) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٧١/١).

(٢) سورة المؤمنون آية رقم: (٣).

(٣) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عدد الأجزاء:٥، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ)(٩٢/٥)؛ محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط:٣، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ)(١٧٥/٣)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٤٦٢/٥).

(٤) سورة الفرقان، جزء من الآية رقم: (١٧).

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج، الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، شهد العقبة، أسلم وله ثمان عشرة سنة، وجمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالحلال والحرام. توفي رضي الله عنه سنة ١٧ هـ.
ينظر: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٨ ، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ)(٢٧١/٧)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢٦٩/٣).

أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم؟ "[1].

٣. عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[3].

يمكن أن يستدل من الحديثين بأن العاقل لمّا كان مؤاخذ بكلامه ومحاسب عليه شرعاً، وجب أن يكون الأصل في كلامه الاعتبار وعدم الإلغاء.

- **فروع القاعدة:**

١. إذا قال لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق، طلقت امرأته حكماً في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[4]؛ لأن الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه[5].

٢. لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، حُمل عليهم[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٢٠١٦)؛ والترمذي في سننه كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة برقم: (٣٩٧٣). وقال عنه: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني. ينظر: الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق (١٣٨/٢).

(٢) هو أبو هُرَيْرَة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل ومحدث وفقيه وحافظ أسلم سنة ٧ هـ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا للحديث النبوي، تولى ولاية البحرين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وبعدها لزم المدينة المنورة يُعلّم الناس الحديث النبوي، ويُفتيهم في أمور دينهم، حتى وفاته سنة ٥٧ هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٤٥٧/٣)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٣٥٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإكراه والإغلاق، برقم: (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، برقم: (١٢٧).

(٤) ذكر الإمام المرداوي: أنه إن أراد الأجنبية لم تطلق زوجته ديانة، وأما قضاء فروايتين عن الإمام أحمد.

ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٤٧/٩).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤١١/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٤٧/٩)؛ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٧٢/١).

(٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٧٤/٧)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٢٨).

٣. لو كان له جرّة خمر، وجرّة خل، فأوصى بأحدهما صح، وحملت الوصية على جرّة الخل[١].

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٥٦/٦)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٢٨).

## ☒ المبحث السابع: قاعدة: الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة[1].

هذه القاعدة تعد أحد القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك. وهي أيضاً قاعدة مستثناة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[2]، وذلك أن هذه الشريعة العظيمة التي جاءت باليسر على المؤمنين وإباحة الطيبات لهم كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3]، هي ذات الشريعة التي جاءت بحفظ الضروريات الخمس للإنسان[4]؛ لتستقيم حياته، ومن هذه الضروريات الخمس ما يتعلق بهذه القاعدة: حفظ المال والعرض والنسل[5].

### ○ معنى القاعدة:

الأبضاع لغة: جمع بضع وهو الفرج[6].

والعصمة لغة: المنع[7].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٩١/٦)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (١٧٧/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٦١).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (١١/٨)؛ الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (١٩٢/١).

(٣) سورة الأعراف، آية رقم: (٣٢).

(٤) وهذه الضروريات الخمس هي: الدين؛ النفس؛ العرض؛ المال؛ العقل.

(٥) ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، عدد الأجزاء: ٧، (دار ابن عفان ١٤١٧هـ)(٢٣٦/٣).

(٦) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق(٣٠٨/١)؛ الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (بضع)(٣٣٠/٢٠).

(٧) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (عصم)(٣٣١/٤)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (عصم) ص: (١١٣٨).

**ومعنى القاعدة:** أنه إذا تردد الأمر في امرأة بين إباحة نكاحها أو حرمتها فإن الأصل أنها محرمة وهو اليقين وإباحتها مشكوك فيه. يقول الإمام الزركشي رحمه الله: (فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة)[1]، وإنما كان اليقين في هذه القاعدة هو التحريم على اعتبار أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين: هما العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور كما قال تعالى في وصف عباده المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2]، وكذلك القول في أموال الناس فإن الأصل فيها الحرمة، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (أصل مال كل امرئ محرم على غيره، إلا بما أحل به)[3] كالبيوع مثلاً.

- **أدلة القاعدة:**

١. ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[4]. وقد تقدم قبل قليل وجه الدلالة من الآية.

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[5].

---

(١)الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (١٧٧/١). وينظر أيضاً: محمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم، عدد الأجزاء: ٥، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ)(٥٦/٥)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص:(٥٧).

(٢) سورة المعارج، الآيات رقم: ( ٢٩ ،٣٠).

(٣)محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، عدد الأجزاء:٣، (مصر: مكتبة الحلبي ١٣٥٨هـ)، ص: ٣٤٨.

(٤) سورة المعارج، الآيات رقم: ( ٢٩ ،٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: (١٧٣٩)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، برقم: (١٦٧٩).

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ في تحريم الاعتداء على النفس والمال والعرض، وورودهم بصيغة العموم دليل على أن الحرمة فيهم هي الأصل وأن الإباحة خلاف الأصل ومستثناة من العموم فلا تكون إلا بسبب مبيح.

- **فروع القاعدة:**

١. لو أعتق إحدى إمائه ثم نسيها، لم يسعه التحرّي للوطء؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم[١].

٢. إن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم خالعها، فدخلت الدار، ثم عاد فتزوجها، فدخلت الدار مرة أخرى – طلقت؛ بخلاف مالو قال لها: إن دخلت الدار فأنت حرّة، ثم باع الدار فدخلته، ثم اشترى الدار فدخلته مرة أخرى فإنها لا تعتق، وذلك للفرق (بين الطلاق والعتاق من حيث إن الأصل في الأبضاع الحرمة، وفي الأموال العصمة، فإذا تعارض دليل الطلاق وجب وقوعه؛ لأن الأصل حرمة الوطء، وإذا تعارض دليل العتق، وجب عدم وقوعه؛ لأن الأصل عصمة الملك)[٢].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١١/٦)؛ الأشباه والنظائر ص:٥٧؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٥٠/١)؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:٢، عدد الأجزاء:٦ ، (المكتب الإسلامي ١٤١٥ هـ)(٥٥/١).

(٢) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٩٠/٦). وينظر أيضاً: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٣٢/٨).

## ☒ المبحث الثامن: قاعدة: لا عمل إلا بنية[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة هي جزء مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية "[2]. وقد عبّر ابن نجيم رحمه الله عن هذه القاعدة بقوله: لا ثواب إلا بالنية[3]. وجعلها ضمن القواعد الكبرى؛ لكنها تختص بالجانب الأخروي -كما سيظهر ذلك في سياق الكلام عن معنى القاعدة – لذلك جعلها بعضهم تندرج ضمن قاعدة: الأمور بمقاصدها[4].

### ○ معنى القاعدة:

اللام في القاعدة نافية للصحة، أي: لا يصح قبول أي عمل خلا من النية الصحيحة[5]، يقول ابن حزم رحمه الله[6]: (كل عمل خلا من نية أو كل نية خلت من عمل فكل ذلك فاسد)[1].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٧/ ٣٨)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٨٢/١)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٧).

(٢) أخرجه الديلمي في كتابه الفردوس بمأثور الخطاب برقم: (٧٨٩٤). ينظر: شيرويه بن شهردار الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، عدد الأجزاء: ٥ ،(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ)(١٨١/٥). وصححه الألباني رحمه الله . ينظر: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، عدد الأجزاء: ٧، (الرياض، مكتبة المعارف ١٤٢٢) (٥٣٧/٥).

(٣) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٧).

(٤) ينظر: البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص: (١٢٦).

(٥) ينظر: علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، عدد الأجزاء:٤، (بيروت: المكتب الإسلامي)(١٨/٣)؛ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت: دار الرسالة ١٤٠٧هـ)(٦٦٣/٢)؛ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط:٥، (المدينة مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠١م)، ص: (٢١٧).

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، أخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى

**والمقصود بالعمل** ما يصدر عن المكلّف من قول أو فعل مما له حكم أخروي من الثواب أو العقاب، كما قرّر ذلك ابن نجيم رحمه الله فقال: ( وهو ـ أي حكم الأعمال ـ نوعان أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي، وهو الصحة والفساد.

وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مرادًا، إما لأنه مشترك ولا عموم له، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر)[٢].

**والنية لغة:** مصدر الفعل نوى ينوي كضرب يضرب، وهي ما يقصده ويعزم عليه الإنسان بقلبه من خير أو شر[٣].

**واصطلاحاً:** العزم على فعل الشيء أو تركه تقربا إلى الله تعالى[٤].

**ومعنى القاعدة:** هو أن العمل الذي يترتب عليه حكم أخروي من ثواب وعقاب لا يكون معتبراً إلا إذا اقترن بنية المكلف الذي صدر منه ذلك العمل.

---

عرف بابن حزم الظّاهري. من مؤلفاته: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ الإحكام في أصول الأحكام. مات بقرية منت ليشم من بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (٣٢٥/٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٣٧٣/١٣).

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، عدد الأجزاء: ٨، ( بيروت: دار الآفاق الجديدة)(١٥٣/٥).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٧).

(٣) ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة ( نوي)(٤٩٣/٨)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (نوي)(٢٥١٦/٦).

(٤) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٨٨)؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، مرجع سابق، ص: (٧٩)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٠)؛ الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق (٥١/١).

- **أدلة القاعدة:**

١. **قال تعالى:** ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾. [١]

**وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (مخلصين له الدين) نص في وجوب اعتبار النية لقبول العبادة[٢].**

٢. **روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣].**

**وجه الدلالة: ورود لفظة ( إنما) في الحديث فيه دلالة على حصر قبول الأعمال المقترنة بالنية الصالحة[٤].**

٣. **روى سعد بن أبي وقاص[٥] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في في امرأتك»[١].**

---

(١) سورة البينة، آية رقم: (٥).

(٢) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، عدد الأجزاء: ٢٠ في (١٠ مجلدات)، (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ)(١٤٤/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قول صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ) برقم ( ١٩٠٧).

(٤) ينظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ط:٢، عدد الأجزاء ١٨في (٩ مجلدات)، ( بيروت: دار إحياء التراث العربي١٣٩٢هـ)(٥٤/١٣).

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب عبد مناف القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، فقيل ثالث من أسلم وقيل السابع، وهو أوّل من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وهو من أخوال النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معه المشاهد، استعمله عمر بن الخطاب على الجيوش التي سَيّرها لقتال الفرس، فانتصر عليهم في معركة القادسية. توفى في سنة ٥٥ هـ بالعقيق ودُفِنَ بالمدينة، وكان آخر المهاجرين وفاةً.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢٥٤/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٦٦/٣).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «تبتغي بها وجه الله» فيه دلالة على أن العمل يحتسب أجره عند الله إذا ما اقترن بالنية الخالصة له سبحانه[٢].

- **فروع القاعدة:**

١. النية شرط لصحة الوضوء[٣].

٢. من طاف حول البيت بدون نية الطواف لم يصح طوافه[٤].

٣. لا يجزئ إخراج كفارة اليمين عن الإيلاء بدون نية الكفارة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسبة، برقم (٥٦) ، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ( ١٦٢٨).

(٢) ينظر: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ١٣ (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٧ هـ) (٣٦٧/٥).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق: (٩٤/١)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٨٢/١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق: (٢٠١/٣)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق(٣٨/٦).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٨/٧)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٩).

## ☒ المبحث التاسع: قاعدة: النية تُعيِّن اللفظ في المنوي[1].

### ○ معنى القاعدة:

أن المتكلم إن تكلّم بكلام يحتمل عدة معان وكانت نيته قصْد أحدها: صُدِّقت نيته وقدّمت، فكأن النية شابهت القرينة في صرف اللفظ لمعنىً معين[2]، هذا المعنى على سبيل الإجمال؛ أما على سبيل التفصيل فهناك مواطن قد لا يقبل فيها حكمًا تعيين اللفظ في المنوي، ومن ذلك ما صاغه ابن رجب رحمه الله في القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة بقوله: (النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها، فهذه أربعة أقسام)[3].

وسيأتي بإذن الله تعالى في الأمثلة على هذه القاعدة توضيح لهذه الأقسام الأربعة.

### ○ أدلة القاعدة:

١. قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾[4].

وجه الدلالة: الفرق بين اليمين اللغو واليمين المنعقدة: هي النية التي عينت اللفظ في اليمين المنعقدة، فإن عدمت النية حال التلفظ كأن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها فلغو لا كفّارة فيها[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٦/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٧١/٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٧).

(٣)ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (٨٩).

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ)(١٨٦/٤).

٢. **قال تعالى:** ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [1].

**يمكن الاستدلال هنا بأن يقال: الشارع الحكيم قد عفا عن التلفظ بالكفر عند الإكراه، وأنه لا يُؤاخذ بما قال؛ لأن نيته كانت على خلاف ظاهر كلامه، فظهر أن النية معتبرة في الشرع ولو مع اللفظ الصريح في بعض المواطن، فاعتبارها في تعيين اللفظ المحتمل لأكثر من معنى من باب أولى والله أعلم.**

٣. **رُوي عن ركانة رضي الله عنه[2] أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي البتّة، فقال: «ما أردت بها؟»، قلت: واحدة، قال: «والله»؟، قلت: والله، قال: «فهو ما أردت»[3].**

**وجه الدلالة: أن لفظ البتة من البت بمعنى القطع فيحتمل البينونة الصغرى بطلقة واحدة ويحتمل الكبرى بثلاث، فالنبي صلى الله عليه وسلّم عيّن لفظ الصحابي الجليل ركانة رضي الله عنه على وفق نيّته[4].**

---

(١) سورة النحل، أية رقم: (١٩).

(٢) هو الصحابي الجليل ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي ، و هو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، ونزل المدينة، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢٩٣/٢)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤١٣/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الرجل يطلق زوجته البتة، برقم (١١٧٧)، وقال بعده: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب. وينظر أيضاً: محمد بن عيسى الترمذي، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي( بيروت: عالم الكتب ١٤٠٩ هـ)، ص: (١٧١).

(٤) ينظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عدد الأجزاء: ١٠، (بيروت: دار الكتب العلمية)(٢٨٩/٤).

- **فروع القاعدة:**

١. صاغ ابن رجب رحمه الله القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة بقوله: (النية تعمّ الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيّد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها، فهذه أربعة أقسام)[١] وهي :

**القسم الأول:** النية تعم اللفظ الخاص: من أمثلته: لو حلف لا يدخل هذا البيت يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتا آخر حنث[٢].

**القسم الثاني:** النية تخصص اللفظ العام: من أمثلته: لو قال لزوجته: إن لبستِ ثوبًا فأنت طالق، وقال: أردت ثوبًا أحمر، أو قال: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ثمَ قال أردت في هذه السنة، فإنه يدين في ذلك ويقبل حكماً[٣].

**القسم الثالث:** هل النية تقيد اللفظ المطلق؟ ومن أمثلته: (إذا نذر أن يتصدق بمال، وفي نفسه أنه ألف: أجزأه أن يخرج ما شاء، وذلك لأن اسم المال يقع على القليل، وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية. والقياس أن يلزمه ما نواه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فتعلق الحكم به كاليمين)[٤].

**القسم الرابع:** هل تكون النية استثناء من النص؟ ومن أمثلته: لو قال: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدة. فهل يلزمه الثلاث في الباطن؟ على وجهين:

---

(١)ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٧٩).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٨٥/٨)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٧٩)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥١/١١)

(٣) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (١٣٢/٩)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٨٠)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٢٦/٥).

(٤)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٠/١٠). وينظر أيضاً: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٨٠).

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن النية عينت اللفظ فيما نواه من الاستثناء، وهو قول أبي الخطاب[1].

والثاني: يقع به الثلاثة في الباطن، لأن **النية لا تعارض الصريح**[2]، وذلك لأنها أضعف من اللفظ الصريح ، ولذلك لا نعمل بمجردها، والصريح قوي يعمل بمجرده، من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف وهو الذي جزم به صاحب المغني والمبدع[3].

٢. لو قال: أنت كأمي، أو مثل أمي، بإسقاط لفظة: عليّ، أو عندي، فهو مظاهر إن نواه، وإن نوى تشبيه الزوجة بالأم في الكرامة فهو ليس بظهار؛ لأن النية تُعيِّن اللفظ في المنوي[4].

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الإمام أحد أئمة المذاهب وأعيانه، أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد)، سمع من الجوهري والقاضي أبى يعلى وجماعة، من كتبه: الهداية على مذهب الإمام احمد، الانتصار. توفي سنة ٥١٠ هـ.

ينظر: ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق (٤٣١/١)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٢٠/٣). وينظر قول أبي الخطاب في: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ)، ص: ( ٤٢٧).

(٢) يأتي ذكر هذه القاعدة في المبحث الحادي عشر بإذن الله تعالى في ص: (١٢٠)، حاشية رقم: (٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٤٢/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٨٣/٧)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٨١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٧٠/٥).

## ☒ المبحث العاشر: قاعدة: العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

يمكن أن تعتبر قاعدة: (العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى)[2] لفظ آخر من ألفاظ هذه القاعدة، وذلك بالنظر إلى أن اللفظ والمبنى جزء من حقيقة الحال ـ كما سيظهر ذلك عند بيان معنى القاعدة بإذن الله تعالى.

### ○ معنى القاعدة:

**القصد لغة**: الاعتماد، والأَمّ، والنية[3].

واصطلاحًا: العزم على فعل الشيء أو تركه تقربا إلى الله تعالى [4].

**ومعنى القاعدة**: أن أفعال المكلّف وتصرفاته القولية أو الفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصوده وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات، لا بما عليه ظاهر الأمر وحقيقته.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٨٧/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٠٨/٥).

(٢) ينظر: الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٦٣/١).

(٣) ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (نوي)(٣٩٤/٨)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (قصد)(٣٥٣/٣).

(٤) والقصد بهذا التعريف يماثل معنى النية المتقدم تعريفها ، وهو ما دل عليه كلام ابن مفلح رحمه الله في أكثر من موطن من كتابه المبدع وهو اتجاه لبعض العلماء، ويرى البعض الآخر كابن القيّم رحمه الله أن بينهما فرق: فالقصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره . والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه ، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ، ويُتصور أن يقصده ويريده . والقصد أيضًا لا يكون إلا بفعلٍ مقدورٍ يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٤/١؛ ٣٦٥)؛ محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتاب العربي)(١٩٠/٣)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٨٨). وينظر أيضًا: ص: (١١٠) من هذه الرسالة.

- **أدلة القاعدة:**

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

٢. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين، الله أعلم بنيته »[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: يمكن أن يقال: أن قصد المكلّف هو المعتبر لا ظاهر عمله، فربّ رجل يكون ضمن المجاهدين ويقتل وظاهره أن شهيد؛ لكن نيته الفاسدة ـ كمن يقاتل حمية ـ أوْبقت عمله نسأل الله العافية والسلامة.

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب[٣] رضي الله عنه وقد بعث برسالة إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت» قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «صدق، لا تقولوا له إلا خيرا»[٤].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص: (١١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٣٧٧٢)، وابن أبي شيبة في مسنده برقم (٤٠٣). والحديث ضعفه الإمام الهيثمي. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ، مرجع سابق(٣٠٢/٥).

(٣) هو حاطب بن أبي بلتعة واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، شهد بدرا والحديبية، و أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس، صاحب الإسكندرية، سنة ست من الهجرة، وكان تاجرا في الطعام له عبيد وكان من الرماة الموصوفين. توفي رضي الله عنه سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه، وكان عمره خمسا وستين سنة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٦٥٩/١)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٣٦٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب استبانة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، برقم: (٦٩٣٩).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على حاطب رضي الله عنه بظاهر فعله؛ بل صدّقه في عذرِه وتأولِّه وقَبِله منه[1].

- **فروع القاعدة:**

١. إن أعار المستعير بلا إذن المعير ثوباً فتلف عند المستعير الثاني، ضمّن رب العين القيمة والمنفعة أيهما شاء، أما الأول فلأنه سلّط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه، وأما الثاني فلأن العين والمنفعة فاتا على مالكهما في يده والقرار في ضمانهما على الثاني لأنه المستوفي للمنفعة بدون إذن المالك؛ إلّا ألّا يكون عالمًا بالحال فلا يستقر عليه إلا ضمان الثوب؛ لأنه قبضه على أنه عارية والعارية مضمونة، ويستقر ضمان المنفعة على المستعير الأول؛ لأنه غرّ الثاني بدفعها له على أن يستوفي بغير عوض، فالعبرة بقصد الثاني لا حقيقة الحال[2].

٢. إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت: طلقت؛ لأنها قصدت بخروجها مخالفته وعصيانه، أشبه ما لو لم يأذن لها في الباطن؛ لأن العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال[3].

---

(١) جعل الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب ما جاء في المتأولين. وقال أيضًا الخطابي رحمه الله: (قلت: في هذا الحديث من الفقه إن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل. وفيه أنه إذا تعاطى شيئا من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله). حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن، عدد الأجزاء: ٤، (حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ) (٢٧٤/٢). وينظر أيضًا: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (٣٠٨/١٢).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١١/٥)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٣٦٩/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٤/ ٧٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٨٧/٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص : (١١٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٠٨/٥).

## ☒ المبحث الحادي عشر: قاعدة: سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية[1][2].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصورة المفرد، يقول الزركشي رحمه الله: (الصريح لا يحتاج إلى نية )[3] ، كما ذكرها أيضًا رحمه الله بقوله: (الصرائح تعمل بنفسها من غير استدعاء)[4]؛ أي: للنية.

### ○ معنى القاعدة:

**الصرائح لغة:** جمع صريح وهو: الظاهر والبيّن والبارز والمحض الخالص، ومنه لبن صريح: إذا لم يخالطه شيء، ونسب صريح: إذا لم يكن فيه شائبة من غيره[5].

**واصطلاحًا**: هو(اللفظ يدل على معنى لا يحتمل غيره إلا على وجه البعد)[6].

**ومعنى القاعدة:** أن جميع الألفاظ الصريحة إذا تكلّم بها المكلّف لزم مقتضاها دون الحاجة إلى النظر إلى نية المكلف في إيقاع اللفظ أو عدمه.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٠/٦)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣١٠/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٢٤٦/٥).

(٢) ذكر أيضًا ابن مفلح رحمه الله قاعدة: النية لا تعارض الصريح. وهي تتداخل مع هذه القاعدة وذلك أن نية المكلّف إذا تكلم بلفظ صريح ثم ادعى أنه نوى غيره لم يلتفت إلى نيته ويعمل باللفظ الصريح حكمًا؛ لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا نعمل بمجردها، والصريح قوي يعمل بمجرده، من غير نية، فلا يعارَض القوي بالضعيف.
ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٤٢/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٨٣/٧)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٨١).

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣١٠/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (صرح)(١١٥/٣)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (صرح)(٣٤٧/٣).

(٦)القرافي، الفروق، مرجع سابق، (١٥٢/٣). وينظر أيضًا: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص: (٢٤٣).

وهذه القاعدة لا تعارض القاعدة التي سبق ذكرها في المبحث التاسع: النية تُعيِّن اللفظ في المنوي[1]، وذلك أن قاعدة المبحث التاسع مدارها على الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، وقاعدة هذا المبحث عن الألفاظ الصريحة الموضوعة لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق.

ويبقى السؤال ما هو ضابط هذه الألفاظ الصريحة أو بمعنى آخر كيف يمكن تمييز اللفظ الصريح عن الكناية الذي يفتقر إلى نية؟

والجواب أن الألفاظ في هذا الباب يمكن تقسيمها إلى قسمين[2]:

**القسم الأول:** اللفظ الذي ورد استعماله في القرآن والسنة وهو قسمان:

**الأول:** أن يتكرر وروده ويمكن تقسيمه إلى قسمين أيضًا:

١. أن يتكرر حتى يشتهر كالبيع والعتق والطلاق فهو صريح.
٢. أن يتكرر أيضًا؛ لكنه لم يشع في العادة كالفراق والسراح مثلًا فالجمهور على أنهما كناية ، وهناك من اعتبرهما من الألفاظ الصريحة لورودهما مع التكرار في الشرع وهو المشهور عند الشافعية وقول عند الحنابلة [3].

**الثاني:** أن لا يتكرر، بل " ذكر " في الشرع مرة ولم يشع على لسان حملة الشرع كالمفاداة في الخلع[4] في قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[1]، والفك في

---

(١) تقدم ذكرها بمزيد من التفصيل في المبحث التاسع. ينظر: ص: (١١٣).

(٢)ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٨١/١)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣٠٧/٢).

(٣) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣٠٦/٢)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٢٠/٨)؛ محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٤هـ)(٤٢٩/٦)؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للدردير، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الفكر)(٣٨١/٢)؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط ٢، عدد الأجزاء: ٦ ، (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ)(٣٠٠/٣).

(٤) الخلع: هو أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له.

العتاق في قوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[٢] فقولان، والأرجح التحاقه بالصريح في الكل[٣].

**القسم الثاني:** ما لم يرد في الكتاب والسنة وهو قسمان:

**الأول:** مالم يرد في الكتاب والسنة لكنه شاع في العرف كقوله لزوجته: أنت علي حرام، فإنه لم يرد شرعًا في الطلاق وشاع العرف في إرادته ففي كونه صريحاً قولان والأرجح أنه كناية[٤].

**الثاني:** مالم يرد في الكتاب والسنة لكنه شاع على ألسنة حملة الشرع ، وكان هو المقصود من العقد ففي كونه صريحاً قولان والأرجح صراحته، كلفظ التمليك في البيع فإنه صريح في البيع؛ لأن مقصود البيع حصول التملك.[٥]

- **دليل القاعدة:**

عن المقداد بن الأسود[١] رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال:

---

ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب ترتيب المعرب، مرجع سابق، ص: (١٥١)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٤٠٣).

(١)سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٢٩).

(٢) سورة البلد، الآية رقم: (١٣).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٥/٦)؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٨٤/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٩٣/٨)؛ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٨١/١)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣٠٧/٢)؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق (٣٨١/٨)؛ محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار الفكر)(١٤٥/٨).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٢٠/٦)؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عدد الأجزاء: ١٠، (بيروت: دار إحياء التراث)(١٢/٨)؛ محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ )(٤٨٠/٥)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٦٥/٧).

(٥) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٨١/١)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣٠٧/٢).

أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جَعَل قول: لا إله إلا الله صريحة في الحكم بإيمان صاحبها دون النظر إلى نيته[٣].

- **فروع القاعدة:**

١. إذا قال رجل: جعلت هذا المكان مسجداً؛ أو وقفا، صار مسجداً أو وقفاً بذلك[٤].
٢. إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق نواه أو لم ينوه؛ لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية[٥].
٣. إذا قال رجل لزوجته: خالعتك على ألف ريال، فهو صريح في وقوع الخلع[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن قضاعة البهراوي، تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه، وهو قديم الإسلام من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة، وشهد بدراً، وكانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢٤٢/٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي برقم: (٤٠١٩)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم: (١٥٥).

(٣) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣١٠/٢).

(٤) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٣٢٩/٧)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٠٠).

(٥) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٠/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٢٤٦/٥).

(٦) قال الإمام السبكي رحمه الله: (محل كون الخلع صريحا؛ حيث ذكر المال على الأصح) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٨٢/١). وينظر أيضاً: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٧٤/٦).

## ☒ المبحث الثاني عشر: قاعدة: دلالة الحال كالنية[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ وهي: ( دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية) [2]. وبلفظ: (الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر)[3]. وبلفظ: (الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار نية)[4].

### ○ معنى القاعدة:

معنى القاعدة: أن القرائن والأمارات التي تحيط بتصرفات المكلف وأقواله تقوم مقام النية التي دفعته لذلك التصرّف أو القول ولو لم يصرح بنيته ومراده، (بدليل أنها ـ أي تلك القرائن والأحوال ـ تغير حكم الأقوال والأفعال، فإن من قال: يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه، كان مدحًا، ولو قاله حال الشتم كان ذمًّا وقذفًا)[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٧/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٩٩/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٢٥١/٥).

(٢) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، عدد الأجزاء: ٢٥، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ)(١١/٢٩)؛ الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٧٩٨/٢).

(٣) ينظر: الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٧٩٨/٢).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٣٥/٢٠)؛ الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٧٩٨/٢).

(٥)شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٩٩/٥). وينظر أيضاً ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص:(٣٢٢).

- **أدلة القاعدة:**

١. **قال تعالى:** ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[١]

**ووجه الدلالة في الآتين وما سبقها من ذكر قصة يوسف عليه السلام أن العزيز لم يقبل قول امرأته فيما ادعته وقدّم دلالة الحال في تفسير مقصدها وبيان حقيقة غرضها[٢].**

٢. **روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»"[٣].**

**ويمكن أن يقال في وجه الدلالة من الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دلالة الحال في إخفاء فساد الطعام وعدم إظهاره دليل على نية الغش عند صاحبه.**

- **فروع القاعدة:**

١. **لو طلبت المرأة من زوجها الخلع وبذلت لذلك عوضًا فأجابها لذلك بقوله: بارأتك، كان خلعًا؛ لأن دلالة الحال كنيته في إرادته بالكناية خلعًا[٤].**

---

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم: (٢٦)، والآية رقم: (٢٧).

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق(١٧٢/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا"، برقم: (١٠٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(٩٨/٣)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٧٣/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٩٤/٨).

٢. إذا قال لزوجته: أنت حرّة لوجه الله في الغضب، يكون طلاقًا في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لأن دلالة الحال كالنية[١].

٣. (لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر ثم ادعى أنه كان كرهًا فالقول قوله ؛ لأن الأسر دليل الإكراه)[٢].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٧/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٩٩/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٢٥١/٥).

(٢)ابن رجب، القواعد مرجع سابق، ص: (٣٢٢). وينظر أيضًا ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٦٠/٤).

## ☒ المبحث الثالث عشر: قاعدة: اليمين على نية المستحلِف[1].

هذه القاعدة هي نص حديث ر سول الله صلى الله عليه وسلم: الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «اليمين على نية المستحلف»[2].

### ○ معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعد استثناءً من قاعدة: اليمين على نية الحالفين، وكون مقاصد الألفاظ على نية اللافظين[3].

قال الإمام النووي رضي الله عنه: (وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا فحلّفه القاضي فحلَف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ... وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث)[4].

### ○ أدلة القاعدة:

١. القاعدة هي نص حديث ر سول الله صلى الله عليه وسلم: الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «اليمين على نية المستحلِف»[5].
٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[6].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٢٢/٧)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٢٢/٧)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١٣٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، برقم: (١٦٥٣).

(٣) ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٣٠/٢).

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق(١١٧/١١).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في حاشية رقم (٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، برقم: (١٦٥٣).

- **فروع القاعدة:**

**١. لو قال رجل عند القاضي الذي استحلفه: جواري أحرار إن حصل كذا، وهو يعني بالجوار: سفنه، لم ينفعه تأويله[١].**

**٢. لو قال رجل عند القاضي الذي استحلفه: نسائي طوالق إن حصل كذا، وهو يعني بالنساء: أقاربه، لم ينفعه تأويله[٢].**

**٣. لو قال رجل عند القاضي الذي استحلفه: والله ليس في بيتي شيء من الدجاج، وهو يقصد بالدجاج: الكبّة من الغزل، لم ينفعه تأويله[٣].**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٠/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٢٠/٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٠/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٢٠/٥).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٠٠/٦)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٢٦٤/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق (٣٢٠/٥).

## ☒ المبحث الرابع عشر: قاعدة: شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها[1].

- **معنى القاعدة:**

**شرائط:** جمع شرط، والشرط لغة: إلزام شيء والتزامه، وهو أيضًا: العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ ﴾[2]، أي علاماتها[3].

**والشرط اصطلاحًا**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

شروط العبادات لا تحتاج إلى نية؛ لأن الذي يراعى فيها حصولها لا تحصيلها، وذلك أن مدرك العبادات غير مدرك الشروط؛ إذ أن العبادات تتلقى من الأمر والنهي والشروط تتلقى وصفًا من الشرع بأن يقول: جعلت كذا شرطًا لعبادة كذا، فخطاب الشرع على ضربين:

**الأول:** خطاب التكليف وهذا يقتضي فهما وعقلًا ويحتاج إلى نية.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٦/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٨٤/٥).

(٢) سورة محمد آية رقم: ( ١٨).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (شرط)(٣٢٩/٧)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (شرط)، ص: (٦٧٣).

(٤) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٧٢)؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر ١٤١١هـ)، ص: (٧١).

**والثاني:** خطاب الوضع ومنه الشرط، وهو خطاب إخبار من الشارع لا يحتاج إلى فهم وعقل، وبالتالي فلا يحتاج إلى نية؛ وإنما تتجه نية المكلّف إلى الفعل الذي شرع له ذلك الشرط[1].

- **دليل القاعدة:**

حكى الإجماع جماعة من العلماء على أن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، وهي شرط من شروط صحة الصلاة[2].

- **فروع القاعدة:**

١. اللّباس لأجل ستر العورة كشرط من شروط الصلاة فإنه لا يحتاج إلى نية؛ وإنما تتعلق النية بفعل الصلاة المستلزمة لستر العورة[3].
٢. استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط الصلاة لا يحتاج إلى نية؛ وإنما تتعلق النية بفعل الصلاة المستلزمة له[4].

---

(١)ينظر: ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مرجع سابق (٢٥٩/١)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٢).

(٢) من الذين حكوا الإجماع الإمام ابن عبد البر في التمهيد، والقرطبي رحمه الله في تفسيره، وحكى الاتفاق ابن بشير وابن عبد السلام من المالكية.

ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، عدد الأجزاء: ٢٤، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية)(١٠١/٢٢)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مرجع سابق(٢٣٥/١٨)؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ)(١٦٠/١).

(٣) ينظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، عدد الأجزاء:٣، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)(٥٠٦/٢)؛ الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٦١/٢).

(٤) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٥١/١)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٨٥/١).

٣. أجمع العلماء على وجوب التتابع في صيام شهرين كفارة للظهار[١]؛ لكن لا تجب نية التتابع بل يكفي فعله ؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعالها[٢].

### ○ الاستثناء من القاعدة:

وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط النية في الوضوء باعتباره شرطًا من شروط الصلاة. فذهب الجمهور إلى اشتراط النية في الوضوء، والحنفية إلى عدم اشتراطها[٣].

**ومدار الخلاف يعود إلى مسألة**: هل يقع الوضوء غير عبادة ويكون شرطًا كسائر شروط الصلاة يصح بغير نية وإنما تكون النية فيما كان الوضوء وسيلة له وهي الصلاة مثلًا؛ أم هو عبادة مستقلة لا يصح بدون نية؟[٤]

**فالجمهور يقولون:** لا يقع الوضوء إلا عبادة ولا يصح بغير نية.

**ويستدلون** بعدة أدلة منها:

أ. الأحاديث الواردة في فضل الوضوء ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»[١]، قالوا: فثبت الثواب في الوضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعًا[٢].

---

(١)الكفارة أصلها من الكَفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب ، وهي: ما يستغفر به الآثم ونحوه من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. والظهار: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص: ( ١٢٥)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٤١٨)؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط:٢، (دمشق: دار الفكر ١٤٠٨ هـ)، ص: (٣٢١).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٩/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٠٤/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٨٤/٥).

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٤٢/١)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق (١٨٨/١)؛ الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق(٩٣/١)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (١٠٦/١).

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٢٥٩/١٨)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق(٨٧/١).

ب. إن الوضوء الموجود منه في الصلاة: حكمه، وهو ارتفاع الحدث، لا حقيقته؛ بخلاف الستر واستقبال القبلة فإن نية الصلاة قد تضمنتهما، لوجودهما فيها حقيقة، ولذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان متوضئًا ودام على ذلك لم يحنث، بخلاف الستر والاستقبال.

**والحنفية يقولون**: ممكن أن يقع الوضوء غير عبادة.

**ويستدلون بالقياس على إزالة النجاسة فيقولون**:

الوضوء طهارة بالماء فكان كغسل النجاسة، فإذا عمل الماء في إزالة النجاسة العينية بدون النية ففي إزالة الحدث الحكمي أولى، وبه تبين أن اللازم للوضوء معنى الطهارة، ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن اتصلت به النية يقع عبادة، وإن لم تتصل به لا يقع عبادة، لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي إلى الجمعة[٣].

وليس المقصود هنا مناقشة أدلة القولين وبيان الراجح، وإنما بيان أن الحنفية ذهبوا إلى عدم اشتراط النية في الوضوء عملًا بالقاعدة، والجمهور إنما خالفوهم بالنظر إلى كون الوضوء لا يصح إلا أن يكون عبادة وما كان كذلك وجبت فيه النية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم: (٢٤٥).

(٢) ينظر: قاعدة: لا ثواب إلا بنية ص: (١٠٩)، وينظر أيضًا: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٥١/١)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٨٥/١).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٧٢/١)؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، عدد الأجزاء: ٧، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦)(٢٠/١).

## ☒ المبحث الخامس عشر: قاعدة: المطلق يحمل على العرف[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

من ألفاظ القاعدة : (الكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية)[2].

ومنها: (المطلق في الشرع يحمل على العرف)[3]

### ○ معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعد فرعًا من القاعدة الكبرى: العادة محكمة.

**المطلق لغة**: أصل الكلمة طلق وهو يدل على التخلية والإرسال[4].

**واصطلاحاً**: المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[5].

**والعرف لغة**: المعروف وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه، ولهذا يقال: أمر معروف، لما يحصل من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه وتباعد عنه[6].

**واصطلاحاً**: ما استقرت عليه نفوس الناس من الأمور المتكررة، وتلقته طباعهم السليمة بالقبول[1].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٦٣/٥)؛ (٢٠٠/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٦٢/٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١٠/٣).

(٢)ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٠٤/٤).

(٣)أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، عدد الأجزاء:٦، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ)(١٠٥/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣١١/٣).

(٤) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (طلق)(٤٢٠/٣)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (طلق)، ص: (٩٠٤).

(٥) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق (١٠١/٢).

(٦) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (عرف)( ٢٨١/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عرف)( ٢٣٦/٩).

**ومعنى القاعدة** كما يقول الإمام ابن السبكي رحمه الله: (واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف)[٢].

فإذا ورد في الشرع لفظ مطلق لم يقيد بتحديد معناه أو قدْره: فإن العرف الصحيح جهة معتبرة في تقييده شرعًا، وكذا إذا تكلّم المكلف بلفظ مطلق مثلًا: فإن الحكم الشرعي ينبني على تقييد لفظه بالعرف الصحيح.

- **أدلة القاعدة:**

١. **قوله تعالى:** ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[٣].

٢. **قوله تعالى:** ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** قال المرداوي: (كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٥]، فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر)[٦]. وقال أيضًا: (وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾[٧]، فالأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه)[٨].

---

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٤٩)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٧٩).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٥٥/١).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم: (١٩٩).

(٤)سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٩).

(٥)سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٩).

(٦)المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، (٣٨٥٣/٨).

(٧) جزء من آية النور رقم: (٥٨).

(٨)المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، (٣٨٥٣/٨).

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة[١] رضي الله عنها: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيّد مطلق الكفاية في النفقة هنا بالعرف.

- **فروع القاعدة:**

١. حِرْز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان؛ لأنه لمّا لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه: عُلم أن مرَدَّ ذلك إلى العرف؛ لأنه طريق إلى معرفته فيرجع إليه[٣].

٢. إذا قال رجل: وقفت وسكت، صح الوقف لأن المطلق يحمل على العرف، ويرجع لورثته من النسب وقيل للمساكين.[٤].

٣. إذا فُرض الصداق مؤجلًا، ولم يُذكر محلّ الأجل، صح ومحلّه الفرقة؛ لأن المطلق يحمل على العرف، والعرف ترك المطالبة بالصداق إلى حين الفرقة بموت أو طلاق، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلومًا[٥].

---

(١) هي الصحابية الجليلة هند بنت عتبة بن ربيعة القرشيّة، والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها مكانة وأنفة ورأي وعقل. توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢٨١/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٣٤٦/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، برقم: (٥٣٦٤).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٥٥/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٣٦/٦).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٦٣/٥)؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، مرجع سابق، ص: (٣٣٦)؛ الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق، ص: (١٨٧).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٠٠/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٦٢/٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١٠/٣).

## ☒ المبحث السادس عشر: قاعدة: اليمين تحمل على العرف[1].

### ○ معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعد فرعًا من القاعدة الكبرى: العادة محكمة. وهي تحتمل معنيين:

**الأول:** أن المكلف لو حلف بغير ذكر اسم الله أو صفته كأن يحلف بطلاق أو عتاق أو بحج أو عمرة[2] أو قرآن ونحو ذلك فإنما يعتبر ويترتب عليها الحكم الشرعي إذا كان العرف الصحيح يعتبره، (فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفًا لا يكون يمينًا)[3].

**الثاني:** أن المكلف إذا حلف على أمر يحتمل أكثر من معنى، يُنظر إلى نيته، فإن عَدِمها رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين وهو الإشارة[4]، فإن عدم ذلك فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه، فإن لم يكن له عرف شرعي فإن العرف جهة معتبرة في تحديده[5]، وهذا المعنى ـ أي الثاني ـ هو الذي قصده صاحب المبدع في إيراده لهذه القاعدة.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٨٥/٦)؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، عدد الأجزاء:٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٣هـ)(٨٠٧/٢).

(٢) المقصود جعل تلك الصيغة شرطًا وجزاء كأن يقول: امرأتي طالق إن حصل كذا.

(٣)السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٢٤/٧).

(٤) مثال التعيين: (ما لو حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخًا أو هذه الحنطة فصارت زرعًا فأكله، حنث). البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ( ٢٥٠/٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة، عمدة الفقه، مرجع سابق، ص: (١٢٤)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥٠/١١)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٥٠/٦).

- **دليل القاعدة:**

تقدم في المبحث الخامس عشر ما يدل على حجيّة العرف[1]؛ ولهذا خصّص به الفقهاء العام وقيدوا المطلق وحملوا اليمين عليه وغير ذلك.

- **فروع القاعدة:**

١. إن قال رجل لزوجتيه: إن لبستما الثوبين فأنتما طالقتان، فلبست كل واحدة منهما ثوبًا، طلقتا الاثنين؛ لأن العادة جرت بانفراد الواحدة بلبس الثوب الواحد، فيحمل حلفه على ما جرى به العرف[2].

٢. إن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم دون غيره كبيض مشوي مثلاً؛ لأن العرف جرى على تسمية اللحم المشوي شواء[3].

٣. إن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها؛ لأن المراد بوطء الزوجة في العرف: الجماع.[4].

---

(1) ينظر: ص: (١٣٤).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٨٥/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٦١/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٢٩/٨).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٧/٨)؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ( المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ)، ص: (١٢٤).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٥/٨)؛ ابن قدامة، عمدة الفقه، مرجع سابق، ص: (١٢٤).

## ☒ المبحث السابع عشر: قاعدة: الشرط العرفي كاللفظي[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة أيضاً عند ابن مفلح رحمه الله بلفظ: المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا[2].

وذكر رحمه الله أيضًا قاعدة في معناها وهي: الشرط بين الناس ما عدوه شرطًا[3].

### ○ معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعد فرعًا من القاعدة الكبرى: العادة محكمة. والمعنى: أن الناس إذا تعارفوا على أمر صحيح لا يتعارض مع الشرع فإنه ينزل منزلة الشرط اللفظي المنصوص عليه في العقد عند تعاملاتهم.

### ○ دليل القاعدة:

عن المسور بن المخرمة[4] رضي الله عنه قال: إن عليًّا رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل[1]، فسمعت بذلك فاطمة [2]رضي الله عنها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٩/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢٦٢/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٥٧/٨)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٨٤).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٩/٦).

(٣) المرجع سابق (٩٥/٦).

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو عبد الرحمن، له صحبة، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيها من أهل العلم والدين، وأقام مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة فأصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر، فقتل رضي الله عنه مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير رضي الله عنه، وكان عمره اثنتين وستين سنة. روى عنه علي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (١٧٠/٥)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤١٤/٤).

فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعته حين تشهد، يقول: «أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع[٣]، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله، عند رجل واحد» فترك عليٌّ الخطبة»[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: (ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم إنما زوّجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد،... فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه)[٥].

---

(١) هي جويرية بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وأمها أروى بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس. أسلمت وتزوجها عتاب بن أسيد فولدت له عبد الرحمن. ثم تزوجها أبان بن سعيد فلم تلد له شيئًا.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق (٢٠٦/٨)؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٥٧/٧).

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيدة نساء العالمين في زمانها، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، تزوجت بعلي رضي الله عنه وأنجبت منه الحسن والحسين رضي الله عنهما، توفيت بعد ستة أشهر من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢١٦/٧)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤١٩/٣).

(٣) هو أبو العاص القاسم وقيل لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنجب منها عليًا وأمامة، توفي سنة اثنتي عشرة للهجرة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (١٨٢/٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢٠١/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (٣٧٢٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٤٤٩).

(٥)محمد بن أبي بكر ، شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط:٢٧، عدد الأجزاء: ٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٥ هـ)(١٠٧/٥).

- **فروع القاعدة:**

١. لو دفع رجل ثوبًا إلى خيّاط، ولم يعيّن له أجرة صحّت الإجارة وإن لم يعقدا عقدها؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول[١].

٢. روي عن الإمام مالك رحمه الله قوله: أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما، فقيل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال: ليس الناس اليوم كذلك. إنما تزوجته رجاء الدنيا، يعني أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة، والنساء اليوم رجاء الدنيا فصار هذا العرف كالمشروط[٢].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤١١/٤)؛ (١٤٩/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٣٥/٧).

(٢) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق (٤٦١/٥)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢٦٢/٨)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٥٩/٧).

## ☒ المبحث الثامن عشر: قاعدة: الشرط السابق كالمقارن[1].

### ○ معنى القاعدة:

أن الشرط الذي يتقدم العقد ويسبقه يأخذ حكم الشرط الذي اشترطه المتعاقدان أو أحدهما عند العقد من حيث اللزوم والاعتبار.

### ○ أدلة القاعدة:

١. **قوله تعالى:** ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[2].

٢. **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾[3]

٣. **عن جابر[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» وقال بيديه جميعًا، فقُبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر رضي الله عنه بعده، فأمر مناديًا فنادى: من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أو دين فليأت، فقمت فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو قد جاءنا**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٥٢/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٢٣٤/٥).

(٢) سورة النحل، آية رقم: (٩١).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله: (قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود العهود). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٧/٣). والآية من سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (١).

(٤) هو جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاري السّلميّ - يكنى أبا عبد اللَّه، أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله ولأبيه صحبة، شهد بيع العقبة وما بعد أحد من الغزوات. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٣٠٧/١)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٥٤٦/١).

مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فحثى أبو بكر مرة، ثم قال لي: عدّها، فعددتُّها فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها "[1].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة أنها جاءت بوجوب الوفاء بالوعد والحث عليه والتحذير من مغبة إخلاف الوعود؛ والقاعدة تضمنّت كون الشرط السابق يحمل صفة الوعد بالالتزام بعد حصول العقد فوجب الوفاء به واعتباره في حكم الشرط الذي اشترطه المتعاقدان أو أحدهما عند العقد [2].

- **فروع القاعدة:**

١. في نكاح التحليل: لو وقع اشتراط التحليل قبل العقد ولم يتم الرجوع عنه حال العقد؛ فإن هذا العقد محرم ولا يصح[3].

٢. لو اشترطت المرأة قبل العقد عليها ألا ينقلها من بلدها وجب على الزوج الوفاء به[4].

٣. لو اشترط عليه قبل عقد شراء فهد[5] أو بازي[1]: أن يكون معلَّم الصيد[2]، كان لازمًا أثناء العقد[3].

---

(١) قال الشنقيطي رحمه الله: (فجعل العِدَّة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده النبي صلى الله عليه وسلم من المال، فدل ذلك على الوجوب). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥هـ)(٤٤١/٣). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم: (٢٣١٤).

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥٤/٨).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٥٢/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٢٣٤/٥).

(٤) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢٥٩/٨)؛ موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار المعرفة) (١٨٩/٣)؛ منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (مؤسسة الرسالة)، ص: (٥٢٤). وسيرد بإذن الله أقوال أخر في هذه المسألة في ص: (١٤٨).

(٥)هو سبع من الفصيلة السّنّورية بين الكلب والنمر، لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب، يضرب به المثل فى كثرة النوم، والاستغراق فيه، يقال: «هو أنوم من فهد» . ومزاجه كمزاج النمر، وفى طبعه مشابهة لطبع الكلب.

## ☒ المبحث التاسع عشر: قاعدة: الاستثناء من النهي إباحة[٤].

### ○ ألفاظ القاعدة:

هذه من القواعد الأصولية والفقهية، وعادة ما يصوغها الأصوليين بقولهم: الاستثناء من التحريم إباحة[٥].

### ○ معنى القاعدة:

والاستثناء لغة: من الثُّنيا، وهو العطف والصرف والمنع[٦].

واصطلاحاً هو: (لفظ على صيغةٍ إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه)[١].

---

ينظر: محمد بن موسى بن عيسى الدميري، حياة الحيوان الكبرى، عدد الأجزاء: ٢، ط:٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ) (٣٠٦/٢)؛ عبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عدد الأجزاء: ١، (القاهرة: مكتبة القرآن ٢٠٠٠) ص: (٣٤٤).

(١) البازي: أفصح لغاته بازي مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الياء، مشتق من البزوان وهو الوثب. نوع من أنواع الطيور الجارحة القابلة لتعليم الصيد.

ينظر: الدميري، حياة الحيوان الكبرى، مرجع سابق(١٥٧/١)عاشور، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، مرجع سابق، ص: (٢٤٧)؛ (٤٠٣).

(٢) المقصود: تعليم الجارحة على الصيد حتى يباح صيدها شرعًا، ويكون ذلك بثلاثة أشياء لما يصيد بنابه، كالكلب والفهد: بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وأما ما يصيد بمخلبه كالبازي والصقر فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، ولا يعتبر فيه ترك الأكل.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤٨/٨)؛ الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق، ص: (٣٣٢).

(٣) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (١٩٣/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢٧/٢).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٦٩/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٢٨/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٠٨/١).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢١٧/١)؛ عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)(٤٠٦/٤)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (٤٠٦/٤).

(٦) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ثني) (٢٢٩٣/٦)؛ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٩١).

والإباحة لغة: من البوح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، والباحة، هي ساحة الدار، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق[٢].

واصطلاحًا: تخيير الشارعُ المكلَّف بين فعل الشيء وتركه، ولا يلحقه مدح ولا ذم شرعي بفعله وتركه[٣].

ومعنى القاعدة: أن ورود الاستثناء بعد النهي عنه يدل على أن المستثنى قد استثني من النهي وصرف إلى الإباحة؛ مالم ترد قرينة تصرفه إلى الإيجاب أو الندب[٤].

- **دليل القاعدة:**

**قوله تعالى:** ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٥].

**وجه الدلالة:** قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات)[٦] فدلّ على الاستثناء من النهي يكون للإباحة.

---

(١) السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط:١، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ -١٩٩٩م)(٢١٠/١). وينظر أيضاً: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص: ( ٢٦٥).

(٢) ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (بوح)(٣١١/٣)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (بوح)(٣١٥/١).

(٣) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق (١٢٨/١)؛ : ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص: (١٥٦).

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق (٤٠٦/٤).

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١١٩).

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤١٥/٩). وينظر أيضًا: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ( بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: (١٥١).

- **فروع القاعدة:**

**١. يجوز للجنب العبور في المسجد ويحرم عليه اللبث فيه؛ لأن الله تعالى استثناه من النهي بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[١]، والاستثناء من النهي إباحة[٢].**

**٢. إذا عضل الزوج زوجته[٣] لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود؛ إلا إذا زنت فعضلها؛ جاز وصح الخلع، لأن الله تعالى استثناه من النهي بقوله: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾[٤]، والاستثناء من النهي إباحة[٥].**

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٤٣).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٦١/١)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٠٨/١).

(٣)العضل في اللغة : يطلق على المنع والحجب، والضيق والشدة.

ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (عضل)(٢٧٨/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عضل)(٤٥١/١١).

واصطلاحًا: يطلق العضل على منع ولي المرأة من الزواج بالكفء، ويطلق أيضًا على تضييق الزوج على زوجته مثل أن يضارّها بالضرب ظلمًا، أو منعها حقها من النفقة والقسم ونحوه.

ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، ص: (٢٥١)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٣٨٩)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٢٤١/٢).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٩).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٦٩/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٢٨/٧)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٥٨/٣).

## ☒ المبحث العشرون: قاعدة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

من الألفاظ المرادفة لها: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)[2] ، ومنها: (كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل)[3].

### ○ معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي جزء من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عائشة[4] رضي الله عنها قالت لبريرة[5]رضي الله عنها عندما أتتها وهي مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق: إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة، وكان الولاء لي، قال:

---

(١) ذكر الإمام ابن مفلح رحمه الله قاعدة: مقاطع الحقوق عند الشروط، وهي مقولة لعمر رضي الله عنه أخرجها الإمام البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. وليس بينها وبين قاعدة المبحث تعارض؛ وذلك أن الشروط منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد، والعبرة في ذلك موافقتها للشرع فحيث وافق الشرع عُمل بقاعدة: مقاطع الحقوق عند الشروط، فإن خالفه عُمل بقاعدة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٨/٦). وينظر قاعدة المبحث في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٧/٦).

(٢)الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (١٣٤/٣)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٤٩).

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٤٨٥).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر الكنانية. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حجرها وحجرتها ودفن بها. توفيت سنة ٥٧ هـ، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (١٨٦/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٢٣٣/٨).

(٥) بريرة رضي الله عنها، مولاة عائشة رضي الله عنها اشترتها وأعتقتها، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل غير ذلك.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٣٧/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٥٠/٨).

فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا، إلا أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «افعلي» . قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق. الولاء لمن أعتق»[1].

قال الإمام بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: (والمعنى: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، فهو باطل)[2].

- **أدلة القاعدة:**

١. القاعدة هي نص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق. الولاء لمن أعتق»[3].

٢. رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المنحة[4] مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق»[1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٥٧٨٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب العتق، باب المكاتب، برقم: (٢٥٢١)، قال ابن الملقن: ( هذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة أيضًا ) – يعني بألفاظ أخر. عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، عدد الأجزاء: ٩، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ)(٥٠١/٦).

(٢) العيني، عمدة القاري، مرجع سابق (٢٠/١٤). وينظر أيضًا: علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء: ١٠، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ)(٢٧٢/٧)؛ ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (١٨٦/٢٢)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٨/٦).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في الحاشية رقم: (١).

(٤) المنحة هي: ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها؛ أو شاة يشرب درّها ثم يردّها على صاحبها؛ أو شجرة يأكل ثمرتها، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي من العارية. ينظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، غريب الحديث ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٤ (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٤هـ)(٢٩٤/١)؛ الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق(١٧٦/٣).

٣. رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[٢].

### ○ فروع القاعدة:

١. لو شرطت المرأة عند العقد عليها ألا يخرجها زوجها من بلدها، ففي المسألة أربعة أقوال:

**القول الأول:** يلزم الزوج أن يوفي بالشرط، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، وهو الراجح عند الحنابلة[٣]، واستدلوا أصحاب هذا القول بدليلين:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٤].

٢ - قول عمر رضي الله عنه في رجل شرط لامرأة دارها: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت)[٥].

**القول الثاني:** النكاح جائز والشرط باطل، وإن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها فلها مهر مثلها؛ لكون الشرط باطلًا دون العقد، وهو قول الشافعية،[١] واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

---

(١) أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه برقم: (٥٤٠٨) (٣٢/١٢). قال الهيثمي رحمه الله: (فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف جدا). الهيثمي، مجمع الزوائد ، مرجع سابق (٨٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس برقم: (١٣٥٢)، والحاكم في مستدركه في كتاب الأحكام برقم: (٧٠٥٩). وضعف الإمام الذهبي كثير بن عبد الله. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، تلخيص كتاب الموضوعات، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٩ هـ)، ص: (٤٩).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٧/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٩١/٥).

(٤) اخرجه البخاري من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم: (٢٧٢١)، ومسلم في صحيحه في كتاب في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: (١٤١٨). وللاستدلال بهذا القول ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٩٣/٧).

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٤٦)، حاشية رقم: (١).

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٢].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: « والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا، أو أحل حرامًا»[٣]. وهذا الشرط يحرم حلالًا وهو السفر بها.

**القول الثالث:** لا يلزم الزوج الوفاء بالشرط؛ وإنما يستحب الوفاء به إن وقع. ويكره اشتراطه ابتداء. وهو قول المالكية[٤]. ودليلهم في الحكم بكراهيته هو الاستدلال العقلي؛ حيث قالوا: يكره هذا الشرط لما فيه من التحجير على الزوج، كما يكره عدم الوفاء به لكونه لم يحرم ابتداء[٥].

**القول الرابع:** الشرط جائز؛ لكن لا يترتب على الوفاء به أو عدم الوفاء صحة النكاح أو عدمه، ولا يصح أن يكون الشرط هو مهرها؛ لأن المهر لا يصح إلا أن يكون مالًا متقومًا ، وإن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها فلها مهر مثلها، وهو قول الحنفية[٦].

وليس المقصود هنا مناقشة الأدلة وبيان الراجح، وإنما بيان أن أصحاب القول الأول إنما صاروا إلى قولهم عملًا بقاعدة: مقاطع الحقوق عند الشروط، باعتباره شرطًا صحيحًا، وأصحاب القول الثاني إنما صاروا إلى قولهم عملًا بالقاعدة وهي: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، باعتباره شرطًا باطلًا.

---

(١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق (١٤٥/١٣)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (٣٧٧/٤).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في ص: (١٤٧).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ص: (١٤٨). وللاستدلال بهذا القول ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق : محمد زهري النجار، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠ هـ) (٧٩/٥)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، مرجع سابق (٣٧٧/٤).

(٤) ينظر: الغرناطي، التاج والإكليل، مرجع سابق(١٩٢/٥)؛ الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق (٣٠٦/٢).

(٥) ينظر: الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للدردير ، مرجع سابق (٣٠٦/٢).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (٢٧٧/٢)؛ محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، عدد الأجزاء: ١٣، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ) (١٦٦/٥).

٢. **لو باع الرجل سلعة لرجل آخر وشرط عليه ألا يهبها، فالبيع صحيح والشرط باطل**[١].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٥٥/٤)؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، مرجع سابق، ص: (٢٣٩)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (١٩١/٦).

## ☒ المبحث الحادي والعشرون: قاعدة: الحيل خداع لا تحل ما حرم الله[1].

### ٤. معنى القاعدة:

**الحيل لغة**: جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى حالة ما خُفْية، وهي أيضًا الحذق في تدبير الأمور، و تقلب الفكر حتى يهتدي صاحبه إلى المقصود[2].

**وأما الحيل اصطلاحًا**: فقد عرّفها ابن القيم رحمه الله بتعريف يشمل الحيل المحرمة والجائزة فقال : (سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، سواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا)[3].

**والحيل ثلاثة أقسام:**

١. حيلة ملغاة بالاتفاق: كحيلة المنافق في إظهار الإسلام وإخفاء الكفر.
٢. حيلة غير ملغاة اتفاقًا: كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لحقن دمه.
٣. حيلة لم يتبيّن فيها بدليل قطعيٍّ إلحاقها بالأول ولا بالثاني، وحكمها بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام؛ أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة؛ وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة؛ أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٩١/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٤٤٦/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٣١/٥).

(٢) ينظر: الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (حول)(٣٦٨/٢٨)؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة)، مادة (حول)، ص: (٢٠٩).

(٣)محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيّم الجوزية، اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ)(١٨٨/٣).

**والضابط المعتبر في الحيلة الشرعية الجائزة هو التخلص من المحرم دون الوقوع في الإثم، فالحيلة إذا هدمت أصلًا شرعيًّا أو ناقضت مصلحة شرعيَّة حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها[1].**

**ومعنى خداع لغة:** من الخدع وهو إظهار خلاف ما تخفيه، يقال: خدع فلان: أي خَتَلَه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم [2].

**ومعنى القاعدة:** أن الحيلة المحرمة شرعًا وهي التي نقضت أصلًا شرعيًّا أو ناقضت مصلحة شرعيَّة، تعتبر وسيلة ملغاة شرعًا ولا يترتب عليها أثر شرعي، ويبقى الحكم على أصله من التحريم.

- **أدلة القاعدة:**

١. قال الله تعالى مخبرًا عن أصحاب السبت الذين استخدموا حيلة محرمة بغية الوصول لغرضهم من الصيد في ذلك اليوم﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾[3]، فعاقبهم الله على فعلهم المحرم؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[4].

٢. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال

---

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق(١٨٧/٥)؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (٣١٦/٢)؛ محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ)(٤٣٣/١).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (خدع)(٦٣/٨)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (خدع) ص: (٧١٢).

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم: (١٦٣).

(٤) سورة الأعراف جزء من الآية رقم: (١٦٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه[1]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[2].

وجه الدلالة: قال الخطابي[3] رحمه الله: (وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها تُوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه)[4].

- **فروع القاعدة:**

١. يحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، فلو خالع حيلة وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدًا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه لانحلالها، أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن الأمر كذلك - لعدم صحة الخلع -فقد حنث في طلاقه.[5]

٢. لو كان لرجل جزء مشاع في دار، قيمة هذا الجزء تعادل خمسين ألف ريال، فباعه لغير شريكه بمائة ألف ريال وهو ينوي أن يهب ـ أي للمشتري ـ بعد عقد البيع خمسين ألف ريال، يفعل ذلك حيلة لإسقاط حق شريكه في الشفعة بتعجيزه عن دفع المائة ألف، فإن الشفعة هنا لا تسقط[6].

---

(١) معنى جملوه: أي أذابوه حتى يصير ودكاً فيزول عنه اسم الشحم، يقال جملت الشحم واجتملته إذا أذبته.
ينظر: ابن سلام الهروي، غريب الحديث، مرجع سابق (٤٠٧/٣)؛ الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق (١٣٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم: (٢٢٣٦)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، برقم: (١٥٨١).

(٣) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الأديب، أبو سليمان سمع من أبي بكر بن داسة البصري ومن أبي سعيد الأعرابي، حدث عنه جماعة منهم عبد الغافر النيسابوري، من مؤلفاته: غريب الحديث ، معالم السنن. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة من الهجرة.
ينظر: محمد بن عبد الغني، ابن نقطة البغدادي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال الحوت،(بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ)، ص: (٢٥٤)؛ عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين نجيب، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٢م)(٤٦٧/١).

(٤)الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق (١٣٣/٣).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٩١/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٧٠/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٣١/٥).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٦٣/٥)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٦١/٥).

## ☒ المبحث الثاني والعشرون: قاعدة: ليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته[1].

- **معنى القاعدة:**

**تقدم في تعريف الذمة**[2] أن المراد بأهل الذمة هم أهل العهد، وقد ذكر بن القيم رحمه الله أن أهل العهد ثلاثة أصناف:

١ - أهل ذمة: وهم عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

٢ - أهل هدنة: وهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين.

٣ -أهل أمان: وهم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة، أو غيرها.

ثم بيّن رحمه الله أن لفظ أهل العهد وأهل الذمّة وإن كان يشملهم جميعًا؛ إلا أن كثيرًا من الفقهاء اصطلحوا على اختصاص لفظ أهل الذمة بالصنف الأول فقط[1].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٢/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٤٦/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٩/٥).

(٢) ينظر: ص: (٩٧).

**ومعنى كلمة حرمة في اللغة**: ما لا يحل لك انتهاكه[٢].

**ومعنى القاعدة**: أن الذمي وإن كان الشرع قد اعتبر له حرمة تختلف عن غيره من الكفار غير المعاهدين ؛ إلا أن حرمته ليست كحرمة المسلم في نفسه وعرضه، وذلك لأن المسلم ليس كالذمي؛ فالمسلم قد أعزّه الله ورفع شأنه بالإسلام وميّزه عن غير المسلم بهذا الدين، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه كما سيظهر في أدلة هذه القاعدة.

- **أدلة القاعدة:**

١. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[٣].

وجه الدلالة: كون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه فيه دلالة على أن معتنقه لا يساويه أحد من العالمين لا ذمي ولا غيره.

٢. قال الرسول صلى الله عليه وسلم:« لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[٤].

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمّة، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، عدد الأجزاء: ٣ (الدمام: رمادي للنشر ١٤١٨هـ)(٢/ ٨٧٣). وينظر أيضًا: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط:٢، (بيروت: دار البيارق١٤١٧هـ) (٢٠٦/١).

(٢) ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (حرم)(٢٢٢/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (حرم)(١٢٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وقال ابن حجر رحمه الله: («الإسلام يعلو ولا يعلى»، كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس رضي الله عنهما فيكون من كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ورأيته موصولا مرفوعًا). ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (٢٢٠/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٦٦٩٠) (٢٨٧/١١)؛ وابن ماجه في سننه في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، برقم: (٢٦٥٩). قال عنه ابن عبد الهادي الحنبلي: حديث حسن. ينظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق : سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني ، عدد الأجزاء: ٥، (الرياض: أضواء السلف ١٤٢٨ هـ)(٤٦٠/٤).

وجه الدلالة: جمهور العلماء يرون أنه لا يقتل المسلم بالذمي لأنه من جملة الكفار الذين يشملهم الحديث، وفي هذا دلالة على نفي التكافؤ بين المسلم والذمي.[1].

- **فروع القاعدة:**

١. إذا باع شريك الذمي نصيبه المشاع بينهما لمسلم، فليس للذمي شفعة على المسلم.[2]

٢. لو خطب الذمي امرأة يهودية أو نصرانية؛ فإنه يجوز للمسلم أن يخطب على خطبته ولا يشمله نهي النبي صلى الله عليه وسلم[3]؛ لأن الذمي ليس كالمسلم ولا حرمته كرحمته[4].

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (٥٦٥/٨)؛ سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، عدد الأجزاء: ٧، (مصر: مطبعة السعادة ١٤٢٣هـ) (٩٧/٧)؛ علي بن سلطان الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عدد الأجزاء: ٩ (بيروت: دار الفكر ١٤٢٢هـ )(٢٢٦٦/٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٨٤/٥)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٨٨/٥)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٣٥١/٣).

(٣) روى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم : (٥١٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، برقم: (١٤١٢).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٢/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٩/٥).

## ☒ المبحث الثالث والعشرون: قاعدة: الاستدامة أسهل من الابتداء[1].

اختلف العلماء في كونها قاعدة أو لا، إلى قولين:

**القول الأول:** أنها ليست قاعدة؛ لأن الأصل أن الاستدامة تساوي الابتداء، وهو قول الإمام ابن السبكي رحمه الله حيث يقول: (والتحقيق: أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الابتداء؛ إلا ما استثني، والمستثنى لا يكون هو القاعدة)[2].

**القول الثاني:** أنها قاعدة، ومما يدل على ذلك أننا نجد مجموعة من العلماء قد نصّوا في كتبهم على قاعدة: **يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء**، وهي قاعدة في معنى قاعدة المبحث وفرع عنها، ومن هؤلاء العلماء: الزركشي وابن الوكيل والسيوطي وابن نجيم رحمهم الله وغيرهم[3].

ولعل القول الثاني هو الصواب ـ والله أعلم ـ لاندراج عدد من الفروع تحتها وفي أبواب مختلفة من أبواب الفقه؛ بل إن الإمام ابن السبكي رحمه الله قد صرّح في كتابه الإبهاج ما يدل على أنها قاعدة فقال: (ولو ملك عبدًا له عليه دين ففي سقوط الدين وجهان: أصحهما لا، وإن كان لا يثبت له على عبده ابتداء؛ لأن للدوام من

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٢٥/٦)؛ (١٥٣/٦)؛ (١٢٨/٧)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٢٢٥/٥).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣١٥).

(٣) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٣٧٢/٣)؛ (٣٧٤/٣)؛ محمد بن مكي بن عبد الصمد، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ)، ص: (٣٠٨)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٨٣)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص:(١٩١).

القوة ما ليس للابتداء، وهذه قاعدة في الفقه عظيمة كثرت مسائلها ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر)[1].

- **ألفاظ القاعدة:**

عادة ما يعبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: البقاء أسهل من الابتداء؛ وقولهم البقاء أقوى من الابتداء، وكلا التعبيرين – أسهل وأقوى – مؤداهما واحد[2]، وكذلك التعبير بلفظة: الاستدامة أو لفظة: البقاء؛ وذلك لأن معنى الاستدامة في اللغة هو سكون الشيء وبقاؤه[3].

وكذلك القاعدة التي تقدم ذكرها: يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.

- **معنى القاعدة:**

أن الأحكام الشرعية يُفرّق فيها بين ابتداء الحكم ودوامه، وذلك بالنظر إلى الموانع، فإن تأثيرها في منع الحكم الشرعي على قسمين[4]:

**الأول:** ما يمنع ابتداء الحكم ودوامه كالحدث في الصلاة فإنه يمنع ابتداء الصلاة والاستمرار فيها عند طروه أثناء أدائها.

---

(١)علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الابهاج في شرح المنهاج، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ)(١٥٣/٣).

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق (٣١٣/٣)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق(٢٧٩/٢)؛ ابن رجب، القواعد مرجع سابق، ص: (٤٢٣)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٩١).

(٣) ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (دوم)(٨٦/٨)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (دوم)(١٩٢٢/٥).

(٤) وهو تقسيم الإمام العز بن عبد السلام، وهناك من العلماء من جعلها ثلاثة أقسام كالقرافي وتبعه الإمام المقرّي، فأضافا قسمًا ثالثًا مختلفاً فيه بين العلماء في كونه يمنع دوام الحكم أو لا يمنعه.

ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (١٠٣/٢)؛ أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣هـ)، ص: (٨٤)؛ المقرّي، القواعد، مرجع سابق (٣٨٠/٢).

الثاني: موانع تمنع ابتداء الحكم دون دوامه – كما سيأتي في فروع هذه القاعدة - (وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضا فهو مستصحب بالأصل، وأيضا فالدافع أسهل من الرافع)[1].

ومما يجدر التنبيه إليه أن الإمام ابن مفلح رحمه الله يصرح في موطن آخر من كتابه المبدع بخلاف هذه القاعدة فيقول: ( الاستدامة أضعف من الابتداء)[2]، وذلك في حالة بعض المسائل التي يكون فيها الابتداء أقوى، أو يُقال: أن المانع هنا يمنع ابتداء الحكم ودوامه [3]، وقد جمع ابن الوكيل رحمه الله بين قاعدة المبحث وعكسها في قاعدة واحدة فقال: (يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام)[4].

- **أدلة القاعدة:**

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[5].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن تحريم نكاح المتعة، ثم عقّب بزيادة حكم: وهو الأمر بتخلية سبيل من سبق له نكاح المتعة منهن قبل النهي، فدلّ على أن الأصل المتبادر عند الصحابة رضوان الله عليهم: أن استدامة حكم نكاح المتعة لا يأخذ حكم النهي عنه ابتداء عملًا باستصحاب الحكم السابق الثابت وهو

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢/٢٤٦).

(٢)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٦/١٧٧).

(٣) سيرد بإذن الله ذكر مثال على ذلك فيما يستثنى من القاعدة، في ص: (١٦١).

(٤) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٠٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم: (١٤٠٦).

الإباحة وكون الاستدامة أسهل من الابتداء؛ فجاء التصريح بالأمر بالتخلية لبيان أن حكم الاستدامة هنا يأخذ نفس حكم الابتداء[1].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «طلّقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «استمتع بها»[2].

ووجه الدلالة: أن نكاح الزانية محرم حتى تتوب وتنقضي عدّتها[3] لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾[4]؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له استدامة نكاحها فدلّ على أن الاستدامة أسهل من الابتداء.

- **فروع القاعدة:**

١. الحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته[5].

٢. الإحرام ينافي ابتداء الطيب دون استدامته[1].

---

(١) ينظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٢٢٥/٥)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٥٣/٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، برقم: (٣٢٢٩). قال السندي رحمه الله: (حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين). محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط:٢، عدد الأجزاء:٨، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦هـ)(٦٨/٦).

(٣) وهو قول الحنابلة والجمهور على خلافه.

ينظر: الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق (٢١٩/١٢)؛ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعد أعراب ومحمد بو خبزة، عدد الأجزاء: ١٤، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م) (٢٥٩/٤)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٣٢/٨)؛ ، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق (١١٤/٣)؛ الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق، ص: (٢٣٨).

(٤) سورة النور، آية رقم: ٣.

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١١٥/١)؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، مرجع سابق، ص: (٥٥)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٤٦/٢).

٣. طريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء[٢].

- **الاستثناء من القاعدة:**

لو أسلم الزوجان الكافران وكانت المرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها كذات محرم، أو كان قد عقد عليها في عدتها، أو عقد على مطلقته ثلاثا: فرق بينهما ؛ لأن الاستدامة هنا أضعف من الابتداء، فإذا لم يجز الابتداء - وهو أقوى - فلأن لا تجوز الاستدامة وهي أضعف بطريق الأولى[٣].

(١) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٣٤٦/٣)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٤٦/٢)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥٣٠/٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٢٠/١٠)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٤٦/٢)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٣٦٧/١١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٧/٦).

## ☒ المبحث الرابع والعشرون: قاعدة: الكتابة تقوم مقام الكاتب[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة أيضاً عند ابن مفلح رحمه الله بلفظ: الكتابة تقوم مقام اللفظ[2].

### ○ معنى القاعدة:

أن العبارات المكتوبة من إقرار أو مبايعة أو طلاق ونحو ذلك من قبل المكلّف تقوم مقام نطقه وتلفظه.

### شروط الكتابة المقبولة:

ذكر الفقهاء في كتبهم شروطًا للكتابة التي تقوم مقام الكاتب اجتهادًا منهم رحمهم الله في حفظ الحقوق وصيانتها؛ إلا أن العرف الزماني والمكاني له دور كبير في صياغة تلك الشروط[3]، فمما ذكره الفقهاء:

١. أن تكو ن الكتابة بخط واضح بيّن[4].
٢. أن يشهد على الكتاب شاهدين، قال ابن قدامة رحمه الله: (الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين)[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٣/٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٣/٦). وينظر أيضًا: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٨٢/٨).

(٣) يقول علي حيدر عند شرحه للمادة (٦٩) من مجلة الأحكام العدلية: (والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٦٩/١).
وفي نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية نجد الفصل السابع من الباب التاسع المتعلق بإجراءات الإثبات خصص بعنوان الكتابة، وضم تحته المواد من ١٣٨ -١٥٤، وقد روعي في صياغة مواده ما يحفظ الحقوق واثباتها وإعطاء مساحة من التنفيذ والاجتهاد للقاضي وفق الشرع والعرف. ينظر: ( وزارة العدل)، نظام المرافعات الشرعية، ص: (٣١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٣/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٤٨/٥).

(٥)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٨٨/٧).

- **دليل القاعدة:**

١. **قول الله تعالى:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [١]

**ووجه الدلالة هو ما ذكره الإمام ابن مفلح رحمه الله: (أنه عليه الصلاة والسلام كان مأمورًا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة، وبالكتابة أخرى)[٢].**

**٢. من النظر: أن الكتابة حروف يفهم منها المقصود، أشبهت النطق؛ إذ هو حروف ويفهم منه المقصود أيضًا[٣].**

- **فروع القاعدة:**

١. **(إن كتب طلاق امرأته بشيء يبيّن ونوى الإيقاع وقع)[٤].**

٢. **لو كتب المدين للدائن في ورقة بلفظ الحوالة، ووردت على المكتوب إليه، لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطّه وأراد به الحوالة وبدين المكتوب له[٥].**

٣. **إذا وُجِد مع اللقيط رقعة فيها: أن تحته دفينًا وأنه له، فإنها تثبت له[٦].**

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦٧).

(٢)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٣/٦).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٨٦/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٤٨/٥).

(٤)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١٣/٦). وينظر أيضًا: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٠٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٤٨/٥).

(٥) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٩١/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٠٨).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٣٥/٥)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٠٨).

## ☒ المبحث الخامس والعشرون: قاعدة: الجواب الصريح للفظ الصريح صريح[1].

- **معنى القاعدة:**

هذه القاعدة فرع عن قاعدة: السؤال معاد في الجواب[2]، وذلك أن القاعدة الأصل تشمل نوعي اللفظ: الصريح والكناية؛ بخلاف قاعدة المبحث فهي استقلت باللفظ الصريح.

**ولفظ الصريح قد تقدم بيانه[3]، والمقصود بالجواب الصريح في القاعدة:** الجواب الصريح غير المستقل (وهو ما لا يكون مفيدًا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، فإنها مقرّرة لما سبق من كلام موجب أو منفي: استفهامًا أو خبرًا)[4].

**ومعنى القاعدة:** أن الجواب غير المستقل إذا ورد صريحاً على لفظ صريح سواء كان إنشاءً[5] أو خبرًا[6]، فإن الجواب يكون صريحاً في تقرير ذلك اللفظ ولا يفتقر إلى نية[7].

---

(1) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣١١/٦)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ، ص: (٥٦٣).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠/٣)

(٣) ينظر: ص: (١٢٠).

(٤)التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق (١١٦/١).

(٥) الانشاء هو: ما لا يحتمل صدقاً ولا كذباً، كالأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء وغيرها. نحو قولك: هل طلقتَ امرأتك طلقة واحدة؟

ينظر: محمود عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، عدد الأجزاء: ٣ ، ( السعودية: دار المدني ١٤٠٦)(٦٢٩/١).

(٦) الخبر هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. نحو قول المرأة: أنا امرأة طالق.

ينظر: محمد ابن الحسين ابن الفرّاء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، ط:٢، عدد الأجزاء : ٥، ١٤١٠ هـ، (١٦٩/١)؛ الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة (خبر)(١٢٥/١١).

(٧) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١١/٦)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق (١١٦/١).

- **أدلة القاعدة:**

١. **قوله تعالى:** ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ ﴾ (١)

**وجه الدلالة: أن قارئ الآية يتبادر إلى ذهنه تصريح الكفار في كونهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقاً من خلال جوابهم غير المستقل على السؤال الصريح الذي وجه لهم.**

٢. **عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»(٢).**

**ووجه الدلالة أن الصحابي لمّا سأل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح: أصلي في مرابض الغنم؟ فأجابه فقط بقوله: (نعم)، فهم التصريح على جواز الصلاة فيها.**

- **فروع القاعدة:**

١. **لو قال رجل لآخر: عليك ألف ريال. فأجابه بقوله: نعم. فقد وجبت عليه ألف ريال؛ لأنه صرّح مقرًّا بالجواب فيما ادّعاه عليه(٣).**

٢. **(لو قيل له ـ أي لرجل ـ : طلقت امرأتك؟ قال: نعم، وأراد الكذب، طلقت وإن لم ينو؛ لأن " نعم " صريح في الجواب)(٤).**

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم: (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم: (٣٦٠).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١١/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٨٤/٣).

(٤) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣١١/٦).

## ☒ المبحث السادس والعشرون: قاعدة: العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار[1].

- **معنى القاعدة:**

أن المكلف إذا تكلم بصيغة الماضي كقوله: وهبتكَ؛ طلقتكِ، فإن هذه الألفاظ لا تكون انشاء لحكم؛ بل إخبار عن أمر ماض يحتمل الصدق والكذب، ولهذا فإن هذه الألفاظ وإن وردت صريحة؛ إلا أنها لمّا احتملت الصدق والكذب من جهة كونها خبرًا، وكذلك ترددها بين كونها انشاء أو خبرًا من جهة أخرى كانت من قبيل الكناية المفتقرة إلى النية.

**وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** أنها تحتمل الإنشاء والخبر، فيكون من قبيل الكناية لا الصريح، ومردّ ذلك إلى نية المتلفظ بها، وهي رواية عن أحمد في قول من قال لزوجته: (طلقتكِ)، أنها كناية تفتقر إلى نية؛ لاحتمال أنه أراد الإخبار عن زمن مضى وقد راجعها فيه[2].

وسيرد ذكر دليل هذا القول في دليل القاعدة بإذن الله تعالى.

---

(١)هذه القاعدة نقلها ابن مفلح والإمام شمس الدين ابن مفلح والإمام المرداوي رحمهم الله عن القاضي أبي يعلى رحمه الله، ولم يتيسر لي - خلال بحثي - وجوده في المطبوع من كتبه.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٩/٦)؛ (٣١١/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢٨/٩)؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، (١٧١٤/٤). وينظر أيضًا: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٠١/٧)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ص: (٥٦٣).

(٢) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢٨/٩)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٩٦/٥)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٩/٦).

**القول الثاني**: أن صيغة الماضي في العقود تكون إنشاء، فهي صريحة ولا تفتقر إلى نية المتلفظ بها، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الصحيحة عن أحمد وهو المذهب[1].

**ويمكن أن يستدل على هذا القول**: بأن نصوص السنة تدل على أن التعبير بصيغة الماضي أفادت الإنشاء لكون الصيغة صريحة لا تحتاج إلى نية أو قرينة، فمن ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اعطها إياه بنخلة في الجنة» فأبى، فأتاه أبو الدحداح[2] فقال: بعني نخلتك بحائطي. ففعل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي. قال: " فاجعلها له، فقد أعطيتكها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم من عذق رداح[3] لأبي الدحداح في الجنة» قالها مرارا. قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح[4] اخرجي من الحائط، فإني قد بعته بنخلة في الجنة.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٩/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٤٦٢/٨؛ ٤٦٣)؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عدد الأجزاء: ٤ ، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)(٣٧٣/٤)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٢٢٦/٣)؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، عدد الأجزاء:٩ ، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩ هـ)(٤٠٥/٨).

(٢)هو أبو الدحداح الأنصاري، وقيل أبو الدحداحة ابن الدحداحة الأنصاري ولم يعرف المؤرخون اسمه ونسبه، قيل أنه عاش إلى زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو ما رجحه ابن حجر. وقيل أيضًا أنه هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، جرح في غزوة أحد ثم أعيد إلى المدينة ومات على فراشه وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٩٣/٦)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٥٠٣/١)؛ (١٠٠/٧).

(٣) رداح: أي ثقيلة عظيمة.

ينظر: ابن سلام الهروي، غريب الحديث، مرجع سابق (٣٠٥/٢)؛ عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، عدد الأجزاء: ٣، (بغداد: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ)(١٠٠/٢).

(٤) هي أم الدحداح زوج أبي الدحداح صحابية جليلة، روي أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى عليها.

فقالت: ربح البيع. أو كلمة تشبهها[1].

ووجه الدلالة أن الإخبار بلفظ: (ابتعتها؛ ابتعت) جاءت صراحة في البيع لا كناية فدلّت على الإنشاء لا الإخبار.

- **أدلة القاعدة:**

من النظر:

بيّن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم[2] رحمهما الله أن صيغ العقود متضمنة للأمرين؛ فهي إخبار عن المعاني التي في القلب، وقصد تلك المعاني إنشاء؛ فاللفظ خبر والمعنى إنشاء[3].

ولعل الأرجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أنه إنشاء؛ لأنه المتبادر إلى الذهن وهذا شأن اللفظ الصريح وتعضده نصوص السنة وفهم الصحابة رضوان الله عليهم.

---

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٣١٦/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٣٨٦/٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (١٢٤٨٢)(٤٦٤/١٩). وابن حبّان في صحيحه في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضوان الله عليهم، باب ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم هذا القول، برقم: (٧١٥٩). وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٢٤/٢).

(٢)هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، شمس الدين أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وتفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وصنف تصانيف كثيرة جدًّا في أنواع العلم منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة.

ينظر: ابن رجب، ذيل الطبقات، مرجع سابق (١٧٠/٥)؛ ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق (١٣٧/٥).

(٣) وسيأتي مزيد من توضيح هذا التوجيه بإذن الله عند ذكر فروع هذه المسألة.

ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق (١٠٣/٦)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٩٢/٣).

- **فروع القاعدة:**

١. لو قال رجل لزوجته: أنت مطَلّقة أو طلّقتكِ، وأراد به طلاقًا مضى كان قد راجعها بعده، لم يقع بقوله هذا طلاقًا على القول الأول؛ لأن كلامه بصيغة الماضي إخبار، مالم ينو الطلاق بكلامه فيكون كناية اقترنت بنية المطلِّق[١].

٢. لو أن رجلًا أراد أن يقف دارًا على نفسه ثم على غيره من بعده – وهو جائز في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد – وكان القاضي لا يرى جواز الوقف على النفس، فهل يجوز له أن يسلك حيلةَ ادعاء أن ما في يده من العقار وقف عليه: انتقل إليه من رجل جائز الملك جائز الوقف ـ و هو في الباطن يعني بالرجل الواقف نفسه ـ، ثم بعده يكون على كذا وكذا ؟!

قال ابن القيّم رحمه الله: (إذا أخبر أن هذا وقف عليه وهو يعلم أن غيره لم يقفه عليه وإنما مقصوده أن يصير وقفًا بهذا الإخبار فقد اجتمع لفظ الإخبار وإرادة الإنشاء، فلو كان أخبر عن هذه الإرادة لم يكن هناك ريب أنه أنشأ الوقف، لكن لما كان لفظه إخبارًا عن غير ما عناه، والذي عناه لم ينشئ له لفظًا صارت المسألة محتملة، ونشأت الشبهة؛ ولكن هذه النية مع هذا اللفظ الصالح للكناية مع الفعل الدال على الوقف يقوم مقام التكلم باللفظ الذي ينشأ به الوقف، والله أعلم)[٢].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٩/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢٨/٩).

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٩٢/٣). وينظر أيضًا ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق (١٠٣/٦).

## ☒ المبحث السابع والعشرون: قاعدة: البيع يؤثر فيه فوات الصفات؛ بخلاف النكاح[1].

- **معنى القاعدة:**

أن البيع يؤثر فيه فوات الصفات، بدليل أنه يُردّ بفوات أي شيء كان فيه نفع منها، والنكاح بخلافه؛ لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته؛ إلا في سبع صفات: (ثلاث يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون مطبقاً كان أو غير مطبق، والجذام، والبرص، واثنان في الرجل: الجب والعنة، واثنان في المرأة: الرتق، وهو انسداد الفرج. والفتق وهو انخراق ما بين مخرج البول والمني. وقيل: انخراق ما بين القبل والدبر)[2]؛ وعليه (فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو، أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع في قول الجمهور لعدم العلم بالمبيع)[3]؛ بخلاف النكاح فإنه يصح.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٥٧/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٦٦/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٥٤٤/٧).

(٢) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(٤٢/٣).

(٣)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٥/٤). وهو قول الشافعية. والقول الآخر للحنابلة وهي رواية عن الإمام أحمد هو الجواز ويثبت للمشتري خيار الرؤيا؛ وبهذا قال الحنفية في المعتمد عندهم والمالكية.

ينظر : العيني، البناية، مرجع سابق (٨١/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٩٥/٤)؛ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق (٢٩٦/٤)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق (٢٦٣/٤).

- **أدلة القاعدة:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة»[١].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٢].

وجه الدلالة: أن هذه البيوع المنهي عنها إنما كان للجهالة بصفات المبيع؛ فتبين أثر فوات الصفات فيه. وأما النكاح فقد تقدم أن المعقود عليه الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته؛ إلا في سبع صفات[٣].

- **فروع القاعدة:**

١. تقدم في أدلة القاعدة عدم صحة بيع الملامسة والمنابذة[٤].

٢. (لا يصح بيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط كلفت وفجل وجزر وقُلْقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته)[٥].

٣. لا يصح بيع اللبن في الضرع والبيض في الطير[٦].

---

(١) بيع الملامسة: هو أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. وبيع المنابذة: هو أن يقول: أي ثوب نبذته أي: طرحته إلي فهو علي بكذا. ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤/٢٧).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، برقم: (٢١٤٦)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم: (١٥١١).

(٢) بيع الحصاة: هو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، أو يقول: بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا. ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤/٢٨).

والغرر: هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٦١).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم: (١٥١٣).

(٣) ينظر: ص: (١٧٠).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤/٢٨)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ص: (٣١١) ؛ البعلي، كشف المخدرات، مرجع سابق (١/٣٦٤).

(٥)الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٢/٦٦). وينظر أيضًا: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤/٧٠).

(٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٤/٣٠٠)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٢/٦٦).

٤. لو قال الولي: زَوّجْتُك هذه البيضاء. فإذا هي سوداء. أو هذه الحسناء. فإذا هي شوهاء، صح العقد؛ لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته[١].

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٥٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٦٦/٧).

## ☒ المبحث الثامن والعشرون: قاعدة: الولاية مبناها على النظر والشفقة[1].

### ○ معنى القاعدة:

معنى الولاية لغة: الولاية، بالكسر، السلطان، والوَلاية والوِلاية النُّصرة. يُقَالُ: هم عليَّ وَلايةٌ [وِلايةٌ] أي مجتمعون في النُّصرة، وكل من ولي أمر شخص آخر فهو وليه. [2].

والولاية اصطلاحًا: (سلطة شرعيَّة يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره)[3].

**ومعنى القاعدة:** أن عماد الولاية وقوامها والهدف منها هي نظر الولي في مصلحة المولى عليه والحفاظ على حقوقه المعنوية والمالية بدافع الحرص والشفقة عليه، وسواء كانت هذه الولاية عامّة أو خاصّة. يقول الإمام العز بن عبد السلام[4] رحمه الله: (وإنما تنصب الولاة في كل ولاية عامّة أو خاصّة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنه، بدليل قول موسى لأخيه هارون ـ عليهما السلام ـ

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٧/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣١/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥١/٥).

(٢)ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ولي)(٢٥٣٠/٦)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق (٦/ ١٤١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ولي)(٤٠٧/١٥).

(٣)عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، رسالة ماجستير، عدد الأجزاء: ٢، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،١٤٢٣هـ، (٢٥/١).

(٤) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها، كان علمًا من الأعلام، شجاعًا في الحق، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، من مؤلفاته: الإمام في بيان أدلة الأحكام؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (٢٠٩/٨)؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، مرجع سابق ص: ٨٧٣ .

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾[1])[2].

- **أدلة القاعدة:**

١. **قول الله تعالى:** ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[3] .

**وجه الدلالة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في الذين يباشرون أموال اليتامى أن يتقوا الله فيها ولا يأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا. فكما يحب الولي أن يعامل الناس ذريته من بعده، فليعاملهم في ذرياتهم إذا وليهم[4].**

٢. **قول الله تعالى:** ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾[5]. **وقد تقدم وجه الشاهد من الآية[6].**

٣. **رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها، ولا تستهلكها الصدقة»[7].**

---

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية رقم: (١٤٢).

(٢)العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٧٤/١).

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٩).

(٤) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٢٢٢/٢).

(٥)سورة الأعراف، جزء من الآية رقم: ١٤٢.

(٦) ينظر: قول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله. ص: (١٧٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، برقم: (٦٩٨٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة برقم: (٧٣٣٨). وضعفه ابن الملقن. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق (٤٦٩/٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الولي بما هو أعلى من مجرد حفظ مال الموصى له، وهو العمل على تنميته وتكثيره بما يعود على الموصى له بالمصلحة، وفيه دلالة واضحة على أن الولاية تجمع بين النظر والشفقة.

٤. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشقّ عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به»[١].

وجه الدلالة: التصريح بالترغيب في الشفقة من قبل الولي فيمن ولي عليه؛ وترهيبه من ضدّها.

- **فروع القاعدة:**

١. قال ابن قدامة رحمه الله: (قرض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له، لم يجز قرضه... ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو نحوهما)[٢].

٢. يراعى في ترتيب الولاية على المرأة في النكاح الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث؛ (لأن الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: (١٨٢٨).

(٢)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٨٤/٤).

(٣)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٧/٦). وينظر أيضًا: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥١/٥).

## ☒ المبحث التاسع والعشرون: قاعدة: العمل بالظاهر متعين[1].

### ○ معنى القاعدة:

الظاهر لغة: خلاف الباطن، من الظهر وهو كل ما غلظ من الأرض وارتفع، ويطلق على الذي بان وانكشف معناه[2].

واصطلاحًا هو: (الذي يحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا)[3].

ذكر ابن مفلح رحمه الله هذه القاعدة عندما ذكر مسألة ما لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول فقال الزوج: أسلمنا معًا فالنكاح باق، وأنكرت[4]، قُبل قولها؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء النكاح بتصديق الزوج في دعواه؛ إلا أن الظاهر مع قولها؛ إذ يبعد اتفاق الإسلام منهما دفعة واحدة، فقدّم رحمه الله العمل بالظاهر بناء على أن العمل به متعين[5].

والحق أن الظاهر لا يعمل به ويقدّم على الأصل بإطلاق؛ فإن كان في المسألة حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية فالظاهر مقدم على الأصل والعمل به متعيّن بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان المستند العرف أو العادة الغالبة أو القرائن

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٨٠/٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٣٨).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ظهر )(٥٢٠/٤)؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق مادة (ظهر)ص: (٤٣٤) .

(٣) محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه العلواني، ط:٣، عدد الأجزاء:٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ)(١٥٢/٣).

(٤) هذه المسألة تفريع على القول بأنها تستحق نصف المهر إذا سبقها بالإسلام. ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٨٠/٦).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٨٠/٦)؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، مرجع سابق، ص: (٣٩٩)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٥٥/٣).

أو غلبة الظن فالمسألة محل نظر واجتهاد فتارة يقدّم الأصل وتارة يقدّم الظاهر، فإن عدم شيء مما سبق قدم الأصل على الظاهر.[1]

- **أدلة القاعدة:**

١. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»[2].

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة هلال ابن أمية[3] في قصة الملاعنة بينهما: وقد ظهر شبه ولدها بشريك ابن سحماء[4]: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[5].

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع،

---

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (١/ ٢٠٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٣٨)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب: الصلاة، باب استقبال القبلة، برقم: (٣٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم: (٢١).

(٣) هو هلال بن أميّة بن عامر بن قيس الأنصاريّ الواقفيّ، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٦٣١/٢)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٢٨/٦)

(٤) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجدّ بن العجلان البلويّ حليف الأنصار. وسحماء هي أمه. شهد أحدًا، وكان أحد الأمراء بالشّام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وبعثه عمر رضي الله عنه رسولا إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه حين أذن له أن يتوجّه إلى فتح مصر.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٣٨٠/٥)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٢٧٨/٢)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ النور: ٨، برقم: (٤٧٤٧).

فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة ما قاله الإمام العيني رحمه الله: (فيه: دلالة على الحكم بالظاهر)[2].

- **فروع القاعدة:**

١. إذا أخبر الثقة العدل بأن كلبًا ولغ في هذا الإناء، وجب قبول قوله؛ لأن الظاهر صدقه والعمل بالظاهر متعين[3].
٢. إذا شهد عدلان بشغل ذمّة المدعى عليه، حكم القاضي بشهادتهما عملاً بالظاهر[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، برقم: (٦٩٦٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم: (١٧١٣).

(٢)العيني، عمدة القاري، مرجع سابق (٦/١٣).

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٣٧/١)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص:(٣٨٣).

(٤) ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، مرجع سابق، ص: (٥٧٢)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٨٣).

## ☒ المبحث الثلاثون: قاعدة: حكم المجلس حكم حالة العقد[1].

### ○ معنى القاعدة:

المراد بالمجلس أي مجلس العقد، والمعنى: أن زمن مدة بقاء المتعاقدين في مجلس العقد بمنزلة الزمن الذي يكون حال إبرام العقد، فيصح الاشتراط فيه مثلًا ولو متراخيًا عن العقد كما يصح في صلب العقد.

### ○ أدلة القاعدة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[2].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن ثبوت الخيار في مجلس العقد يقتضي حق الاشتراط أو التراخي في القبول أو الزيادة في الثمن إلى غير ذلك؛ فدلّ على أن للمجلس حكم العقد وحالته كحالته.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٦/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٦٣٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا، برقم: (٢٠٧٩)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم: (١٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم: (٢١١٢)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم: (١٥٣١).

- **فروع القاعدة:**

١. يجوز تراخي القبض في بيع الربوي بالربوي مادام المتعاقدان في مجلس العقد[١].

٢. إن تراخى القبول في النكاح عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه[٢]؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد[٣].

٣. يثبت الخيار لكلا المتعاقدين في عقود المعاوضات ما داما في مجلس العقد، ويسمى خيار المجلس[٤].

- **استثناء من القاعدة:**

١. يستثنى من هذه القاعدة الاشتراط في النكاح فإن العلماء قد نصّوا في كتبهم على أن مكان الاشتراط فيه هو صلب العقد، يقول الإمام المرداوي رحمه الله: (الشروط المعتبرة في النكاح محل ذكرها: صلب العقد)[٥].

٢. يستثنى أيضًا ثبوت الخيار في مجلس عقد النكاح بعد حصول القبول؛ (لأن في ثبوت الخيار فيه مضرّة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك)[٦].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٦/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٦٣٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١/٥).

(٢) قال ابن مفلح رحمه الله: (لأنه مع التشاغل يعد كالمعرض عن الإيجاب، فلم يصح بعده كما لو رده). ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٦/٦).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٦/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٢١/٣)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ص: (٥٢١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٦/٦)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٦٣٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١/٥).

(٥)المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٥٤/٨). وينظر أيضًا: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (١٨٩/٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٦٤٤/٢).

(٦)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٨٤/٣).

## ☒ المبحث الحادي والثلاثون: قاعدة: الإشارة تقوم مقام الكلام[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها: (الإشارة تقوم مقام العبارة)[2]، (الإشارة المعهودة للأخرس[3] كالبيان باللسان)[4]، (إشارة الأخرس المفهمة كصريح المقال)[5]، (إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير)[6]

### ○ معنى القاعدة:

المراد بالإشارة هنا إشارة الأخرس؛ وذلك لأن الإشارة وإن كان فيها بيان إلا أن(الشارع تعبد الناطقين بالعبارة، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته)[7].

ويجدر التنبيه أن الناطق وإن كان الأصل أن إشارته لغو؛ إلا أن هناك مواطن تقوم الإشارة فيها مقام الكلام والعكس بالنسبة للأخرس فإن هناك مواطن لا تقوم الإشارة فيها مقام كلامه، وسيرد ذكر هذه المواطن في فروع القاعدة بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٤/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٤/٨)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٥٩٢/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٨١/٥).

(٢) أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط:٢، (القاهرة: البابي الحلبي ١٣٩٣هـ)، ص: (٢٦٩).

(٣)الأخرس: قيل هو الأبكم الذي لا يستطيع الكلام، وقيل: الخرس: آفة في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف، وهو أعم من البكم لانتظامه العارض والأصلي، والبكم مخصوص بالأصلي. وقال الأزهري: (بين الأخرس والأبكم فرق في كلام العرب، فالأخرس: الذي خلق ولا نطق له كالبهيمة العجماء، والأبكم: الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام). الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (١٦٣/١٠). وينظر أيضًا: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (خرس)(٦٢/٦)؛ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٤٣٢).

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٣٥١)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٣٤٢/١).

(٥)العز بن عبد السلام، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (١٣٥/٢).

(٦)الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (١٦٤/١)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٣٤٢/١).

(٧)الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (١٦٤/١).

- **أدلة القاعدة:**

١. **قوله تعالى﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[1].**

٢. **قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[2].**

**وجه الدلالة: أن يسر الشريعة وسماحتها يستلزم إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه؛ لعجزه عنه.**

٣. **من النظر: أن أحكام الأخرس كطلاقه ونكاحه وبيعه لا تعرف إلا من جهة واحدة وهي الإشارة فوجب اعتبارها. (ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به، فإذا خرس اعتد به، فدلّ على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان)[3].**

- **فروع القاعدة:**

**أولاً: الناطق: الأصل أن إشارته لا تقوم مقام كلامه؛ إلا في صور[4]:**

١. **إشارة الشيخ في رواية الحديث، كنطقه، وكذا المفتي.**
٢. **أمان الكفار، ينعقد بالإشارة: تغليبًا لحقن الدم. كأن يشير مسلم إلى كافر فينحاز إلى صف المسلمين وقالا: أردنا بالإشارة: الأمان.**
٣. **إذا سلم عليه في الصلاة، يرد بالإشارة.**
٤. **إذا قال: أنت طالق، وأشار بأصبعين ؛ أو ثلاث، وقصد الطلاق وقع ما أشار به.**

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: (٣٩).

(٣)الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق (٦٤١/١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٥٣/٥)؛ (٣٣٠/٦)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص:(٣١٢).

**ثانيًا: الأخرس:** الأصل أن إشارته تقوم مقام كلامه، فالإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق في العقود والأحكام، كالبيع والإجارة والهبة والرهن والنكاح والرجعة والظهار والوصية والطلاق والعتاق والإبراء والإقرار والدعاوى واللعان والقذف والإسلام. ويستثنى من ذلك صور[1]:

١. شهادته، فلا تقبل بالإشارة.
٢. إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل.
٣. إذا حلف لا يكلم فلانًا، فأشار إليه، لا يحنث.
٤. ولا يقبل أن يكون الأخرس قاضيًا؛ لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٥٣/٥)؛ (٢٣٠/٥)؛ (١٥٤/٨)؛ (٣٠١/٨)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣١٢).

## ☒ المبحث الثاني والثلاثون: قاعدة: الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة[١].

- **معنى القاعدة:**

**الصفقة لغة:** من الصَّفْق، وهو الضرب الذي يسمع له صوت، وَصَفَقْتُ له بالبيع والبيعة صفقًا أي: ضربت يدي على يده[٢].

**والصفقة اصطلاحًا:** عقد البيع[٣].

**والتقسيط لغة:** من القِسْط وهو العدل والحصة والنصيب، والتقسيط: التقسيم[٤].

واصطلاحًا: المراد به هنا: تقسيم الشيء إلى أقسام وحصص وفق ما يقتضيه العدل[٥].

**ومعنى القاعدة:** أن عقد البيع إذا تم على عينين مختلفتين في قيمتهما، صح العقد ووجب تقسيم الثمن عليهما بالعدل كلٌّ حسب قيمته، فيصير كأن المشتري اشترى بعقدين كل عين بعقد على حدة بقدر ثمنها.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٩٦/٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٤٨).

(٢) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (صفق)(١٥٠٧/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (صفق)(٢٠٠/١٠).

(٣) ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٢٧٧)؛ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٣٣).

(٤) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (قسط)(١١٥٢/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (قسط)(٣٧٧/٧).

(٥) ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب ترتيب المعرب ، مرجع سابق، ص: (٣٨٣)؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:٢،(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ)، ص: (١٤١).

**وضابط صحة هذا العقد أن يكون العقد قد وقع على عينين ( يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين)[1].**

- **أدلة القاعدة:**

**ورود النصوص التي تأمر بالعدل وتحث عليه، ومعلوم أن العدل ليس المراد به مجرّد التسوية، وإنما التسوية ثمرة من ثمرات العدل، فالعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، وهذا متضمن لقاعدة المبحث فهي إمضاء العقد لشيئين مع تقسيط الثمن بينهما بالعدل كلٌّ على قدر ثمنه.**

**ومن هذه النصوص:**

١. **قوله تعالى:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾.[2].

٢. **قوله تعالى:** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾. [3].

٣. **قوله تعالى:** ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾.[4].

٤. **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[1].**

---

(١)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤/ ١٧٨).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (٥٨).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية رقم: (٩٠).

(٤) سورة الحجرات، آية رقم: (٩).

- **فروع القاعدة:**

١. لو باع رجل سيفاً محلى بالذهب بفضة، صح البيع على اعتبار أن العقد قد تم على السيف بقسطه من الفضة، وعقد بيع الذهب بقسطه من الفضة[٢].

٢. لو قال رجل لآخر: بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف. صح العقدان ووجب تقسيط الألْف بينهما[٣].

٣. لو تزوج رجل أربع نساء بمهر واحد، صح النكاح، ويقسم المهر بينهن على قدر مهر مثلهن؛ لأن الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم: (١٨٢٧).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٧٧/٤)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٣٩/٤).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٩/٤)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٧٧/٤).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٩٦/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٣٢/٥).

## ☒ المبحث الثالث والثلاثون: قاعدة: السلطان ولي من لا ولي له[1].

هذه القاعدة هي نصّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2].

### ○ معنى القاعدة:

السلطان المراد به: الوالي والإمام والقاضي.[3]

ومعنى القاعدة أن الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظّار تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم[4].

### ○ أدلة القاعدة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[5].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٢/٥)؛ (١٠٣/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٥١/٧)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٠٦/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عائشة رضي الله عنها برقم: (٢٤٢٠٥)(٢٤٣/٤٠)؛ والترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: (١١٠٢). وصححه الحاكم في مستدركه. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق(١٨٢/٢).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (سلط)(١١٣٣/٣)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (١٢٦).

(٤) ينظر: الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٤٨٨/١).

(٥) تقدم تخريجه في حاشية رقم: (٢).

- **فروع القاعدة:**

**١. إن قُتِل اللقيط عمداً فوليه الإمام: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية معتمدًا في اختياره على ما يراه الأصلح، ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال[١].**

**٢. لا تثبت الولاية على الصبي، والمجنون إلا للأب، ثم لوصيه، ثم للحاكم؛ أو يعين الأصلح ويكون هو الولي عليه[٢].**

**٣. إذا امتنع ولي المرأة الأقرب زوّج وليها الأبعد، فإن امتنعا جميعا عضلاً وممانعةً بغير حق ونظر للمرأة انتقلت الولاية للحاكم؛ وعليه يحمل معنى «اشتجروا» في الحديث أي: (تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد)[٣].**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٤٢/٥)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٣٨٩/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٣٢/٤).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٠٨/٤)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٠٦/٤).

(٣)الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق (١٩٦/٣). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١١٠/٦)؛ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث١٤٢٤هـ) ص: (٣٩٢).

## ☒ المبحث الرابع والثلاثون: قاعدة: التحديد بابه التوقيف[1].

- **ألفاظ القاعدة:**

وردت هذه القاعدة بلفظ: (التقديرات بابها التوقيف)[2].

- **معنى القاعدة:**

أن التقديرات التي يعتمد عليها أحكام شرعية يرجع فيها إلى النص الشرعي.

ويَرِد على هذه القاعدة تساؤلان:

**الأول:** أن مقادير العقوبات لا تعلم إلا من طريق التوقيف، لأن العقوبة إنما تستحق على الجرم بقدره عدلًا، ولا يمكن التيقن بتحقيق العدل على قدر الفعل إلا بالتوقيف، فلمْ يجز إثبات الحد بالقياس لعدم تحقق حصول العدل به. والجواب: أن الحد يثبت قدره بالشرع لجرم معيّن، فإذا وجد معنى ذلك الجرم في غيره ألحق به، قياساً عليه؛ لأن المعنى قد ثبت بالدليل، وما دل عليه الدليل فهو بمنزلة التوقيف[3].

**الثاني:** ما يحتاج فيه إلى التقدير وليس فيه نص شرعي ولا يمكن فيه القياس فإلى ماذا يرجع؟ والجواب أن هذا يرجع فيه العرف المعتبر[4]، وسيرد ذكر أمثلة على ذلك في فروع هذه القاعدة بإذن الله تعالى.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١١١/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥٥/٥).

(٢)ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٣٥/٩)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٠١/١٠).

(٣) ينظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه ، مرجع سابق (٤/ ١٤١٣).

(٤) ينظر: المبحث الخامس عشر من هذا الفصل. وينظر أيضًا: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٣٥/٩)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٣١/٧)

- **دليل القاعدة:**

**قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾.[1]

**وجه الدلالة: أن التقدير حق لله تعالى ابتداءً، كمقادير أعداد ركعات الصلوات، الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب فلا ينبغي فيها إلا التوقف على ما ورد في الشرع[2]، وأن التقدير والتحديد بدون مستند شرعي قد يترتب عليه تحليل أو تحريم للحكم المرتبط بذلك الحد والمقدار.**

- **فروع القاعدة:**

**١. الحركة اليسيرة في الصلاة ـ كأن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة ـ لا تبطل الصلاة، ولا يتحدد الجائز من هذه الحركات بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن التحديد بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه؛ ولكن يرجع فيما يعد كثيرًا أو يسيرًا منها إلى العرف[3]**

**٢. يعود تقدير الجزية لاجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان تبعًا لحد اليسار، قال ابن قدامة رحمه الله: (وحد اليسار في حقهم، ما عده الناس غنى في العادة، وليس بمقدر، لأن التقديرات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذا، فيرجع فيه إلى العادة والعرف)[4].**

---

(١) سورة النحل، آية رقم: (١١٦).

(٢) أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، ط:٢، عدد الأجزاء:٤، ( الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية)(٣/ ٣٦٥).

(٣)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٩٥/٢)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٨٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٧٧/١).

(٤)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٣٥/٩). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٣٧٠/٣).

٣. إن غاب ولي المرأة غيبةً منقطعةً ولم يوكِّل من يزوجها، زوج الولي الأبعد، وهي ـ أي الغيبة المنقطعة ـ : ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فلا تحدد بمسافة القصر؛ لأن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف[١].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١١١/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥٥/٥).

## ☒ المبحث الخامس والثلاثون: قاعدة: الكافر لا ولاية له على مسلم[1].

### ○ معنى القاعدة:

الإسلام خاتم الشرائع السماوية وناسخها، ولا يقبل الله بعده دينًا سواه؛ ولذا كان أتباعه خير الأمم لأنهم عباد الله الذين ساروا على النهج الذي ارتضاه لهم، وغيرهم فقدوا عزّ إنسانيتهم بغضب الله عليهم، فلهذا علا المسلم على غيره وعزّ ؛ لأنه استمدّ العزة ممن هي بيده، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، ولا شك أن الولاية تتضمن معنى العزّة والرفعة، فلا يستحق أن ينالها الكافر على المسلم؛ لما فيها من انتكاس الحق وعلو الوضيع على العزيز.

### ○ دليل القاعدة:

١. قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾.[3]

٢. قال الشافعي رحمه الله: وقد زوّج ابن سعيد بن العاص رضي الله عنه[4] النبيَّ صلى الله عليه وسلم أم حبيبة[5] بنت أبي سفيان[1] رضي الله عنهما، وأبو

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٩/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٩٤/٤).

(٢) سورة المنافقون، جزء من الآية رقم: (٨).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (١٤١).

(٤) هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، من السابقين للإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر، وشهد معه القضية وفتح مكة، وحنينا، والطائف، وتبوك، وبعثه عاملا على صدقات اليمن، واستشهد في وقعة مرج الصفر بالشام سنة ١٣ هـ، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (١٢٤/٢)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٢٠٣/٢).

(٥) هي رملة وقيل هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أم حبيبة القرشية الأموية أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها. أسلمت قديما بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها

سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم – وهو ابن عمّ أبيها، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين[٢].

٣. أجمع العلماء على أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة[٣].

- **فروع القاعدة:**

١. تقدّم إجماع العلماء على أن الكافر لا يكون وليًّا لابنته المسلمة[٤].

٢. (ليس للكافر التقاط من حكم بإسلامه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ولأنه لا يؤمن أن يعلمه الكفر بل الظاهر أنه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده، فإن التقطه لم يقر في يده)[٥].

٣. يشترط في الناظر على الوقف أن يكون مسلمًا إن كان الموقوف عليه مسلمًا؛ لأنه يترتب على نظر الكافر نوع ولاية على المسلم الموقوف عليه[٦].

---

عبيدالله بن جحش، فتنصر بالحبشة، ومات بها، وأبت هي أن تتنصر، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة، وماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (١١٦/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (١٤٠/٨).

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو سفيان القرشي الأموي. أسلم ليلة الفتح، وشهد حنينا والطائف، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة إحدى وثلاثين، وعمره ثمان وثمانون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٩/٣)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٣٣٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله في سننه الكبرى، في كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليًّا لمسلمة (٢٢٥/٧).

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، ط: ٢، (عجمان: مكتبة الفرقان ١٤٢٠ هـ)، ص: (١٠٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٩/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٢١٤/٨).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦/ ٣٨٣). وينظر أيضًا: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٢٠٤/٢).

(٦) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٤١٣/٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٧٠/٤).

## ☒ المبحث السادس والثلاثون: قاعدة: كل عاقد ومعقود عليه يتعين العقد بتعيينهما[1].

- **ألفاظ القاعدة:**

كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما[2].

- **معنى القاعدة:**

للعقد ثلاثة أركان: العاقد والمعقود عليه والصيغة[3].

**والمراد بالعقد لغة**: نقيض الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً، والعقد يدلّ على شدة التوثيق، ولفظة العقْد تستعمل في الأمور الحسية كعَقْد الحبل، والأمور المعنوية كعقْد البيع والإجارة[4].

**والعقد اصطلاحًا:** اتفاق بين طرفين أو أكثر يلتزم بمقتضاه كل منهم تنفيذ ما اتُّفق عليه. كعقد البيع، والزواج[5].

**والمراد بالصيغة:** الإيجاب والقبول[6].

ومعنى القاعدة: أن العقد لا يصح شرعًا ولا تترب عليه آثاره إلا بعد تحديد العاقد والمعقود عليه. أو بعبارة أخرى: أنه يجب في صحة العقد تعيين العاقد والمعقود عليه؛

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٩٦/٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٩١/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٣٧٨/٧).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤/٤)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٥/٢).

(٤) ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، مادة (عقد)(١٤٠/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عقد)(٢٩٦/٢)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (عقد)، (٨٦/٤).

(٥) ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص: (٢٥٥)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص: (٩٣).

(٦)البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٩/٥).

وذلك لأنه تشترط في العاقد والمعقود عليه شروط حتى يصح العقد، وذلك لا يتأتى إلا بعد معرفتهما وتعيينهما، فمن ذلك مثلًا كون العاقد في البيع: أهلًا للتصرف بأن يكون بالغًا، عاقلًا، مأذونًا له، مختارًا، غير محجورٍ عليه، وكون المعقود عليه: معلومًا للمتعاقدين برؤية أو بصفة ضابطة لما يختلف به الثمن غالبًا، أو برؤية متقدمة بشرط عدم تغيُّر المبيع غالبًا[1].

وأيضًا فإن العقد الذي لم تعيين فيه العاقد والمعقود عليه قد يترتب عليه غرر نهى الشارع الحكيم عنه.

- **أدلة القاعدة:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الملامسة والمنابذة»[2].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[3].

وجه الدلالة: أن سبب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة هو عدم تعيين المعقود عليه.

- **فروع القاعدة:**

١. قال ابن مفلح رحمه الله: (فإن قال: زوجتك ابنتي، وله بنات، لم يصح؛ لأن التعيين شرط ولم يوجد، حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما تتميز به)[4].

---

(١) ينظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣٨٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه في ص: (١٧١).

(٣) تقدم تخريجه في ص: (١٧١).

(٤) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٩٦/٦). وينظر أيضًا: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٩١/٧).

٢. لو قال رجل لوكيلين له: أيكما باع سلعتي فبيعه جائز، هل يصح البيع؟

في المسألة قولان:

الأول: الجواز، باعتبار أن كل واحد منهما له الاستقلال بوكالة البيع، يدل عليه قول: أيكما، وهو قول الحنابلة[١].

الثاني: لا يصح البيع؛ لأن التوكيل يبطل بإبهام الوكيل، فالعاقد هنا لم يتعين. وهو قول الشافعية[٢].

(١) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢/١٩٠).

(٢)ينظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، عدد الأجزاء: ١٣،(جدة: دار المنهاج ١٤٢١هـ)، (٦/٤٠٨).

## ☒ المبحث السابع والثلاثون: قاعدة: أحكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة[1].

### ○ معنى القاعدة:

الحشفة: ما فوقَ الخِتان، وهي رأس الذكر[2] .

والمعنى أن الشرع رتّب الأحكام المتعلقة بالوطء ـ كوجوب حدّ الزّنا ـ بتغييب الحشفة في القبل. وسيرد مزيد من الأمثلة الموضحة للقاعدة بإذن الله.

ويجدر التنبيه إلى أن الإنزال وإن أوجب غسلًا؛ إلا أن بقية أحكام الوطء لا تتعلق به، وقد نص على ذلك الإمام ابن مفلح رحمه الله فقال: ( كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال)[3].

### ○ أدلة القاعدة:

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[4].

٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[5]

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٥١/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٦٧/٥).

(٢) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (حشف)(١٣٤٤/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، مادة (حشف)(٤٧/٩).

(٣) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦٧/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم: (٣٤٩).

(٥) أخرجه الإمام احمد في مسنده من رواية عائشة رضي الله عنها برقم: (٢٥٠٣٧)(٤٨٧/٤١)؛ والترمذي في سننه ، في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، برقم: (١٠٩). وصححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق (١٤٤/١).

وجه الدلالة من الحديثين: قال جمال الدين، ابن الجوزي[1] رحمه الله: (أما مسّ الختان الختان فقال ابن عقيل[2] في تفسيره: أن يولج الرجل من ذكره الحشفة بحيث تحاذي جلدة ختانه: وهي التي تحت البشرة كالطوق، لجلدة ختان المرأة: وهي جلدة كعرف الديك في أعلى فرجها، في الموضع الذي يخرج منه البول، فتكون المحاذاة بحيث لو أخرج من جلدة ختانه خطًّا مستقيمًا لاتّصل بجلدة ختان المرأة، فهذه الملاقاة هي المحاذاة.

وأما الاجتماع فليس بينهما اجتماع، ولأن قلفة المرأة في ختانها في أعلى الفرج، وليس ذلك موضع إيلاج المجامع، لكنه موضع مخرج البول، ومدخل الذكر في ثقب أوسع من ذلك في أسفل الفرج. فهذا معنى الالتقاء)[3].

قلت: ويؤكد هذا التوجيه ما ورد في الرواية الثانية، قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا جاوز الختان الختان: وجب الغسل »[4]. ومعلوم أنه لمّا حصل تغييب الحشفة فقد جاوز الختان الختان وحصل عندها الوطء الموجب للغسل وما قبل ذلك فلا يسمى وطئًا، بدلالة أنه لم يوجب غسلًا، وقد حكى الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك

---

(١) هو جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الشيخ الإمام، العلامة، الحافظ، المفسِّر، المحدث، المؤرخ ، شيخ الإسلام عالم العراق، كتب بخطه كثيرًا من كتبه إلى أن مات، كان يحضر مجالسه الملوك، والوزراء وبعض الخلفاء، والأئمة والكبراء، وقيل إنه حضر في بعض مجالسه مائة ألف، من كتبه: صيد الخاطر؛ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. توفي سنة: ٥٩٧ هـ.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (٣/١٤٠)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (١٥/٤٥٥).

(٢) لعله: ابن عقيل ـ الذي أثنى عليه ابن الجوزي وقال عنه: (وانتفعت بمصنفاته)، واختصر كتابه الفنون في بضعة عشر مجلداـ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة، من تصانيفه: كتاب الفنون، الفصول في فقه الحنابلة. توفي سنة ٥١٣هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (١٤/٣٣٠)؛ (١٤/٣٣١)؛ (١٥/٤٧٥)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٢/٢٤٥).

(٣)عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق: علي حسين البواب، عدد الأجزاء: ٤، (الرياض: دار الوطن) (٤/ ٣٩٧).

(٤) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (١٩٧).

فقال رحمه الله: (ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه)[1].

وقال أيضًا: (قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدلّ على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة )[2].

- **فروع القاعدة:**

١. من موجبات الغسل تغييب الحشفة في القبل[3].

٢. الفيئة في الإيلاء تحصل بالوطء، وذلك يحصل بتغييب الحشفة[4].

٣. (من استوفى عدد طلاقه لم تحل له زوجته حتى تتزوج بغيره ويطأها وطأ مباحا في القبل ... ما يكفي تغييب الحشفة فيه عن انتشار أنزل أو لم ينزل أو بقدرها إن كان مجبوبًا)[5].

---

(١)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق (٤٠/٤).

(٢)المرجع السابق (٤/ ٤٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٥٢/١)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٤٦٤).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٥١/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٨٨/٩).

(٥)عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، أبو البركات، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:٢، عدد الأجزاء: ٢، (الرياض: مكتبة المعارف)(٨٤/٢). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٢٦/٦).

## ⊠ المبحث الثامن والثلاثون: قاعدة: القرعة مرجِّحة عند الاستواء[1].

- **ألفاظ القاعدة:**

وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها: القرعة تزيل الإبهام[2] ، ومنها: القرعة تميز عند التساوي[3] .

- **معنى القاعدة:**

**القُرْعة لغة:** السهمة، وسميت بذلك من ضرب السهم عند الاختيار؛ فأصل القرع ضرب شيء على شيء يقال: قَرَعَ الباب، أي دقه بالعصا إذا ضرب بها، والاقتراع: الاختيار[4] .

**والقرعة اصطلاحًا:** (استهام يتعين به نصيب الإنسان)[5].

**ومعنى القاعدة:** أنه عند التّشاحّ بين الأطراف المتساوية من جميع الأوجه المرجِّحة؛ بحيث لا يمكن تقديم طرف على آخر بوجه من تلك المرجِّحات فإن الشارع الحكيم قد شرع القرعة لتميز أحدها بالأحقية ويحصل بذلك التراضي بينها بمن قدّر الله أن تكون له، ( فإنها تفويض إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٢٤/٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٦/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٠٨/٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧٦/٨)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٥٥/١٠)؛ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عدد الأجزاء: ٢، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٣هـ)(٥٨٧/٢).

(٤) ينظر: الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة: (قرع)(٥٣٣/٢١)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (قرع)، (٧٢/٥).

(٥) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: (٣٦١). وينظر أيضًا: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٦٦).

إلى تعيينه)[1]. يقول الإمام القرافي[2] رحمه الله: (اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة: لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح: فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار)[3].

- **أدلة القاعدة:**

١. **قال تعالى** ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[4].

**وجه الدلالة: قال قتادة[5] رحمه الله: كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم فتشاحّ عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم، أيهم يكفلها، فقرَعهم زكريا ، وكان زوج أختها، فضمها إليه. وروي نحوه عن مجاهد وقال ابن عباس: " لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم**

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان)، ص: (٢٥٩).

(٢)هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، ونسب إلى القرافة ولم يسكنها وإنما لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في الدرس ، كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ، فكتب القرافي فمرّت عليه هذه النسبة. صنّف في أصول الفقه وغيره الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء ، من كتبه: أنوار البروق في أنواء الفروق؛ مختصر تنقيح الفصول. توفي سنة٦٨٤هـ.
ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق(١٤٦/٦)؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد أبو النور، عدد الأجزاء:٢، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، (٢٣٦/١).

(٣) القرافي، الفروق، مرجع سابق(١١١/٤).

(٤) سورة آل عمران، آية رقم: (٤٤).

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي الحافظ العلامة، أبو الخطاب ، الضرير المفسّر ، من التابعين روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وروى أيضا عن سعيد بن المسيب وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، كان رحمه الله من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٨ هـ.
ينظر: الذهبي، سير من أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢٧٠/٥)؛ الداوودي، طبقات المفسرين، مرجع سابق (٤٧/٢).

يكفلها[1]. فموافقة زكريا عليه السلام على الاقتراع دليل على أنها كانت جائزة في شريعته، و شرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا شرع لنا.

٢. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن يونس، عليه السلام، ذهب فركب مع قوم في سفينة فلججت بهم، وخافوا أن يغرقوا. فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه، فوقعت القرعة على يونس عليه السلام[3]، فموافقته عليه السلام على الاقتراع دليل على أنها كانت جائزة في شريعته، وشرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا شرع لنا.

يقول ابن القيم رحمه الله بعدما أورد الدليلين السابقين: (فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم)[4].

٣. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه»[5] .

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه »[1].

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق (٤٠٨/٦).

(٢) سورة الصافات، الآيات رقم: (١٣٩، ١٤٠، ١٤١).

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٣٦٦/٥).

(٤) ابن القيّم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص: (٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، برقم: (٦٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، برقم: (٤٣٧).

٥. عن عمران بن حصين[٢] رضي الله عنه: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وَأَرَقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[٣].

٦. عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف»[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: التنصيص على القرعة في الأحكام بما يدل على جوازها.

### ○ فروع القاعدة:

قال الإمام القرافي رحمه الله: (فهي مشروعة ـ أي القرعة ـ بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استووا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء، ... والزوجات في السفر والقسمة)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾[النور: ١٢]، برقم: (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم: (٢٧٧٠).

(٢)عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي جليل، كان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، انتقل إلى البصرة ومات بها رضي الله عنه سنة ٥٢هـ.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢٦٩/٤)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٥٨٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْأَيْمَانِ، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: (١٦٦٨)،

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، برقم: (٢٦٧٤).

(٥)القرافي، الفروق، مرجع سابق (١١١/٤).

## ☒ المبحث التاسع والثلاثون: قاعدة: الحد عقوبة يدرأ بالشبهة[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بلفظ: الحدود تسقط بالشبهات[2] ووردت أيضًا بلفظ: الحدود تدرأ بالشبهات[3].

### ○ معنى القاعدة:

**الحد لغة:** الحاجز بين الشيئين. وحد الشيْ: منتهاه[4].

**واصطلاحًا:** عقوبة مقدرة شرعا[5].

**والشبهة لغة:** مشتقة من الشبه وهو المثل، والشبهة والاشتباه: الالتباس[6].

**والشبهة اصطلاحًا:** هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا[7].

**وللشبهة ثلاثة أنواع:**

١ - شبهة في الفاعل: كمن وطئ امرأة يظنها زوجته.

٢ - شبهة في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧/٧).

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٢٢).

(٣) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٠٨).

(٤) ينظر :الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (حدد)(٤٦٢/٢)، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة(حدد)(١٤٠/٣).

(٥) ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (٨٣)؛ القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ص: (٦٢).

(٦) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (شبه)(٢٢٣٦/٦)، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة(شبه)(٥٠٣/١٣).

(٧)ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (٨٣)؛ الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، مرجع سابق، ص: (٧٧).

٣ - شبهة في الجهة التي أباح بها مجتهد في قول شذّ به عن الجمهور، فيكون حلالاً عنده وحراماً عند الأكثر، وخلافه يعدّ مرجوحا لا يعتد به: كنكاح المتعة[١].

وكل هذه الأنواع معتبرة في اسقاط الحدود متى كانت الشبهة قوية، يقول الإمام السيوطي رحمه الله: (شرط الشبهة: أن تكون قوية، وإلا فلا أثر لها ولهذا يحد بوطء أمة أباحها السيد، ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء... ولو قتل مسلم ذميًّا، فقتله ولي الذمي: قُتل به وإن كان موافقًا لرأي أبي حنيفة)[٢]. ويقول الإمام السبكي رحمه الله في تحديد قوة قول المجتهد الذي يورث شبهة عند القائل به: (ونعني بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لا انتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنّا مخالفين لها)[٣].

**ومعنى القاعدة:** أن ولي الأمر أو من ينوبه إن وجد شبهة يدرأ بها الحد عن الجاني: تعين عليه اعتبارها في اسقاط العقوبة عنه، امتثالًا لما رُوي أنه من أمره صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٤].

---

(١)الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (٢/٢٢٥)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق (٢/ ٧٠٧)

(٢)السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٢٤).

(٣)السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (١/١١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه من رواية عائشة رضي الله عنها، في باب ما جاء في درء الحدود، برقم: (١٤٢٤)؛ والبيهقي في كتاب الحدود، بَابٌ فِي المُسْتَكْرَهِ، في سننه برقم: (٢٥٨٧). قال ابن حجر رحمه الله: (في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف). أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ)(٤/١٦٠).

**تنبيه:** قد يوهم نص هذه القاعدة: بأن الحد إنما دُرئ بالشبهة لكونه عقوبة، فيُتصوَّر: أن كل عقوبة تدرأ تبعاتها بالشبهة؛ وليس ذلك صحيحًا، فإن التعزير والكفارات هي عقوبة أيضًا، ومع ذلك فلا تُدرأ بالشبهة[١].

- **أدلة القاعدة:**

١. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٢].

٢. وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم في «درء الحدود بالشبهات»[٣]، ومنها قول عمر رضي الله عنه: (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات)[٤].

وجه الدلالة: يقول الكمال، ابن الهمام: وجه الدلالة: (الموقوف في هذا له حكم المرفوع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة، فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع)[٥].

٣. وقد حكى الكمال، ابن الهمام رحمه الله اتفاق علماء الأمصار على درء الحدود بالشبهات[٦].

---

(١) ينظر: المقدسي، العدّة شرح العمدة، مرجع سابق، ص: (٤٦٩)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (٢/٢٢٦)

(٢) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٢٠٥).

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، بَابٌ فِي الْمُسْتَكْرَهِ ، برقم: (٢٥٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات برقم: (٢٨٤٩٣).

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٥/٢٤٨).

(٦) المرجع السابق.

- **فروع القاعدة:**

١. لو وطئ المرتهن الأمة المرهونة عنده بإذن الراهن، وادعى الجهالة، وكان مثله يجهل ذلك، فلا حد عليه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، ولا مهر يلزمه؛ لأنه حق للسيد فسقط بإذنه، والولد حر يلحقه نسبه؛ لأنه من وطْء شبهة، ولا تصير أم ولد؛ لأنه لا ملك له فيها. وإن لم تكن له شبهة، فعليه الحد والمهر وولده رقيق[١].

٢. لو سرق الأب مال ولده ظانًّا أنه ملكه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فلا قطع عليه، لأن ذلك شبهة يُدرأ بها عنه حد السرقة[٣].

٣. يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال، كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن؛ لأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة. ولا يقبل في حد لله تعالى؛ لأنه مبني على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الشهادة[٤].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٣٢/٤)؛ المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق (٢/ ٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، برقم: (٦٩٠٢)(٥٠٣/١١)، وابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم: (٢٢٩٢). قال الإمام الزيلعي: (قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات). ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق (٣٧٧/٣).

(٣) المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، مرجع سابق (٤/ ٧٤)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٦٧٥).

(٤) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٦/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٦١/٦).

## ☒ المبحث الأربعون: قاعدة: الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

غالباً ما ترد هذه القاعدة بصيغة السؤال: هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟[2] أو: التكفير هل هو معتبر بحالة الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟[3].

وهذه القاعدة هي فرع عن قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟[4].

### ○ معنى القاعدة:

إذا وجبت الكفارة المرتبة على المكلف وكان حينها لا يستطيع التكفير إلا بفعل خصلة واحدة أو أكثر منها دون الكل؛ ثم إنه تأخر في التكفير حتى زال عنه العذر، فهل يكفر بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، أم العبرة بالحالة التي كان عليها حال عذره؟!

نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان[5]:

الأولى: أن الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب، وهي أظهر الروايتين، وهو أحد أقوال الإمام الشافعي رحمه الله[6].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٨/٧).

(٢) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، (٣٧٠/٥)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٣١٢/٣)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥١٧/٣).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٣٨/٨).

(٤) جعل الإمام السبكي والإمام السيوطي رحمهما الله قاعدة: (هل الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو بحال الأداء؟)متفرعة عن قاعدة: (هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟).

ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (١٠٤/١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٧٩).

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٣٩/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢١٠/٩).

(٦) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:٣، عدد الأجزاء: ١٢، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤١٨هـ)(٢٩٨/٨)؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق (٣٤١/٣).

الثانية: أن الاعتبار بأغلظ الأحوال من حين الوجوب إلى حين التكفير، وهو قول ثاني للإمام الشافعي رحمه الله[1].

وللإمام أحمد رحمه الله رواية ثالثة: وهو أن الاعتبار بحالة الأداء. وهو قول الحنفية، والمالكية والأظهر عند الشافعية؛ لأنه حق له بدل من غير جنسه، فكان الاعتبار فيه بحالة الأداء[2].

- **دليل القاعدة:**

القياس على إقامة الحد على العبد بعد عتقه، فإنه لو قَذَفَ وهو في الرق ثم عتق ولم يُقم عليه الحد بعد فإنه يجلد أربعين اعتبارًا بحال الوجوب. وقد نُقل هذا القياس عن الإمام أحمد رحمه الله[3].

- **فروع القاعدة:**

١. من وجبت عليه كفارة الظهار وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم، لا يجزئه غيره؛ لأن الكفارات إنما تجب حال الوجوب وهو كان عند وجوبها عليه عبد لا يقدر على العتق فحكمه حكم غير الواجد للرقبة، ووجب في حقه حينئذ الصوم، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق (٢٩٨/٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق(٩٨/٥)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٣٩/٨)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق (٢٩٨/٨)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢١)؛ أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الفكر ١٤١٥ هـ)(٢٢٧/١).

(٣) قال ابن قدامة: (قال الأثرم رحمه الله: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن عبد حلف على يمين، فحنث فيها وهو عبد، فلم يكفر حتى عتق، أيكفر كفارة حر أو كفارة عبد؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث، لا يوم حلف. قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر؟ قال: يوم حنث. واحتج فقال: افترى وهو عبد أي ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٣٩/٨).

فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾[1]

٢. **من وجبت عليه كفارة الظهار وهو موسر ثم أعسر لم يجزئه إلا العتق**[2] .

٣. **من وجبت عليه كفارة اليمين وهو معسر ـ لا يقدر على العتق ولا إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ـ ثم أيسر، لم يجب في حقه إلا صوم ثلاثة أيام**[3]، **يقول الله تعالى:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم: (٣) ، وجزء من الآية رقم: (٤) . وينظر المسألة في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٨/٧)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٠٩/٩).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٨/٧)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مرجع سابق (٥١٧/٥).

(٣) شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٤٦/٧).

(٤) سورة المائدة، آية رقم: (٨٩).

## ☒ المبحث الحادي والأربعون: قاعدة: الإبراء إسقاط لا تمليك[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بصيغة السؤال: هل الإبراء إسقاط أو تمليك؟[2].

### ○ معنى القاعدة:

الإبراء لغة: أصل الكلمة: برأ، وهي تأتي بمعنى التخلّص والمفارقة والمباعدة، و الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين، وكما يستعمل في الإسقاط يستعمل في الاستيفاء[3].

والإبراء اصطلاحًا: هو إسقاط شخص حقاً له غير عين عند شخص آخر[4].

ومعنى القاعدة: أن التصرفات فيما يملكه المكلف تنقسم إلى:

١. الإسقاط بغير نقل ـ كالطلاق فإنه يسقط العصمة ولا ينقلها للمرأة، وكالعتق يسقط الملك ولا ينقله للعبد، فما كان إسقاطًا لا يفتقر إلى القبول إجماعًا[5]، ولا يأخذ أحكام نقل الملك للطرف الآخر فلا يصح مثلًا رد هذا الإسقاط من قِبَل المُسقِط له ولا يثبت فيه خيار المجلس.
٢. نقل ملك: إما بعوض كالبيع؛ أو بغير عوض كالهبة ونحوها فهذه تفتقر إلى القبول إجماعًا[6] ويثبت فيها أحكام التملك جميعها أو بعضها.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢١٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤/٣١٣).

(٢) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (١/٨١)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٧١).

(٣) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق(١٥/١٩٣)؛ الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٣٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/٦٢)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤/٣٠٤).

(٥) ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق (٦/٢٤١).

(٦) المرجع السابق.

٣. الإبراء فيما يملكه من حق له عند شخص آخر من غير الأعيان وفيه شبهة التملّك، كالإبراء من الدَّيْن، فهل يعد هذا التصرف ـ الإبراء ـ من قبيل الإسقاط فيصح بالمجهول ولا يفتقر إلى قبول المبرَئ عنه، ولا يستطيع المبرِئ ردّه أو هو من قبيل نقل الملك فيكون على عكس الإسقاط؟[١].

وفي هذه الحالة اختلف العلماء إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إسقاط لا تمليك ، وبهذا قالت الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية[٢].

الثاني: أنه تمليك لا إسقاط فيفتقر إلى قبول الطرف الآخر، وبهذا قالت المالكية.[٣].

الثالث: أنه تمليك لا إسقاط ومع ذلك فهو لا يفتقر إلى قبول الطرف الآخر، وهو الأصح عند الشافعية[٤].

وقد اعتمد ابن مفلح رحمه الله ما عليه المذهب من كون الإبراء إسقاط لا تمليك.

تنبيه: إذا أطلق علماء الحنابلة لفظ الإبراء من العين فإنما يقصدون الإبراء من حق الادعاء بها[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق؛ المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق (٢٧٤/٨)؛ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، عدد الأجزاء: ١٠،(دمشق: دار الفكر)(٤٣٩٦/٦).

(٢) أسعد بن محمد الكرابيسي الفروق، تحقيق: محمد طموم، عدد الأجزاء: ٢، ( الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٢هـ)( ٢٦٤/٢)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٥/٦)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر مرجع سابق، ص: (١٧١)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٦٤/٣)؛ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٣٤٨/٥)؛ (٧٠٨/٥).

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١٠٣/٧).

(٤)السيوطي، الأشباه والنظائر مرجع سابق، ص: (١٧١)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (١٦٤/٣).

(٥)الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (٤٣٩٦/٦).

- **دليل القاعدة:**

عن كعب بن مالك[1] رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد[2] دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سَجْف[3] حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، فأومأ إليه ـ أي الشطر ـ قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»[4].

وجه الدلالة: أن كعبًا رضي الله عنه لمّا أسقط جزءًا من الدين، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي حدرد رضي الله عنه بقضاء ما عليه من الدين دون أن ينتظر قبوله لما أبرأه كعب رضي الله عنه منه، فدلّ على أنه إسقاط للدين لا تمليك.

- **فروع القاعدة:**

١. لو أبرأ الأب ابنه من دينه الذي له عليه فلا يصح له الرجوع فيه؛ بخلاف ما لو وهبه عينًا فيصح رجوعه فيها[5].

---

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب واسم أبي كعب: عمرو بن القين، الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة ، ولم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في غزوة بدر وتبوك فكان أحد الثلاثة الذين خلّفوا وتاب الله عليهم، وكان من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات بالشام في خلافة معاوية رضي الله عنه.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٤٦١/٤)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٥٦/٥).

(٢) هو عبد اللَّه بن أبي حدرد واسم أبي حدرد سلامة، وقيل عبيد، بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، أول مشاهده الحديبيّة ثم خيبر . مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة.

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق (٨٨٧/٣)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٨/٤).

(٣) (سجف) أي سترها وكل باب يستره ستران مشقوق بينهما فكل شق منهما: سجف.

ينظر: الفراهيدي، العين مرجع سابق، مادة (سجف) (٥٦/٦)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (٣١٤/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، برقم: (٢٤١٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، برقم: (١٥٥٨).

(٥)البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣١٣/٤).

٢. قال ابن قدامة رحمه الله في شأن امرأة قالت لزوجها: (عفوت عن حقي من الصداق، أو أسقطته، أو أبرأتك منه أو ملكتك إياه، أو وهبتك، أو أحللتك منه، أو أنت منه في حل، أو تركته لك. وأي ذلك قال: سقط به المهر، وبرئ منه الآخر، وإن لم يقبله، لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى قبول، كإسقاط القصاص والشفعة والعتق والطلاق، ولذلك صح إبراء الميت مع عدم تصور القبول منه، ولو رد ذلك لم يرتد، وبرئ منه)[١].

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/ ٢٥٥). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢١٥).

## ☒ المبحث الثاني والأربعون: قاعدة: من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة[1].

- معنى القاعدة:

**معنى الزكاة لغة:** النماء والزيادة، يُقال: زكا الزّرع يزكو زكاءً؛ أي ازداد وكثُر ونما[2].

**واصطلاحًا:** (اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة)[3].

**ومعنى القاعدة:** أن كل من تحقق فيه صفة الحاجة المجيزة لدفع الزكاة إليه لكونه فقيرًا أو مسكينًا جاز إطعامه من كفارة الظهار أو اليمين ونحوهما.

ويرِد هنا تساؤل: هل يُلحق بقية أصناف الزكاة بالفقير والمسكين في جواز إعطائهم من طعام الكفّارة متى ما تحققت فيهم الحاجة؟

اختلف العلماء على قولين:

**القول الأول:** أن الإعطاء خاص بالفقير والمسكين لسببين:

١. أن النصوص الواردة في الكفارات نصّت على المسكين دون غيره. فلا يصح إطعام المؤلّفة قلوبهم مثلًا.
٢. أن الفقير والمسكين صنف واحد في غير الزكاة، وكلاهما تدفع الزكاة إليهما لحاجتهما؛ بل الفقير فيه معنى المسكنة وزيادة، وأما غيرهما من الأصناف

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٣/٧).

(٢) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (زكا)(٢٣٦٨/٦)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (زكا)(١٤/ ٣٥٨).

(٣)البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(١٥٥). وينظر أيضًا: الجرجاني، التعريفات مرجع سابق، ص: (١١٤).

الثمانية فيعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء، فدلّ على وجود خصوصية اعتبار الحاجة في الفقير والمسكين دون غيرهم.

وهو قول الشافعية وقول أكثر الحنابلة[1].

**القول الثاني:** أن بقية الأصناف تلحق بالفقير والمسكين متى ما تحققت فيهم معنى الحاجة للزكاة كالغارم وابن السبيل مثلًا؛ لأن مصرف الكفارة هو مصرف الزكاة وهو قول الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة[2].

وقد اعتمد ابن مفلح رحمه الله القول الأول.

- أدلة القاعدة:

١. **قال تعالى:** ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[3].

٢. **قال تعالى:** ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[4].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٣/٧)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(١٧٦/٣)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٥/٨)؛ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق (١٩٧/٣).

(٢)ينظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٩٣/٢)؛ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق (٣٥٤/٢)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٥٩٦)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (٣٣٩/٢)؛ (٧٢٨/٣).

(٣) سورة البقرة، آية رقم: (١٨٤).

(٤) سورة المائدة ، آية رقم: (٨٩).

٣. **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾[1].

٤. **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟» قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا» قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق - والعرق المِكْتل[2] - فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به» قال: أعلى أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»** [3].

**وجه الدلالة: يلاحظ في جميع هذه النصوص أن كفارة الإطعام وردت محصورة بالمسكين، فكان هذا التقييد لمنع توهم جواز الإطعام لغيره من أصناف الزكاة الثمانية**[4].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم: (٩٥).

(٢) المِكْتل: زنبيل يعمل من ورق النخل ونحوه يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين - الموضع الذي تجفف فيه الثمار - ، يسع خمسة عشر صاعًا.

ينظر: الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة(كتل)(٣١٢/٣٠)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ص: (٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، برقم: (٦٧١٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، برقم: (١١١١).

(٤)ينظر: إسماعيل حقي الخلوتي، روح البيان، عدد الأجزاء: ١٠، (بيروت: دار الفكر) (٣٩٤/٩).

- **فروع القاعدة:**

١. من وجب عليه الإطعام في كفارة الظهار فأطعمها للمؤلفة قلوبهم لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة، وهذا لم يعطى الزكاة لحاجته، وإنما يعطى لتأليف قلبه بغية دخوله في الإسلام[١].

٢. من وجب عليه الإطعام في كفارة اليمين فأطعم عشرة فقراء صحت الكفارة وأجزأت؛ لأن من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة، والفقير يعطى لحاجته؛ بل هو أشد حاجة من المسكين[٢].

٣. من غرم مالًا لم يجز إطعامه في كفارة الظهار؛ لأنه لا يعطى من الزكاة لحاجته[٣].

٤. لا يجوز دفع طعام الكفّارة للعبد؛ لأنه لا يعطى من الزكاة لحاجته وذلك أن نفقته واجبة على سيده، وليس هو من أصناف الزكاة[٤].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٥/٨).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٣/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٥/٨).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٤/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٥/٨).

## ☒ المبحث الثالث والأربعون: قاعدة: يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل[1].

### ○ معنى القاعدة:

**الوكالة لغة: بفتح الواو الحفظ والتفويض[2]**

**واصطلاحًا: هي استنابة جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخُله النيابة[3]**

**والمعنى أن الوكيل يثبت له من حق التصرّف فيما وكّل فيه ما هو ثابت لموكّله متى وقعت الوكالة صحيحة.**

### ○ أدلة القاعدة:

١. **قوله تعالى:** ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩ ﴾[4].

**وجه الدلالة: أن أصحاب الكهف وكّلوا أحدهم بأن يشتري لهم وجعلوا له من ثبوت الحق في اختيار أزكى الطعام كما لو كانوا هم الذين سيختارونه.**

٢. **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على جمل ثفال[5] إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من هذا؟»، قلت جابر بن عبد الله، قال: «ما لك؟»، قلت: إني**

---

(١)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١١٤)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/٢٠)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/٨٣).

(٢) ينظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ص: (٩٤٧)؛ الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة(وكل)(٣١/٩٦).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤/ ٣٢٥)؛ نكري، دستور العلماء، مرجع سابق (٣/٢٣١).

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية رقم: (١٩).

(٥) يقال بعير ثفال: أي بطيء.

ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (١٥/٦٧)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ثفل)(٤/١٦٤٦).

على جمل ثفال، قال: «أمعك قضيب؟» قلت: نعم، قال: «أعطنيه»، فأعطيته، فضربه، فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: «بعنيه»، فقلت: بل، هو لك يا رسول الله، قال: «بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة»، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أين تريد؟»، قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، قلت: إن أبي توفي، وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت، خلا منها، قال: «فذلك»، فلما قدمنا المدينة، قال: «يا بلال، اقضه وزده»، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطا[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل أبا هريرة رضي الله عنه بإعطاء جابر رضي الله عنه حقّه، فلو لم يثبت للوكيل ما ثبت للموكّل من التصرّف لما وكّله عليه الصلاة والسلام.

والأحاديث في توكيل النبي صلى الله عليه وسلّم الصحابةَ كثيرة.

٣. من الإجماع:

قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئا مما وكل به ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده)[2].

٤. من النظر:

ليس للوكالة أي فائدة إذا لم يثبت للوكيل ما يثبت لموكّله من التصرّف؛ إذ أنه لم يوكّله إلا للحاجة الداعية إلى ذلك فإنه لا يمكن لكل أحد فعل كل ما يحتاج إليه بنفسه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، برقم: (٢٣٠٩)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم: (٧١٥).

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: (٦١).

- **فروع القاعدة:**

١. يصح للوكيل أن يقيم الحد فيما وكّله في إقامته ولي الأمر؛ لأنه يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل، وقد (وكّل عثمان عليا رضي الله عنهما في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة[٢] رضي الله عنه[٣]؛ ولأن الحاجة تدعو إليه لأن الامام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه)[٤].

٢. يجوز للوكيل أن يجبر البكر الصغيرة على النكاح، إذا كان من وكّله أبوها؛ فلأنه يجوز له ذلك فقد جاز للوكيل [٥].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٠١/٥).

(٢) هو الوليد بن عقبة بن معيط واسم أبو معيط: أبان بن أبي عمرو، القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة وقد ناهز الاحتلام هو وأخوه خالد بن عقبة، يكنى أبا وهب، ولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة، ولما شهدوا عليه بشرب الخمر، أمر عثمان به فجلد وعزل عن الكوفة، واستعمل عثمان بعده عليها سعيد بن العاص. مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٤٢٠/٥)؛ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٨١/٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي». رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: (١٧٠٧).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق(٢٠٧/٥).

(٥) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٤/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٠/٧)؛ المرداوي، الإنصاف في مرجع سابق (٨٣/٨).

## ☒ المبحث الرابع والأربعون: قاعدة: ما تعلم به البراءة في حق الأمة، تعلم به في حق الحرة[1].

- ألفاظ القاعدة:

ما يعلم به البراءة في حق الأمة والحُرَّةِ واحد[2].

- معنى القاعدة:

**معنى البراءة لغة**: أصل الكلمة: برأ، وقد تقدّم أنها بمعنى التخلّص والمفارقة والمباعدة[3].

**واصطلاحًا**: حصول اليقين بسلامة رحم المرأة من الحَبَل[4].

**ومعنى الأَمَة**: خلاف الحُرَّةِ، والجمع إماءٌ وآمٍ[5].

**ومعنى القاعدة**: أن المرأة الحرة يستبرأ رحمها من الحَبَل بحيضة واحدة، شأنها شأن الأمة في ذلك؛ لأنه أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق، وأما العدة، ففيها نوع تعبد لا يجوز أن يعدى بالقياس[6].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٧١/٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/ ٤٥٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٠٣/٨).

(٣) ينظر: ص: (٢١١).

(٤)ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب ترتيب المعرب ، مرجع سابق، ص: (٣٨)؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص: (٢٥٥).

(٥) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (أما)(٢٢٧١/٦)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٧٩)

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٧١/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/ ٤٥٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٠٣/٨).

- **دليل القاعدة:**

قياس الحرة على الأمة في الاستبراء، بجامع كون حصول براءة الرحم بحيضة واحدة هو أمر حقيقي لا يختلف بالحرية والرق؛ بخلاف العدة، ففيها نوع تعبد لا يجوز أن يعدى بالقياس.

- **فروع القاعدة:**

١. إذا قال رجل لامرأته الحرة: إن كنتِ حاملًا فأنت طالق، يحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة؛ لأن ما تعلم به البراءة في حق الأمة ، تعلم به في حق الحرة[١].

٢. إذا رغب رجل التزوج بامرأة حرة تابت من الزنا بغيره؛ فإنه لا ينكحها حتى يستبرأ رحمها بحيضة واحدة؛ لأن ما تعلم به البراءة في حق الأمة ، تعلم به في حق الحرة[٢].

(١)ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٥٠٦/٧)، تخريجًا من قوله رحمه الله.

## ☒ المبحث الخامس والأربعون: قاعدة: الأشقاص كالأشخاص [1].

- **ألفاظ القاعدة:**

الأشقاص بمنزلة الأشخاص.[2].

- **معنى القاعدة:**

معنى الأشقاص لغة: جمع شقص، وهو (القطعة من الارض، والطائفة من الشئ. والشقيص: الشريك. يقال: هو شقيصى، أي شريكي في شِقْصٍ من الأرض)[3].

ومعنى القاعدة: أن الأجزاء المتفرقة من نوع واحد تنزل منزلة الشيء الواحد من ذلك النوع فيما لو اجتمعت.

- **دليل القاعدة:**

قياس مسألة صحة مالو أعتق نصفي عبدين في إجزائها عن الكفارة ـ وهي أحد فروع هذه القاعدة ـ على وجوب الزكاة في من ملك نصف ثمانين شاة مشاعًا فقد جعل شقصه كما لو ملك أربعين منفردة[4].

- **فروع القاعدة:**

١. إذا أعتق في كفّارة الظهار نصفي عبدين، أو أمتين، أو نصف عبد ونصف أمة أجزأه عن عتق رقبة كاملة إن كان باقيهما حرًّا[1].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٩/٧)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (١٧٣/٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة المغني، مرجع سابق(٤٥/٨).

(٣) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (شقص)(١٠٤٣/٣). وينظر أيضًا: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (شقص)(٣/ ٤٨).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٩/٧)؛ ابن قدامة المغني، مرجع سابق(٤٥/٨).

٢. لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين أجزأته على قول في المذهب [٢].

٣. لو أهدى المتمتع أو القارن نصفي شاتين أجزأته؛ لأن المقصود اللحم ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة [٣] .

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٩/٧)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٢٩)؛ المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق (٢٢٣/٩).

(٢) وقد بين المرداوي رحمه الله أن الصحيح من المذهب عدم الإجزاء. المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق(٥٠/٣)؛ (٢٢٣/٩). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣١١/٢)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (٢٦٠/١)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٢٩).

(٣) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (٢٦٠/١)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢٢٩)؛ المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق (٢٢٣/٩).

## ☒ المبحث السادس والأربعون: قاعدة: ما لا نصّ فيه يرجع فيه إلى الوجود[1].

### ○ معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة أن الواقعة التي لم يرد فيها نص شرعي وهي مما لا يملك الناس إيجادها أو منعها، بمعنى أن الناس ليس لهم القدرة في التحكم فيها ـ كتحديد أطول مدة للحمل مثلًا ـ ويرتبط بها معرفة حكم شرعي أو أكثر فإن المرجع في ذلك إلى وجودها.

ويجدر التنبيه هنا إلى أمرين:

الأول: أن هذه القاعدة يظهر لي والله أعلم أنها تتعارض مع بعض صور قاعدة: **(العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر.)**[2]، وذلك فيما يتعلّق بالوجود الذي ليس مرتبطًا بإرادة المكلّف وتحديداً في حالة ما إذا كان للشيء حالات نادرة الوجود خلاف الغالب الشائع؛ كتقدير مدّة الحمل بأربع سنوات[3] مع أن الغالب كونه تسعة أشهر[4]، فمقتضى القاعدة الأولى تقديم الوجود وإن كان نادرًا؛ بينما مقتضى

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٧٤/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٢١/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١٤/٥).

(٢)الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق (١/ ٣٢٥). وينظر أيضًا: السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (١٣٤/٢)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (٢٤٦/٣).

(٣) يقول عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله: (وقد وجد الحمل أربع سنين فروى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك حديث جميلة بنت سعد عن عائشة لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل اربع سنين قبل أن تلد، وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي في بطن أمه أربع سنين، وهكذا ابراهيم بن نجيح العقيلي). ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨٧/٩).

(٤)بل إن الأطبّاء المشاركون في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع رابطة العالم الإسلامي والتي عقدت في مكة في فبراير عام ١٩٨٩م، يبيّنوا بالإجماع استحالة استمرار مدّة الحمل أكثر من سنة شمسية. وإن

القاعدة الثانية تقديم الغالب الشائع والنادر الوجود لا حكم له! والمتأمل في أقوال كثير من الفقهاء يجد أنهم يعملون بكلا القاعدتين، فغالبًا ما يقدمون الغالب ولا يعتبرون نادر الوجود؛ وتارة يقدّمون النادر على الغالب، يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (قد يقدم النادر على الغالب في الفقه لأمر يقتضي ذلك، كطلب التيسير على العباد، أو الرحمة بهم، أو التخفيف عليهم، ودفعاً للمشقة ورفع العنت، أو إبقاءً لمصالحهم وحفظاً على حقوقهم، أو صوناً لكرامتهم وحفظاً لأنسابهم، أو لدفع الرعب عن نفوسهم، أو أخذاً باليقين وعدم اعتبار الأمر الطارئ لقلته، أو عدم إمكان التحرز وهذا يعني أن العمل بالنادر أحياناً لا يتم جزافاً، ولا يكون مصادفة، وليس هو مما يوكل إلى رغبة الإنسان ويساير هواه، بل وفق قواعد شرعية معتبرة وضوابط معروفة)[1].

الثاني: أن هذه القاعدة تفارق القواعد المتعلّقة بالعرف من جهتين:

١. أن العرف متعلّق بما يفعله البشر، وهذه القاعدة متعلّقة بما هو خارج عن إرادتهم.
٢. أن العرف قد يتغيّر بتغير الزمان والمكان؛ بخلاف هذه القاعدة فإنها مرتبطة بالموجود و هو ثابت لا يتغير[2].

---

كان بعض الفقهاء المشاركين في الدورة رأوا عدم الاعتماد إلى ما ذهب إليه الأطبّاء باعتباره استقراء جزئيًّا وليس كليًّا وقد يظهر للأطباء مستقبلًا ما يجعلهم يغيرون رأيهم.

ينظر: د. نجم عبد الله عبد الواحد، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (سلسلة الدراسات الإسلامية)، السنة الثانية، العدد الرابع، (١٩٨٩م)، ص: (٢٥٨).

(١) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق (١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: سمير عبد العزيز آل عبد العظيم، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من "كتاب المغني"، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى ١٤٣٢هـ، ص: (١٩٢).

- **دليل القاعدة:**

**الاستدلال بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة المفقود مدة الانتظار أربع سنين، وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما[١].**

**وجه الدلالة: قال البيهقي[٢] رحمه الله: (وقول عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود: تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين ، والله أعلم )[٣]. فمالم يرد فيه نص أرجعه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى الوجود وهو أربع سنين.**

- **فروع القاعدة:**

١. **تحديد أقصى مدّة الحمل بأربع سنين[٤].**
٢. **أن أقل عمر لبلوغ المرأة هو تسع سنين باعتبار أن أقل حالة عمرية وجدت فيه ابتداء حيض المرأة: هي تسع سنين[٥].**
٣. **تحديد سن اليأس للمرأة اختلف فيه الشافعية والحنابلة فذهب الشافعية إلى أنه اثنتان وستون سنة، وذهب الحنابلة إلى أنه خمسون سنة[٦]، ومرجع الخلاف بينهم إلى الوجود فيما لا نصّ فيه[١].**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى في كتاب الإيلاء، باب امرأة المفقود، برقم: (٢٨٢٨) ورقم: (٢٨٣٠).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام أبو بكر البيهقي الشافعي، أخذ مذهب الشافعي عن أبي الفتح المروزي وغيره، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، كان مشهورًا بعلمه وزهده وورعه. من مصنفاته: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار. توفي في جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ.

ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق (٢١٩/٦)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق(١/ ٢٢٠).

(٣) المرجع السابق. وينظر أيضًا: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١٢١/٨).

(٤) تقدّم بيان هذا الفرع في معنى هذه القاعدة ودليلها. وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٧٤/٧).

(٥) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٣٥/١)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٣٦٢/١).

(٦) هذا هو المذهب، وإن كان المرداوي رحمه الله قد رجّح ما ذهب إليه ابن قدامة من أنه لا حد لأكثره وإنما المرجع لوجوده أي الحيض فمتى وجد ولو بعد سن اليأس ( الخمسين سنة) فهو حيض؛ لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان. وهذا يمكن وجود الحيض فيه، وإن كان نادرا.

ينظر: المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق (٢٨٣/٩).

## ☒ المبحث السابع والأربعون: قاعدة: الحكم لا يثبت قبل إكمال سببه[٢].

### ○ معنى القاعدة:

أن شرط ثبوت الحكم هو اكتمال سببه الموجب له، وهوما يسمى عند الأصوليين: الحكم الوضعي.

### ○ أدلة القاعدة:

١. **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٣].

**وجه الدلالة: أن سبب إباحة البيع هنا بعد النهي هو الانتهاء من صلاة الجمعة فلا يثبت حكم الإباحة قبل الفراغ من الصلاة.**

٢. **قوله تعالى:** ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٤].

**وجه الدلالة: أن حكم القصاص لا يثبت حتى يكتمل سببه وهو هنا ثلاثة أمور مجتمعة:**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٥٥/٧)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٨٢/٩)؛ الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق (٣٩٢/٣).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٥/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٦٠/٨).

(٣) سورة الجمعة الآيتين رقم: (٩)، (١٠).

(٤) سورة النساء، آية رقم: (٩٣).

القتل؛ العمد؛ العدوان. فمتى وجد واحد أو اثنان من هذه الأسباب لم يثبت الحكم[1].

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس»[2].

وجه الدلالة: أن سبب صلاة المغرب هو غروب الشمس فلا يثبت حكم وجوبها إلا بعد اكتمال غروب الشمس.

- **فروع القاعدة:**

١. لو مات أحد الزوجين قبل تمام اللعان فقد مات على الزوجية؛ لأن الفرقة لا تحصل إلا بكمال اللعان، والشرع إنما رتب الأحكام على اللعان التام. والحكم لا يثبت قبل إكمال سببه[3].

٢. لا يثبت حكم الزكاة إلا بعد اكتمال النصاب[4].

(١) ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق (١٤٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: (٦١٢).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٥/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٦٠/٨).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٧٢/٢)؛ الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق، ص: (٨٢).

## ☒ المبحث الثامن والأربعون: قاعدة: الضمان يستوي فيه المكلف وغيره[1].

### ○ معنى القاعدة:

أن الضمان سببه الإتلاف، والسبب من خطاب الوضع الذي يستوي فيه المكلف وغيره، فتساوى المكلف لأجل ذلك مع غيره في الضمان. يقول الإمام القرافي رحمه الله: (واعلم أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه؛ بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه)[2].

### ○ أدلة القاعدة:

١. إجماع العلماء على أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم[3].

٢. روى الإمام مالك رحمه الله في موطئه: أن مروان بن الحكم[4] كتب إلى معاوية بن أبي سفيان[1] رضي الله عنهما: أنه أتي بمجنون قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية، أن اعقله ولا تقد منه، فإنه ليس على المجنون قود[2].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧٠/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١١/٥).

(٢) القرافي، الفروق، مرجع سابق (١٦١/١).

(٣) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار، وحكى الإمام السبكي اتفاق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونحوها.

ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، عدد الأجزاء: ٩، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)(٢٢٧/٧)؛(٢٣٠/٧)؛ ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق (٢٣٨/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤١/٦) ( ٥٠/٨)؛ علي بن عبد الكافي السبكي، ابراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، تحقيق: . كيلاني محمد خليفة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٢هـ)، ص: (٦٠).

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الملك القرشي، الأموي، ولد بمكة، وهو رابع خلفاء الدولة الأموية، وكان قبل ذلك كاتبا لعثمان بن عفان أثناء خلافته، وفي عهد معاوية بن أبي سفيان ولاه معاوية على المدينة ثم عزله، ثم ولاه ثم عزله. توفي سنة ٦٥ هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق (٢٦/٥)؛ الذهبي، سير من أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤٦٤/٤).

وجه الدلالة: قال الإمام الباجي[٣] رحمه الله: (ووجه ذلك: أن فعله من غير قصد فأشبه قتل الخطأ، وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص، وهكذا ما بلغ ثلث الدية فيمن عقل جراحه، فأما ما قصر عن ثلث الدية، وأتلف من مال ففي ماله إن كان له مال)[٤].

- **فروع القاعدة:**

١. الصبي إذا أفسد مالًا لغيره: وجب على وليه إخراج الجابر من مال الصبي، فالإتلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع فيستوي فيه المكلف وغيره.

**تنبيه:** قال الإمام القرافي رحمه الله بعد ذكر هذه المسألة: (فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله: وجب عليه إخراجها من ماله بعد بلوغه، فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر أثره إلى بعد البلوغ، ومقتضى هذا أن ينعقد بيعه ونكاحه وطلاقه، فإنها أسباب من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة، فينعقد من الصبيان العالمين الراضين بانتقال أملاكهم وتتأخر الأحكام إلى بعد البلوغ، فيقضى حينئذ بالتحريم في الزوجة في

---

(١) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، رضي الله عنه، أسلم في الفتح، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، ولّاه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على دمشق، وهو مؤسس الدولة الأموية في الشام وأوّل خلفائها. توفّي في دمشق في رجب سنة ٦٠ هـ عن ٧٨ سنة .

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٢٠١/٥)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (١٢٠/٦).

(٢) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ)(٢٢٢/٢).

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جدّه إلى باجة -بليدة بقرب إشبيلية - فنسب إليها، تنقّل في طلب العلم، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، حدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، من تصانيفه: المنتقى شرح الموطأ، التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح. توفي سنة ٤٧٤ هـ.

ينظر: الذهبي، سير من أعلام النبلاء، مرجع سابق (٥٥/١٤)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، (٢٢٩/١٥).

(٤) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق (٧١/٧).

الطلاق كما تأخر الضمان عليه ووجوب دفع القيمة إلى بعد البلوغ، وكذلك يتأخر لزوم تسليم المبيع إلى بعد البلوغ وبقية الآثار كذلك قياسًا على الضمان!)[1]، ثم بين رحمه الله أن هذا القياس يمتنع وروده وتقريره لأمرين:

الأول: أن بيع الصبي ونكاحه وطلاقه يشترط فيها الرضا، والصبي لا يتصور منه ذلك لعدم إدراكه بالمصالح فكان في حكم غير الراضي ؛ بخلاف الإتلافات؛ إذْ لا أثر للرضى فيها البتّة.

الثاني: أن تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الأصل، وإنما اعتبر هذا التأخير في الإتلاف لضرورة حق الآدمي في جبر ماله؛ لئلا يذهب مجّانًا، ولا ضرورة تدعو لتقديم الطلاق وتأخير التحريم؛ بل إذا أُسقط الطلاق عنه واستصحبت العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة، وكذلك إذا أُبقي الملك في المبيع للصبي كان هذا الإبقاء موافقا للأصل ولا يلزم منه محذور ألبتّة[2].

٢. إن أَكره المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك على الوطء، فعليه مهر مثلها كالمكلف؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره[3].

(١)القرافي، الفروق، مرجع سابق (١٦٤/١).

(٢)ينظر: المرجع السابق (١٨٥/١).

(٣) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧٠/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١١/٥).

## ☒ المبحث التاسع والأربعون: قاعدة: حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود[1].

هذه القاعدة هي أحد فروع قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

- **معنى القاعدة:**

هذه القاعدة من شقين:

الأول: أن الحاكم أو القاضي إذا حكم في مسألة مختلف فيها باجتهاده، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فإن حكمه السابق لا يجوز تغييره، والعلّة في ذلك كما قال ابن قدامة رحمه الله: (فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد. لنقض النقض، وتسلسل، واضطربت الأحكام، ولم يوثق بها)[3].

الثاني: أن الحاكم أو القاضي إذا حكم في مسألة بشهادة الشهود، ثم رجع الشهود عن شهادتهم وصرحوا بالخطأ أو التعمد بشهادة الزور: فإن الضمان يختص بهم لاعترافهم، فيكون إقرارًا منهم بالإتلاف، ولا ينتقض حكم الحاكم بمجرد ذلك؛ لأن رجوعهم يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، فليس القول الثاني لهم بأولى من الأول، ولأن القضاء يصان عن الإلغاء [4].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧٨/٧).

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (١٠١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص:(٨٩).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنّة المناظر، مرجع سابق (٣٧٩/٢). وينظر أيضًا: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق (٤٨/٢)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص: (٤١).

(٤) ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٢١٨)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص: (٢٠٠)؛ الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق (٥٩١/١).

- **أدلة القاعدة:**

١. حكى بعض العلماء إجماع العلماء على الشق الأول من القاعدة[١]، فيما بين ابن حزم رحمه الله أن الشق الثاني منها موطن خلاف بينهم[٢].

٢. من المعقول:

ما تقدم بيانه[٣]: من أنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد. لنقض النقض، وتسلسل، واضطربت الأحكام، ولم يستقر حكم، ولم يوثق بها. وأما عدم النقض برجوع الشهود: فلأن رجوعهم يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، فليس القول الثاني لهم بأولى من الأول، ولأن القضاء يصان عن الإلغاء.

- **فروع القاعدة:**

١. لو شهد اثنان بأن المال للمدعي، فحكم القاضي بشهادتهما، ثم إنهما رجعا عن شهادتهما لم ينقض الحكم، وضمنا المال للمدعى عليه؛ لأن حكم الحاكم لا ينقض برجوع الشهود، ويستثنى من هذه القاعدة مالو كان الأمر الذي شهدا عليه حدًّا أو قصاصًا فإن رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن الحكم لا يمضي؛ لأن رجوعهما شبهة يدرأ بها الحد، وإن كان رجوعهما بعد الاستيفاء فإن اعترفا بأنهما شهدا عليه بما ظُلم به عمدًا ليقتل أو يقام عليه الحد: اقتص منهما، وإن أخبرا بأنهما شهدا عليه خطأً: ضمنا ما أُتلف[٤].

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق (٤/ ٢٠٣)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ص: (٨٩).

(٢)ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: (٥٤).

(٣) ينظر: ص: (٢٣٤).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (إن عليًّا رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم عادا، فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق. فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما، لقطعتكما. ولا مخالف له في الصحابة، فيكون إجماعا). ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢١٩/١٠).

٢. لو حكم القاضي في نكاح مختلف فيه بصحّته بناء على اجتهاده ثم رجع عن القول بصحة مثله فإن النكاح لا ينقض؛ لأن حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده.[١]

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٥/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٥٩/٦).

## ☒ المبحث الخمسون: قاعدة: إذا وجد المبدل بطل حكم البدل[1].

### ○ ألفاظ القاعدة:

من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟[2].

### ○ معنى القاعدة:

لبيان معنى القاعدة يحسن التنبيه على أمرين:

الأول: البدل مع مبدله على أربعة أقسام[3]:

١. يتعين الابتداء بالمبدل منه وهو الغالب: كالتيمم مع الوضوء.
٢. يتعين الابتداء بالبدل كالجمعة إذا قيل: هي بدل عن الظهر، والراجح العكس.
٣. يجمع بينهما كواجد بعض الماء والجريح، فيجتمع في شأنهما الوضوء والتيمم.
٤. يتخير كمسح الخف مع غسل الرجل، والأحجار في الاستنجاء [4].

ولعل قاعدة المبحث تدور حول القسم الأول.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٨٥/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١١٣/٨).

(٢) ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٩).

(٣) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٢٢٣)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق ، ص: (٥٣٧).

(٤) بعد أن ذكر الإمام الزركشي رحمه الله هذا القسم، ذكر له أمثلة هذه أحدها وفي الكل بين أن الأصح أن كلاهما أصل!

ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٢٢٣).

الثاني: إذا شرع المكلّف في البدل ثم وجد المبدل عنه: فإن كان البدل عنه مقصودًا في نفسه شرع تيسرًا على المكلّف مع إمكانية إتيانه بالمبدل مع المشقة، فهذا يمضي في البدل الذي شرع فيه، ومالم يكن كذلك بحيث إنه ـ أي البدل ـ غير مقصود في نفسه وإنما شرع ضرورة للعجز عن الإتيان بالمبدل عنه ففي هذه الحالة يلزم المكلّف التوقف عن البدل والشروع في المبدل عنه.

يقول الإمام ابن رجب رحمه الله: ( من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه.

هذا على ضربين: (أحدهما) أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيرا على المكلف وتسهيلا عليه مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل، كالمتمتع إذا عدم الهدي فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته وهو موسر في بلده لم يلزمه.... الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل كالعدة بالأشهر فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض[1])[2].

ويقول الإمام الزركشي رحمه الله: (إذا شرع فيه ثم قدر على الأصل في الأثناء هل ينتقل إليه؟ نظر: إن كان البدل مقصودًا في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه... أما إذا لم يكن مقصودًا في نفسه، بل يراد لغيره لم يستقر حكمه)[3].

(١) سيأتي بإذن الله توضيح لهذا المثال في فروع القاعدة.

(٢)ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٩).

(٣)الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص: (٢٢٠).

ومما سبق ذكره فإن معنى القاعدة: أن المكلّف إذا وجد المبدل عنه قبل الشروع في البدل تعيّن عليه الرجوع إليه، وإن كان قد شرع في البدل فإنه ينظر في ذات البدل فإن كان مقصودًا في نفسه مضى فيه؛ وإلا بطل ورجع المكلّف للمبدل عنه.

### ○ دليل القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ [1]

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ فيه دلالة على أنه لو جد الأصل وهو العتق لم يجز في حقه البدل وهو الصيام ، وهو معنى القاعدة: إذا وجد المبدل بطل حكم البدل[2].

### ○ فروع القاعدة:

١. (إن شرعت الصغيرة في الاعتداد بالشهور فلم تنقض عدتها حتى حاضت، بطل ما مضى من عدتها، واستقبلت العدة بالقروء؛ لأنها قدرت على الأصل فيه، فبطل حكم البدل)[3].

---

(١) سورة المجادلة، الآيتين رقم: (٣ و ٤).

(٢)وهناك من يقول بأن الواجب في حق المكلّف في مسألة الكفارة هو البدل.

ينظر: (المبحث الأربعون: الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب). من هذه الرسالة ص: (٢٠٨).

(٣) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (١٩٨/٣). وينظر أيضًا ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٨٥/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١٩/٥).

٢. (إذا تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه، وإن كان بعد الفراغ منها، أجزأته صلاته، وإن كان فيها، لزمه الخروج، وقيل: في ذلك روايتان[١]) [٢].

(١) ذكر المرداوي رحمه الله أن المذهب هو أن الصلاة تبطل.

ينظر: المرداوي، الإنصاف ، مرجع سابق (١/ ٢٩٤).

(٢) الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٦٣). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٢/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤١٩/٥).

## ☒ المبحث الحادي والخمسون: قاعدة: ما تعلق به الحكم لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب[1].

- **معنى القاعدة:**

معنى كلمة مشوب: أي مخلوط[2].

ومعنى القاعدة: أن الشيء الخالص إذا اختلط به غيره ولم تتغير به صفاته؛ لكنه أصبح مشوبًا به فإن الحكم الشرعي الذي يرتبط به يبقى على ما هو عليه قبل الاختلاط[3].

- **أدلة القاعدة:**

من المعقول:

١. أن المشوب بغيره إذا لم تتغير صفاته كان أثره كأثر الخالص منه. فيبقى تأثيره في الحكم كتأثير الخالص منه.
٢. أن المشوب بغيره إذا لم تتغير صفاته كان حكمه كحم الخالص بدليل أن مسمّاه لا يختلف، فالخمر إذا اختلطت بغيرها ولم تتغير يبقى مسمّاها خمرًا ويبقى حكمها على التحريم.

- **فروع القاعدة:**

١. لبن المرضع المختلط بغيره من الشراب يبقى حكمه كحم الخالص منه في نشر الحرمة؛ مالم تذهب صفاته بذلك الاختلاط كأن يصب في ماء كثير

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٧/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٤٧/٥).

(٢) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (٢٩٥/١١)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٢٨٧).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٧/٧).

لم يتغير به الماء، ؛ لأن هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم [1].

٢. لا يجوز بيع البر المشوب بغيره ببر خالص؛ لأن اختلاطه بغيره لا يخرجه عن كونه بُرًّا فاشترط التماثل وقد تعذر هنا[2].

٣. النجاسة المائعة إذا اختلطت بالماء: تبقى على حكمها من النجاسة كما لو كانت خالصة قبل الاختلاط؛ إلا إذا استحالت وتغيرت بكثرة الماء[3].

(١) المراد بإنشاز العظام: تركيب العظام بعضها على بعض.

ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (٢٠٩/١١)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (نشز)(٨٩٩/٣).

وينظر المسألة في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٧/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٧٥/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٤٧/٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق(١٤٧/٤).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٧/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٤٧/٥).

## ☒ المبحث الثاني والخمسون: قاعدة: عين يجب تسليمها مع سلامتها، وجب بدلها مع تعذرها[1].

### ○ معنى القاعدة:

أن العين الواجب تسليمها لمستحقها ببيع ونحوه، يشترط سلامتها عند التسليم بناء على أن الأصل في المبيع السلامة[2]؛ فإن طرأ عليه تغير أو بان على خلاف ما تم الاتفاق عليه ظاهرًا كأن يبيع عبدًا فيبين أنه حرّ فالواجب تسليم بدله إن كان له مثليًّا أو قيمته.

### ○ أدلة القاعدة:

الاستدلال بالعرف، فقد نصّ الفقهاء على أن العرف يقتضي تسليم المبيع خاليًا من العيب، فإن تعذر تسليمه وجب المثل أو القيمة[3].

فالعرف وإن لم يكن دليلًا مستقلًّا بذاته؛ إلا أنه يعتبر كاشفًا عن مناطات الأحكام الشرعية في مجال التطبيق، وعليه قد تبنى الأحكام الشرعية إذا كان عرفًا صالحًا. وهنا نجد أن هذا العرف يتحقق به العدل المأمور به شرعًا ودفع الغرر.

### ○ فروع القاعدة:

١. لو اشترى رجل سيارة فبان أنها مسروقة، وجب على البائع تسليم المثل أو القيمة.

٢. لو خالعت المرأة زوجها على وعاء من الخل فبان بعد أن خالعها أنه خمر، وجب عليها وعاءٌ مثله من الخل أو قيمة الخل[1].

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧٧/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٤٣/٧).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٩٨/٤)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٦١/٢).

(٣) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٢٣٥/٦)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٨٤/٤)؛ (٩٨/٤)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٤٠٥/٤)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٩٣/٢).

## ☒ المبحث الثالث والخمسون: قاعدة: المعلق على شرط عدم عند عدمه[٢].

### ○ معنى القاعدة:

تقدم بيان معنى الشرط اصطلاحًا أنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

فالمعلق عليه إذًا عدم عند عدمه.

### ○ دليل القاعدة:

قال شمس الدين الزركشي رحمه الله: (روي عن أبي ذر[٤] رضي الله عنه أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول. ولا يعرف له مخالف)[٥].

وجه الدلالة: أن عبد أبي ذر رضي الله عنه لم يُعتق بمجرد القول؛ بل بقي عبدًا وبقيت الحرية في حقّه في حكم العدم مادام أن الشرط وهو (مجيء رأس الحول) مازال

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧٧/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٤٣/٧).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤١/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي ، مرجع سابق (٤٦٣/٧).

(٣) ينظر: المبحث الرابع عشر، ص: (١٢٩).

(٤) هو أبو ذر الغفاري اختلف في اسمه اختلافا كثيرا وأكثر وأصح ما قيل فيه أنه: جندب بن جنادة، كان رضي الله عنه من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. توفي بالربذة سنة ٣١ هـ.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٩٦/٦)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (١٠٥/٧).

(٥)شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي ، مرجع سابق (٤٦٣/٧). وينظر أيضًا: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٣٣/١٠).

معدومًا لم يتحقق بعد، بدليل أنه يصح له أن يعتقه قبل حلول الحول فلو كان قد خرج من ملكه لم يعتق[1]، إذ «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»[2].

- **فروع القاعدة:**

١. (ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا بوجود شرطين، عدم الطَّوْل، وخوف العنت، وذلك لقوله سبحانه﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[3] إلى قوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[4] فشرطهما تعالى لنكاح الأمة ، والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط)[5].

٢. إن قال الزوج في الصحة أنت طالق إن لم أضرب غلامي، فلم يضربه حتى مات فهي مازالت زوجته وترثه؛ لأن المعلّق على شرط عدم عند عدمه[6].

---

(١) ينظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي ، مرجع سابق (٤٦٣/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (٦٧٨٠) ولفظه: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك »، والترمذي في سننه في باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم: ( ١١٨١). وصححه الألباني رحمه الله. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق (١٥٢/٧).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٥).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٥).

(٥)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٦/ ١٤١).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٤١٩/٥)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٤٦١)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٨٥/٧).

# الفصل الثالث:

# الضوابط الفقهية.

# في كتاب المبدع

# (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات)

## المبحث الأول: كتاب النكاح : وفيه خمسة عشر مطلباً.

المطلب الأول: ذوات المحارم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة.

المطلب الثاني: ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان.

المطلب الثالث: كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه.

المطلب الرابع: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب.

المطلب الخامس: تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية.

المطلب السادس: من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته.

المطلب السابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المطلب الثامن: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها.

المطلب التاسع: من حرمت حرمت أمها.

المطلب العاشر: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لا يجوز الجمع بينهما.

المطلب الحادي عشر: أحكام الملك والنكاح متناقضان.

المطلب الثاني عشر: حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

المطلب الثالث عشر: أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح.

المطلب الرابع عشر: ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور.

المطلب الخامس عشر: النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح.

## ⊠ المبحث الأول: كتاب النكاح : وفيه خمسة عشر مطلباً.

### ❖ المطلب الأول: ذوات المحارم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة[1].

- **ألفاظ أخرى للضابط:**

ذوات المحارم من يحرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[2]. والمقصود بالسبب المباح: الرضاع والمصاهرة

- **معنى الضابط:**

ذوات: جمع ذات، وهي مؤنث( ذو ): بمعنى صاحب، كقولك: ذو مال، أي صاحبه[3].

والمحارم: جمع مَحْرم: وهو ذو الحُرْمَة من القرابة. الذي لا يحلَّ له نكاحُها على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع[4].

وهذا الضابط جاء ليبيّن أن ذوات المحارم هي من يحرم نكاحها على التأبيد فقط بأسباب ثلاثة؛ ليخرج بذلك: من يحرم نكاحها على التأبيد لكونها ملاعنة[5] أو لزواج

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٨٦/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٣٤٥/٧).

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/ ٢٠).

(٣)ينظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (ذو)(٢٠٧/٨)؛ الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ذا)(٢٥٥١/٦).

(٤) ينظر: نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري و مطهر الإرياني ويوسف محمد عبد الله، عدد الأجزاء: ١١، (بيروت: دار الفكر المعاصر ١٤٢٠هـ)(١٣٩٤/٣)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٢٨٥).

(٥) الحرمة باللعان حرمة أبدية هو قول الجمهور، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله ذهبا إلى أنه يقع طلاقًا بائنًا.

ينظر: العيني، البناية، مرجع سابق (٥٧٢/٥)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق (٢٢١/٨)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (١٣٥/٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٠٢/٥).

بالمعتدة في زمن العدة: من طلاق ـ مالم يكن الناكح هنا هو زوجها البائن عنها ـ أو وفاة [1]، فإنهن وإن حرمن على التأبيد إلا أنهن لسن من ذوات المحرم.

وهذه الأسباب الثلاثة هي:

١. النسب: أي القرابة وهن أربعة أنواع:

الأول: فروع الرجل من النساء وفروع فروعه وإن نزلن، فتحرم عليه بنته وبنت بنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه وبنت بنت ابنه، الخ ... .

الثاني: أصول الرجل من النساء وأصول أصوله وإن علون فتحرم عليه أمه وأم أبيه وأم أمه وجدة أبيه وجدة أمه الخ... .

الثالث: فروع أبويه وفروع فروعهما، وإن نزلن، فيحرم عليه أخواته الشقيقات أو لأب أو لأم، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولاد الأخ والأخت. وإن سفلن.

الرابع: فروع أجداده وجداته إذا انفصلن بدرجة واحدة، فيحرم عليه عماته وخالاته وعمات أبيه وعمات أمه، وخالات أمه وخالات أبيه. ولا يحرم عليه بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخال لأنهن انفصلن عن أجداده بدرجتين لا بدرجة واحدة.

٢. الرضاع: فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٣. المصاهرة: وهن أربعة أصناف:

الأول: أصول زوجة الرجل، فيحرمن عليه بمجرد العقد على الزوجة.

الثاني: فروع الزوجة التي دخل بها، وأما مجرد العقد عليها فلا يثبت به المحرمية.

الثالث: زوجات أصوله.

---

(١) الحرمة في هذه الحالات حرمة أبدية هو قول مالك ورواية عن الإمام أحمد. وذهب الحنفية والشافعية والرواية المعتمدة عند الحنابلة إلى أنه لا يتأبد تحريمها.

ينظر: الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق (٢٨٣/١٥)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢٠١/٣)؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (٢٧/٢).

**الرابع: زوجات فروعه.**

- **أدلة الضابط:**

١. **قال تعالى** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

**وجه الدلالة: جاءت الآيات بالنص على تحريم نكاح الأصناف الثلاثة السابق ذكرها.**

٢. **قال تعالى:** ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾[2].

**وجه الدلالة: جواز إبداء الزينة لمن ذكر في الآية دليل على ثبوت المحرمية لهم.**

---

(١) سورة النساء، آية رقم: (٢٣).

(٢) سورة النور، جزء من الآية رقم: (٣١).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنه[١]: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[٢].

وجه الدلالة: النص على أن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب.

٤. حكى ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن النسب والصهر والرضاع ـ على ما تم تفصيله في معنى الضابط ـ سبب في تحريم وطء الأمة المسلمة[٣].

وجه الدلالة: إذا انعقد الإجماع على تحريم النكاح لهذه الأسباب في حق الإيماء ففي الحرائر من باب أولى.

### ○ فروع الضابط:

١. يجوز للرجل النظر إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة واليدين والقدمين من ذوات محارمه وهن: من حرم نكاحهن على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة[٤].

---

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وهو سيد الشهداء، وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة، استشهد في غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.

وأما ابنته رضي الله عنها فقد وقع الخلاف في اسمها، قال ابن حجر رحمه الله: (وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى). ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (١٤٢/٩). وينظر ترجمة حمزة رضي الله عنه في: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٦٧/٢)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (١٠٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، برقم: (٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه بلفظ: « إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»، في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم: (١٤٤٧).

(٣) قال ابن حزم رحمه الله: (وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل غير المحجور أن يتسرى من الاماء المسلمات ما أحب ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة أو الرضاعة أو الصهر...). ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق (ص: ٦٣). وينظر أيضًا: المرجع نفسه، ص: (٦٦) وما بعدها. وينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١٠٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٨٥/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٨/٨).

٢. يكره للرجل أن يؤم امرأة أجنبية أو أكثر لا رجل معهن، ويجوز لو كن من ذوات محارمه[١].

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٨٣/١).

## ❖ المطلب الثاني: ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان[1].

- **معنى الضابط:**

**للنكاح ثلاثة أركان وهي:**

**١. الزوجان الخاليان من الموانع.**

**٢. الإيجاب: ويكون من ولي المرأة.**

**٣. القبول ويكون من الزوج أو وكيله.**

**وقد اتفق العلماء على انعقاد النكاح بلفظ: الزواج أو الإنكاح[2].**

**ووقع الخلاف في انعقاده بغير ما ذكر إلى قولين:**

**الأول: أن من يحسن العربيَّة بلفظ: زوَّجتك أو أنكَحتك، فإنه لا ينعقد في حقه بقول ما سواهما من الألفاظ؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القُرآن؛ كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[3] وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة[5].**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٩٥/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٨/٥).

(٢) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق ص: ( ٦٥)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٩٤/٦)؛ (٩٥/٦).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٣٧).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٢).

(٥) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٤٥/٨)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق (٢٢١/٧).

الثاني: أنه ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان. فينعقد مثلًا بلفظ التمليك والهبة، وهو قول الحنفية والمالكية[1] واختيار ابن تيمية من الحنابلة، وهو ما عليه الضابط هنا[2].

- أدلة الضابط:

١. قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن لفظ الهبة في قوله تعالى: ﴿ وَهَبَتۡ ﴾ فيه دلالة على انعقاد النكاح به وهذا ليس خاصّا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ الخصوصية المنصوص عليها في الآية محمولة على أن النكاح في حق من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وأسقطت حقّها من المهر، فمثل هذا يجوز له صلى الله عليه وسلم خالصة له من دون المؤمنين، وأما إن كانت الهبة مع ثبوت حقّ المهر للمرأة فتشترك الأُمّة مع نبيها صلى الله عليه وسلّم في الجواز بدلالة أن الله سمّاه نكاحًا فقال تعالى: (إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا )[4]، ومما يدلّ أيضا على أن الخصوصية في حق النكاح لمن وهبت نفسها بدون مهر لا لذات الهبة: أن هذه الحادثة لمّا وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يرغب بنكاحها، أنكحها أحد المؤمنين ـ كما سيأتي ذكر كامل الرواية في الدليل التالي بإذن الله تعالى ـ واشترط عليه مهرًا.

---

(١)الغرناطي، التاج والإكليل، مرجع سابق(٤٤/٥) ؛.عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)(٣١٧/١).

(٢) بل إن لفظ الضابط نقله ابن مفلح وغيره عن ابن تيمية رحمه الله.

ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق (٤٥٠/٥).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٥٠).

(٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: (٥٠). وينظر وجه الدلالة في: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق (٢٣٧/٥).

٢. عن سهل بن سعد الساعدي[١] رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليًّا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم زوجه بلفظ: (ملكتكها).

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولقيه وكان اسمه حزنًا فغيّره إلى سهل، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلّم وعمره خمسة عشر عامًا، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة إحدى وتسعين من الهجرة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق، (٥٧٥/٢)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (١٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، برقم: (٥٠٨٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، برقم: (١٤٢٥).

- **فروع الضابط:**

١. **لو قال ولي المرأة: وهبتك موليتي، فقال الزوج: رضيت، صح الإيجاب والقبول**[١].

٢. **إذا انعقد النكاح بإيجاب وقبول بألفاظٍ غير العربية، ولو كانا يحسنانها، صح العقد**[٢].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٩٥)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٨/٢٠٢).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٩٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥/٣٨).

## ❖ المطلب الثالث: كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

من ألفاظ الضابط: كل نكاح لزومه موقوف على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه، وورد أيضًا بلفظ: كل نكاح نسخه موقوف على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه [2].

### ○ معنى الضابط:

أن النكاح الذي يتوقف صحة انعقاده على إجازة أحد طرفي العقد له، فإن جميع الأحكام المتعلّقة به كالطلاق والتوارث والنفقة وغير ذلك يُتوقّف فيها ولا تمضي حتى تتم الإجازة من ذلك الطرف أو تعتبر لاغية عند عدمها.

### ○ أدلة الضابط:

١. عن ابن عباس: « أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم »[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خيّرها وفي هذا إثبات إلى أن ما قبل التخيير يكون صحة النّكاح وأحكامه المتعلّقة به متوقف فيها؛ إذ لو كان النكاح قد صحّ لأرشدها النبي صلى الله عليه وسلّم إلى طلب الخلع.

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٠٢/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٢١١/٨).

(٢)ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده برقم: (٢٤٦٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم: (١٨٧٥). قال الإمام الزيلعي رحمه الله: (قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح). الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق (١٩٠/٣).

٢. عن ابن بريدة[١]، عن أبيه[٢]، قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٣].

وجه الدلالة: أن المرأة صرّحت بإجازة نكاح أبيها لها، وفيه دلالة على أن النكاح كان موقوفًا على تلك الإجازة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم جعل الأمر لها.

٣. قياس هذا الضابط على الوصية في أكثر من الثلث، فإن تنفيذها يتوقف على إجازة الورثة لها بجامع أن كلاهما متوقف على عدم الإمضاء، فعقد النكاح متوقف على الفسخ والوصية فيما زاد على الثلث متوقفة على عدم إمضاء الورثة لها[٤].

---

(١) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وأخوه سليمان توأم له، ولدا سنة خمس عشرة للهجرة لثلاث خلون من خلافة عمر ضي الله عنه، ويكنى بأبي سهل، وهو تابعي ثقة، وتوفي سنة ١١٥ هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق (٢٢١/٧)؛ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي (المدينة المنورة: مكتبة الدار ١٤٠٥ هـ)(٢٢/٢).

(٢) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي. قيل: إنه أسلم عام الهجرة؛ إذ مر به النبي -صلى الله عليه وسلم - مهاجرا، وشهد غزوة خيبر والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم - على صدقة قومه. نزل مرو ونشر العلم بها، وسكن البصرة مدة. توفي سنة ٦٢ هـ.
ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق (١٨٢/٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٩١/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، برقم: (١٨٧٤). قال الحسن الصنعاني: (رجاله رجال الصحيح ). ينظر: الحسن بن أحمد الصنعاني، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، عدد الأجزاء: ٤، (دار عالم الفوائد ١٤٢٧هـ) (١٤٢١/٣). وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها برقم: (٢٥٠٤٣)، وصححه الألباني. ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق (١٠٠٩/٧).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٠/٧).

- **فروع الضابط:**

١. ولي البنت اليتيمة لو زوجها وهي صغيرة فلها الخيار إذا بلغت، وتبقى صحّة النكاح وما يترتّب عليها من أحكام موقوفة على إجازتها[١].

٢. خرّج الحنابلة على هذا الضابط مسألة: رجل مشى إليه قوم، فقالوا: زوِّج فلانًا، فقال: قد زوَّجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج، فأخبروه. فقال: قد قبلت . أن هذا النكاح صحيح؛ لأن التراخي في القبول بل وحصول التفرّق عن مجلس العقد بين ولي المرأة ووكلاء الزوج إنما حصل بسبب الوقوف على إجازة الزوج وليس بسبب التراخي في القبول[٢].

٣. لو زوّج ولي المرأة الأبعد مع وجود الأقرب ، توقفت صحّة النكاح في رواية عن الإمام أحمد على إجازة الأقرب له[٣].

٤. (إذا زوج العبد بغير إذن سيده، ثم علم السيد، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد، فإن أذن في التزويج فالطلاق بيد العبد)[٤].

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٠٢/٦)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٢١١/٨).

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥١/٨).

(٣)ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٨/٧)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨١/٨).

(٤)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٨/٧).

## ❖ المطلب الرابع: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب[1].

### ○ معنى الضابط:

**التعصيب لغة** : مصدر عصَّب يعصِّب تعصيباً ، مأخوذ من العصب ، وهو : الشّد والتقوية والإحاطة ، فتقول: عصَّبَ رأسَه بالعِصابة تعصيباً: إذا أدارها على رأسه وشدّها بقوّة. وعَصَبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنَّما سمُّوا عصبةً لأنَّهم عَصَبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب. والجمع العَصَبات. وعصبة الرجل أبناؤه وأبناؤهم وقرابته لأبيه ؛ سمو بذلك ؛ لأنهم يحيطون به ، ففي ذلك معنى الإحاطة ، ولأنهم يشد بعضهم أزر بعض ويقويه ، وفي ذلك معنى التقوية والشد[2] .

**والتعصيب في الإرث اصطلاحا:** الإرث بلا تقدير.

فيشمل الرجال من عصبته الذين يرثون كل المال إذا لم يوجد أصحاب الفرض أو الباقي تعصيبًا مع وجود أصحاب الفرض. ويشمل التعصيب أيضًا البنت وبنت الابن مع أخيهما، والأخت للأب والأم وللأب مع أخيهما والأخوات مع البنات، والمعتقة، وغير ذلك، ويخرج بذلك الفرض؛ لأنه إرث مقدر[3].

**والعاصب في ولاية النكاح هو: العاصب بالنفس والمعتِق.**

والعاصب بالنفس هو: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. فيخرج بذلك: العاصب بالغير لفقدهم الذكورية وهي: كل أنثى عصبها ذكر من الورثة؛ كالبنت فأكثر

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٠٧/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥١/٥).

(٢) ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (عصب)(١٨٢/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عصب)(٦٠٢/١).

(٣) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، مرجع سابق، ص: (٢٤٧)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٣٦٧)

إذا وجد معها الابن فأكثر. وخرج أيضًا: العاصب مع الغير لفقدهم الذكورية وهي: كل أنثى تكون عصبة مع غيرها؛ كالأخوات مع البنات [١].

وخرج بالمعتِق: المعتِقة؛ لفقدها الذكورية أيضًا، والتي هي شرط في ولاية النكاح.

ومعنى الضابط: أن ولاية النكاح لا ثبت إلا للعاصب بالنفس وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، ويكون ترتيبهم في الولاية على حسب ترتيبهم في الإرث، وبعدهم المعتِق، مع ملاحظة تقديم الأب وإن علا على الابن، فيقدم الجد على الابن في رواية عن الإمام أحمد[٢]، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ثم أولادهم وان سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته ثم السلطان[٣].

- **دليل الضابط:**

من النظر:

أن الولاية مبناها على النظر والشفقة، ومظنة ذلك القرابة، وعصبة المرأة هم أكثر من يتحقق فيهم هذا المعنى[٤].

- **فروع الضابط:**

١. ليس للخال ولاية على المرأة؛ لأنه ليس من عصبتها والولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب.

---

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٥٠)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٣٦٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٤/٧).

(٣)ينظر: المرجع السابق (١٣/٧ وما بعدها -١٩).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٠٧/٦). وينظر أيضًا: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥١/٥).

٢. ليس للأخ من الأم ولاية على المرأة؛ لأنه ليس من عصبتها والولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب.

## ❖ المطلب الخامس: تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية[1].

### ○ معنى الضابط:

قال ابن قدامة رحمه الله: (تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية، سواء كان مُجبِرًا كالأب أو غير مُجبِر كالأخ، ووصي كل ولي يقوم مقامه، فإن كان الولي له الإجبار فكذلك لوصيه، وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك؛ لأنه قائم مقامه فهو كالوكيل)[2].

وهذه المسألة موطن خلاف بين العلماء:

١. فقد ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا تصح ولاية النكاح بالوصية؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعًا، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة، ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي [3].

٢. ذهب المالكية والراجح عند الحنابلة إلى جواز الوصية بالنكاح؛ وأدلتهم ترد في أدلة الضابط بإذن الله؛ إلا أن المالكية قالوا: إن عين الأب الزوج، ملك الوصي إجبارها، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن لم يعين الزوج، وكانت ابنته كبيرة، صحت الوصية، واعتبر إذنها، وإن كانت صغيرة، انتظر بلوغها، فإذا أذنت، جاز أن يزوجها بإذنها، في حين قال الحنابلة: وصي كل ولي يقوم مقامه، فإن كان الولي له الإجبار فكذلك لوصيه، وإن كان يحتاج إلى إذنها فوصيه كذلك[4].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٤/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٠/٧).

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٠/٧).

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١٤٩/٣)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٠/٧)؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، عدد الأجزاء:٢،(بيروت: دار الفكر)(٣٩٨/٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٠/٧)؛ أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، عدد الأجزاء:٤، (٣٥٥/٢).

٣. ذهب أبو عبد الله بن حامد[١] إلى إنه إن كان لها عصبة، لم تجز الوصية بنكاحها؛ لأنه يسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن عصبة، جاز لعدم ذلك[٢].

- **أدلة الضابط:**

من القياس:

قياس ولاية النكاح على ولاية المال بجامع أن كلًّا منهما حق ثابت للولي، فكما يجوز أن يوكل ويوصي في ولاية المال كذلك جاز له أن يوكل ويوصي في ولاية النكاح.

قال ابن مفلح رحمه الله: (لأنها ـ أي ولاية النكاح ـ ولاية ثابتة، فجازت الوصية بها كولاية المال ؛ ولأن له أن يستنيب في حياته، فكذا بعد مماته كالمال)[٣].

ويقول الإمام عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله: (إنها ولاية للأب فجازت وصيته بها كولاية المال ... ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته فيكون نائبه قائماً مقامه فجاز أن يستنيب فيها بعد موته كولاية المال، فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية سواء كان مُجبِرًا كالأب أو غير مُجبِر كالأخ)[٤].

- **فروع الضابط:**

١. إذا تشاحّ أخو المرأة مع من أوصاه أبوها بتولي نكاحها: قدّم وصي الولي؛ لأن الوصية بالنكاح جائزة من كل ذي ولاية، ووصي كل ولي يقوم مقامه[٥].

---

(١)هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، ويلقب بـ( الوَرَّاق)؛ لأنه كان ينسخ الكتب بيده ويتقوت من ذلك، واشتهر بابن حامد عند الحنابلة إذا أطلق، من مصنفاته: الجامع ( في اختلاف الفقهاء)، تهذيب الأجوبة. توفي سنة ٤٠٣هـ.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١/ ٣١٩)؛ ابن تغري، النجوم الزاهرة، مرجع سابق (٢٣٢/٤).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤/٦)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٠٠/٥).

(٣) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٤/٦).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٤٤/٧).

(٥) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٤/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥٨/٥).

٢. يجوز للوصي بولاية النكاح إجبار البكر الصغيرة؛ إذا كان الموصي هو أبوها[١].

٣. لو أوصى العم بولاية النكاح لليتيمة مع وجود من هو أحق منه بها كأخيها البالغ، لم تصح هذه الوصية؛ لأن الوصية بالنكاح لا تجوز إلا من كل ذي ولاية[٢].

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٤/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٤١/٧).

(٢) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٤/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٠/٧).

## ❖ المطلب السادس: من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته[1].

### ○ معنى الضابط:

من شروط صحة النكاح أن يشهد عليه شاهدان. والضابط في صحة قبول الشهادة أن تكون لدى الشاهد الأهلية عند تحمله للشهادة بحيث يكون عدلًا عاقلًا بالغًا ذكرًا، فلا تقبل شهادة الفاسق بحجة كونها تحملًا[2]؛ لأن من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته للأدلة التالية:

### ○ أدلة الضابط:

١. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[3]

وجه الدلالة: النص على اشتراط العدالة في الشاهدين تحملًا وأداء فيبقى الحكم على عمومه مالم يرد المخصص.

٢. من النظر: أن الغرض من الشهادة هو: الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود، فكان في هذا الضابط تحقيق لهذا المقصد[4].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٢٠)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٣/١٧).

(٢) وردت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله صحة شهادة الفاسق؛ لأنها تحمل، فلم تعتبر فيها العدالة كسائر التحملات.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٢٠)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/١٠٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، باب الولي، برقم: (٤٠٧٥ )، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، برقم: (١٣٧١٨). وصححه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق (٢/١٢٥٤).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٢٠).

- **فروع الضابط:**

١. **لو كان أحد الشاهدين على النكاح صغيرًا، لم يبلغ الحلم بعد فإن شهادته لا تصح ولا ينعقد النكاح؛ لأن النكاح لا يثبت بقوله و من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته**[١].

٢. **لو شهد على النكاح كافران، لم ينعقد النكاح؛ لأنه لا يثبت بقولهما فلا ينعقد بشهادتهما**[٢].

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٠/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (١٧/٣).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٠/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (١٦/٣).

## ❖ المطلب السابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[1].

### ○ معنى الضابط:

تقدم بيان معنى هذا الضابط في معنى الضابط الأول من هذا المبحث[2].

### ○ أدلة الضابط:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنه: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[3].

وجه الدلالة: النص على أن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من النسب.

٢. الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[4].

### ○ فروع الضابط:

١. تحرم ابنة الابن من الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٢. تحرم العمّة من الرضاعة، وهي أخت الأب من الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٢٨/٦)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (١٩/٢)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق ، ص: (٣٢٥)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٤٧٦).

(٢) ينظر: ص: (٢٤٩)؛ (٢٥٠).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٢٥٢).

(٤) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١٠٨).

- **استثناء من الضابط:**

قال ابن رجب رحمه الله: (وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتان، فقالوا: لا يحرم نظيرها من الرضاع: إحداهما: أم الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع. والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع)[1]. وإنما كان الاستثناء هنا: لأن أم الأخت من النسب هي إما أمّه أو زوجة أبيه وكلاهما محرم عليه، وهذا لا يكون في أم أخته من الرضاعة التي أرضعتها أمّه، وأمّا الصورة الثانية وهي أخت الابن فهي في النسب إما ابنته أو ربيبته، وهذا أيضًا لا يكون في أخت الابن من الرضاع.

(١)ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق(٣/٤٤٣).

## ❖ المطلب الثامن: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

ورد هذا الضابط على ألسنة الفقهاء بقولهم: بنات المُحرَّمات مُحرَّمات[2].

### ○ معنى الضابط:

أن كل امرأة حرم نكاحها بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة فقد حرمت ابنتها حرمة أبدية.

### ○ دليل الضابط:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[3].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٨/٦).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق(٦٦/٣٢).

(٣) سورة النساء، آية رقم: (٢٣).

وجه الدلالة: قال ابن القيم رحمه الله: (واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمّة، والخالة، وحليلة الابن وحليلة الأب[1]، وأم الزوجة)[2].

### ○ فروع الضابط:

١. يحرم نكاح بنت بنت الأخت لأب حرمة أبدية[3].

٢. إذا تزوج رجل صغيرةً، فأرضعتها ابنة زوجته الكبرى، حرمتا عليه حرمة أبدية: أما الصغرى فلأن أمها محرمة عليه ـ وهي إما ابنته أو ربيبته ـ فحرمت عليه ابنتها من الرضاع؛ لأن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها ، وأما الكبرى فلأنها أصبحت أمّا للصغرى، والله تعالى يقول: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[4].

٣. يحرم نكاح ابنة الربيبة حرمة أبدية[5].

### ○ استثناء من الضابط:

يستثنى من هذا الضابط خمس نساء، وهن كما يقول الإمام ابن مفلح رحمه الله بقوله: (وضابطه: أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا خمس: أم الزوجة والعمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب)[1].

---

(١) المقصود هنا: أي لا تحرم بنت حليلة الابن من غير ابنه، ولا بنت حليلة الأب من غير أبيه.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق (١١٧/٥).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٨/٦)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٥١٨).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٣). وينظر المسألة في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (١٣٣/٧)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٢٢٥/٣).

(٥) يقول ابن تيمية رحمه الله: (بنت الربيبة محرمة... وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق(٦٦/٣٢).

## ❖ المطلب التاسع: من حرمت حرمت أمها[٢].

### ○ معنى الضابط:

أن كل امرأة حرم نكاحها بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة: فقد حرمت أمها حرمة أبدية.

### ○ دليل الضابط:

تقدّم الدليل في الضابط السابق[٣].

### ○ فروع الضابط:

١. يحرم نكاح جدة الزوجة حرمة أبدية؛ لأن أم الزوجة قد حرمت عليه بسبب نكاح ابنتها، يقول تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[٤].

٢. يحرم نكاح أم الأخت لأب من النسب؛ لأنها ـ أي أم الأخت لأب ـ زوجة للأب.

### ○ استثناء من الضابط:

يستثنى من هذا الضابط ست نساء، خمس منهن ذكرهن الإمام ابن مفلح رحمه الله بقوله: (ومن حرمت حرمت أمها إلا خمس: البنت والربيبة وبنت الأخ وحليلة الابن وحليلة الأب).

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٨/٦). وينظر أيضًا: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق(١١٧/٥).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٨/٦).

(٣) ينظر: ص:( ٢٧٠).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٣).

وواحدة ذكرها ابن رجب رحمه الله بقوله: (أم الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع)[1].

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق(٣/٤٤٣).

## ❖المطلب العاشر: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه، لا يجوز الجمع بينهما[1].

- **معنى الضابط:**

ذكر ابن مفلح رحمه الله وغيره هذا الضابط في بيان من يحرم الجمع بينهما: سواء في العقد[2]؛ أو الوطء بملك اليمين، ومعناه: لو قدرنا إحدى المرأتين اللّتين ينوي الجمع بينهما لو قدّرنا إحداهما رجلًا فكان هذا الرجل لا يحل له نكاح الأخرى لقرابة ، فقد حرم الجمع بينهما[3].

- **أدلة الضابط:**

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾[4].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[5].

وجه الدلالة: أن المعنى الذي حرّم الجمع من أجله هو إفضاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة لما في الطباع من التنافر والغيرة بين الضرائر، وذلك المعنى يتحقق في كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حرم نكاحه[1].

---

(١) نص الضابط كما أورده ابن مفلح رحمه الله بقوله: (وضابطه: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه)، وقد أضفت عبارة: (لا يجوز الجمع بينهما)؛ ليتضح معنى الضابط، فهذا مما اقتضته الصياغة.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٣٣/٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٤)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٥/٥).

(٢) ويشمل أيضًا: الجمع بين معتدته ومن ينوي نكاحها ممن يحرم الجمع بينهما في النكاح.

(٣) ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٤).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: (١٤٠٨).

٣. الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين، أو بين البنت وعمتها، أو بين البنت وخالتها في عقد واحد، وأجمع العلماء كذلك على أن الرجل إذا طلّق المرأة طلاقًا يملك الرجعة أنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدتها[٢].

- **فروع الضابط:**

١. تحريم الجمع بين الأختين.

٢. يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ؛ لأن الأخ لا يباح له بنت أخته، وابن الأخت لا تباح له خالته[٣].

- **استثناء من الضابط:**

يستثنى من هذه القاعدة فيما لو قُدِّر إحدى المرأتين رجلًا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل الصهر، فإنهما مع ذلك يجوز الجمع بينهما، وأما الرضاع فقد وقع الخلاف عند الحنابلة فمنهم من يلحقه بالنسب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٤]، ومنهم من استثناه لعدم وجود المعنى المتقدّم في أدلة الضابط، يقول الإمام ابن رجب رحمه الله: (وإنما قلنا لأجل النسب دون الصهر ليخرج من ذلك الجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فإنه مباح؛ إذ لا محرمية بينهما ليخشى عليهما القطيعة، لكن يرد على هذا من كان بينهما تحريم من الرضاع فإنه يحرم عليه الجمع بينهما نصّ عليه في رواية الأثرم[٥] وحرب[١]،

---

(١) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٥/٥).

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١٠٦)؛ (١٠٧).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٣٣/٦)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مرجع سابق (٩٨/٥).

(٤) الحديث تقدّم تخريجه ص: (٢٥١).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبى الأثرم، كان إماما جليلا حافظا سمع من عفان بن مسلم، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة في الفقه، توفي بعد ٢٦٠هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٢١٢/١٠)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (١٦١/١).

وتوقف في رواية ابن منصور[٢] في كون تشبيه الزوجة بالمحرمة من الرضاع ظاهرًا فدل أن تحريم الرضاع لا يساوي تحريم النسب من جميع الوجوه - والله أعلم)[٣] .

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل وروى عنه كثيرا من المسائل، وسمع من أبي الوليد الطيالسي، والحميدي وخلق غيرهم، وكان عالما جليلًا رحل كثيرًا في طلب العلم. توفي سنة ٢٨٠ هـ.

ينظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٢٥٢/١)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ص: (٢٧٤).

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي ، ولد بمرو ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم من الأئمة، ودون مسائل عن الإمام أحمد، واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته سنة ٢٥١ هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٥٧٧/٩)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد، مرجع سابق (٢٥٢/١).

(٣)ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٤). وينظر أيضًا: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٩٣/٩)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٥/٥).

## ❖ المطلب الحادي عشر: أحكام الملك والنكاح متناقضان[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

ورد هذا الضابط بلفظ: ملك النكاح واليمين يتنافيان[2].

### ○ معنى الضابط:

معنى التناقض لغة: مشتق من النقض وهو النكث وإفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه[3].

واصطلاحًا: (هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى)[4]، مثل قولك: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم؛ بخلاف الضدان فإنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان، كالوجوب والتحريم[5].

ومعنى القاعدة: أن ولاية النكاح لا تجتمع مع ملك اليمين؛ لأن الزوجة لو ملكت زوجها لاقتضى هذا الملك أحكامًا منها: وجوب نفقته عليها، وسفره بسفرها، وطاعته إياها، وهذا يتناقض مع ولاية الزوج لها بالنكاح والذي يوجب نفقتها عليه، وسفرها

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٤/٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٥٨/٧).

(٣)ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (نقض)(١١١٠/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (نقض)(٢٤٢/٧).

(٤) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (٦٨). وينظر أيضًا: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة: مكتبة الآداب ١٤٢٤هـ)، ص: (١٢٤).

(٥) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق (٣٨٤/٢).

بسفره، وطاعتها له. ولو تزوج السيد أمته لتناقضت أحكام ملكه لها باليمين مع حقوقها الواجبة لها عليه من العدل في القسم والمبيت ونحوهما[1].

- **أدلة الضابط:**

١. عن أنس بن مالك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية[2]، وجعل عتقها صداقها»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوجها رضي الله عنها حتى أعتقها، فدل على عدم جواز نكاح الرجل أمته لتناقض أحكام النكاح وملك اليمين.

٢. الإجماع على أن نكاح المرأة الحرة عبدها باطل[4].

٣. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة تزوجت عبدها فقال: " ما حملكِ على هذا؟، قالت: هو ملك يميني، أوليس قد أحل الله ملك اليمين؟ فأمر بها عمر رضي الله عنه فضربت[5].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه وإن لم يقم عليها الحد لوجود الشبهة؛ إلا أنه عزّرها لعدم صحة ما فعلت، فدلّ على النكاح والملك لا يجتمعان.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٤/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٣٥/٣).

(٢) هي صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، وهي أم المؤمنين، كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق الذي قتل يوم خيبر، ثم اصطفاها الرسول صلى الله عليه وسلّم من سبي خيبر، وحجبها وأعتقها وتزوجها، وقسم لها. توفيت سنة اثنتين وخمسين من الهجرة رضي الله عنها.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (١٦٨/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٢١٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، برقم: (٥٠٨٦)؛ ومسلم في صحيه في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، برقم: (١٢٦٥).

(٤) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق(١٠٩).

(٥) ينظر: سعيد بن منصور الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ٢، (الهند: الدار السلفية)(٢٢٣/١).

- **فروع الضابط:**

١. **لا يحل نكاح الرجل أمة ابنه، لأن له فيها شبهة ملك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[١]، وهو يتنافى مع النكاح[٢].**

٢. **لو ملك الرجل جزءًا من زوجته الأمة انفسخ النكاح، لمنافاة الحكمين[٣].**

٣. **لو تزوج رجل بأمة، ثم إن مكاتبه ملك هذه الأمة بميراث وغيره فقد انفسخ النكاح؛ لأن للزوج فيها شبهة الملك وهو يتنافى مع النكاح[٤].**

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٢٠٧).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٤/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٨٨/٥).

(٣)ينظر: المرجعين السابقين.

(٤)ينظر: المرجعين السابقين.

## ❖ المطلب الثاني عشر: حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه[1].

### ○ معنى الضابط:

من شروط صحة النكاح أن يعقد للمرأة وليها، فثبت حق الولي شرعًا في صحة ابتداء العقد، وأما استدامة العقد فليس للولي منه شيء، وما يترتب بعد العقد من قضايا متعلقة بحقوق الزوجة كالمطالبة بالنفقة أو المهر وغير ذلك فهو من الحقوق المحضة للزوجة وليس للولي حق المطالبة بها أو فسخ العقد.

### ○ أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [2].

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[3].

٣. عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[4]

وجه الدلالة: أن جميع هذه النصوص جاءت باشتراط الولي في ابتداء العقد، في حين لم يرد دليل في حقه في دوامه، و الأصل في الأحكام العدم، فيلزم من ذلك انتفاء حقه في دوام النكاح[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٧٥)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص:(٥٣٠).

(٢) سورة النور، جزء من الآية رقم: (٣٢).

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ص: (١٨٧).

(٤)الحديث تقدم تخريجه في ص: (٢٦٦).

(٥) ينظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم)(١/٤٧٥).

- **فروع الضابط:**

١. إن اختارت المرأة نكاح مجنون، أو مجذوم، أو أبرص فلوليها منعها في أصح الوجهين؛ لأن فيه ضررًا دائمًا وعارًا عليها وعلى أهلها؛ لكن إن لم يعلم الولي والمرأة إلا بعد العقد، لم يملك الولي إجبارها على الفسخ؛ لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه[١].

٢. إذا اتفق الولي والزوج على تأخير جزء من المهر، ثم إن الزوجة بعد العقد أسقطته فليس للولي الحق في فسخ العقد.

٣. للولي حق منع موليته الحرّة من نكاح العبد، ولو عتقت الأمة تحت عبد لم يملك إجبارها على الفسخ[٢].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٥/٦)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص:(٥٣٠).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٦/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٨١/٨).

## ❖ المطلب الثالث عشر: أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح[1].

### ○ معنى الضابط:

أن الكفار لو تحاكموا إلى المسلمين أو أسلموا، فإنه يحكم بصحة أنكحتهم ويتعلق به (أحكام النكاح الصحيح، من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول والإحصان، وغير ذلك)[2].

تنبيه: يشترط في اعتبار هذا الضابط: أن تكون المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال[3] ـ أي في الإسلام ـ فما كان كذلك فقد تعلق به أحكام النكاح الصحيح، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك. [4].

### ○ أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾ [5].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [6].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٦/٦)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٣٩٨)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١٧٢/٧).

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١٧٢/٧). وينظر أيضًا: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص: (٨٣).

(٣) بمعنى ألا تكون ممن يحرم نكاحها بنسب أو رضاع أو سبب.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١٧٢/٧).

(٥) سورة المسد، آية رقم: (٤).

(٦) سورة التحريم، جزء من الآية رقم: (١١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف امرأة أبي لهب له، وامرأة فرعون له، وحقيقة هذه الإضافة تقتضي اعتبار صحة نكاحهما[١].

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي» [٢].

وجه الدلالة: النص على تسميته نكاحًا. وحكمه حكم الصحيح بدلالة أنه بيّن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (ولم أخرج من سفاح).

٤. الإجماع، فقد حكى ابن المنذر[٣] رحمه الله الإجماع على النصرانيين أو الوثنيين إذا أسلما معًا على أنهما باقيان على نكاحهما[٤].

- **فروع الضابط:**

١. لو طلّق الكافر زوجته ثلاثًا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجًا غيره ثم أسلما، لم يقرّا عليه، ولو طلّقها أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها[٥].

٢. لو ظاهر الكافر من زوجته، ثم ترافعا إلى قاضٍ مسلم فإنه يحكم بلزوم كفّارة الظهار على الزوج قبل أن يتماسّا[٦].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١٧٢/٧).

(٢)أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط برقم: (٤٧٢٨). قال الهيثمي: (فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك، وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات). وحسنه الألباني. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ، مرجع سابق(٥٢١/٢)؛ الألباني، صحيح الجامع الصغير، مرجع سابق (٦١٣/١).

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. من مصنّفاته: « المبسوط » في الفقه؛ الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف. توفي بمكة سنه: ٢١٩ هـ.
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق (٢٠٧/٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٣٠٠/١١).

(٤) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١١٦).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٦/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١١٦/٥).

(٦)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٦/٦)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٣٩٨)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١٧٢/٧).

## ❖ المطلب الرابع عشر: ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور[1].

- **معنى الضابط:**

**الوطء من حيث تعلّق الأحكام به ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: الوطء المباح: (وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع، ويعتبر مَحْرما لمن حرمت عليه)[2]، ويتعلق به بقية الأحكام من إباحة النظر للموطوءة وثبوت المهر للحرّة ويثبت به النسب، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنكاح.**

**القسم الثاني: الوطء بالشبهة، وهو الوطء الذي يكون بنكاح فاسد، أو شراء فاسد للأمة، أو وطء لامرأة يظنها امرأته أو أمته، أو وطء لأمة مشتركة بينه وبين غيره يظن ذلك حلالًا، ونحو ذلك، فهذا القسم يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح بالإجماع[3]، ولا يتعلق به ثبوت المحرمية، فمثلًا لو وطء رجل امرأة بنكاح فاسد فقد حَرُمَت على ابنه حرمة أبدية ولا يكون هذا الابن مَحْرَمًا لها. ولا يباح النظر للموطوءة لأنها لا تحل له بهذا الوطء، ويثبت به النسب، والمهر.**

**القسم الثالث: الوطء المحرم بلا شبهة، وهو الزنا فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء على قولين:**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٣٠/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١١٨/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٢/٥).

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١١٨/٧).

(٣) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١٠٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١١٨/٧).

الأول: أنه ينشر الحرمة به، ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر ، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه. وهو قول الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية[1]. وسيرد أدلة هذا القول في أدلة الضابط بإذن الله تعالى.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (الزنا، فيثبت به التحريم ... ولا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة، فبالحرام المحض أولى، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه... ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنى في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة، فكذلك في الزنى)[2].

الثاني: أنه لا ينشر الحرمة، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر، وهو قول الشافعية وقول عند المالكية[3]، واستدلوا بدليلين:

١. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتنّ على عباده في هذه الآية بأن جعلهم نسبًا وصهرًا، فيصلح مع هذه النعمة والكرامة أن يكون ثبوت المحرمية فيها بطريق النكاح الصحيح لا بطريق الزنا المحض فإنه سبب لإيجاب العقوبة، فلا يصلح أن يكون سببا لإيجاب نشر الحرمة والكرامة[5].

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٢٠٤/٤)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١١٨/٧)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١١٣/٨)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق (٣٣٠/٣).

(٢)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(١١٨/٧).

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق (٢٠٤/٧)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق (٣٣٠/٣).

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم: (٥٤).

(٥) ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق (١٦٤/٥).

٢. بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها ، قال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»[١].

- **أدلة الضابط:**

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن النكاح المراد به في الآية يصرف إلى الوطء حقيقة بقرينة التغليظ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[٣] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء. فيشمل المباح والمحرّم؛ لأن التقييد بالوطء الحلال زيادة على النص وتحتاج إلى دليل[٤].

٢. من النظر:

أن الحكم إذا ارتبط بالوطء فلا فرق بين أن يكون هذا الوطء حلالًا أو حرامًا، بدليل أن وطء الزوجة الحائض يترتب عليه من الأحكام مثل ما يترتب على وطئها في الطهر[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر، برقم: (٣٦٨٠). ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بأحد رواته وهو عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وقال: (إنه كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به). محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، عدد الأجزاء: ٣، (حلب: دار الوعي ١٣٩٦هـ)(٢/٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم: (٢٢).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٢).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٣٠)؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق (٤/٢٠٤)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/١١٨).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٣٠)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٢/٦٥٤).

- **فروع الضابط:**

١. **لو زنا رجل بامرأة فقد حرمت عليه ابنتها؛ لأن ما تعلق بالوطئ المباح تعلق بالمحظور**[١].

٢. **لو وطأ زوجته في دبرها فقد حرمت عليه ابنتها؛ لأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور.** [٢].

٣. **لو وطء زوجته في دبرها دون الفرج ففي ثبوت المهر للزوجة قولان في المذهب**[٣]:

**الأول: يثبت لها المهر؛ لأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور.**

**الثاني: لا يثبت لها المهر؛ لأنه ليس فيه إتلاف لشيء، فأشبه القبلة والوطء دون الفرج.**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٣٠/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٤٧٩/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٢/٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٣٠/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١١٨/٧)؛ (٢٧٢/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٧٢/٥).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٢٧٢/٧)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (٣٩/٢)؛ المرداوي، تصحيح الفروع، مرجع سابق (٣٥٥/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٠٧/٨).

## ❖ المطلب الخامس عشر: النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح[1].

### ○ معنى الضابط:

أن لفظة النكاح إذا وردت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إذا وردت مطلقة ولم تقترن بقرينة تصرفها عن ظاهرها أو تقيدها فإنها تحمل على النكاح الصحيح شرعًا: المكتملة أركانه وشروطه والمنتفية موانعه.

### ○ دليل الضابط:

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن النكاح هنا لمّا ورد مطلقًا فهم الصحابة رضوان الله عليهم أنه يحمل على النكاح الصحيح؛ ولذا لمّا طلّق رفاعة القرظي[3] رضي الله عنه زوجته[4] رضي الله عنها، ونكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير[5] رضي الله عنه، جاءت إلى النبي صلى الله

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٢٧/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (١٥٢/٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٠).

(٣) هو رفاعة بن سِمْوأل، ويقَالَ رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن أمها برة بنت سِمْوأل.

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق (٥٠٠/٢)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٢٨٣/٢)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٠٨/٢).

(٤) قيل أن اسمها: تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية وقيل غير ذلك.

ينظر: أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزازي، عدد الأجزاء: ٧، (الرياض: دار الوطن ١٤١٩هـ)(٣٢٨١/٦)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٢٨٣/٢)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٠٨/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن الزّبير بفتح الزاي وكسر الباء، ابن باطيا القرظي، وقيل هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن الأوس، قال ابن حجر رحمه الله: فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبنّي ـ لصنيع الجاهلية ـ وإلا فالزّبير بن باطيا معروف في بني قريظة. روى عنه ولده الزّبير ـ بضم الزاي ـ بن عبد الرحمن، وهو من شيوخ مالك.

عليه وسلم تلتمس الطلاق منه؛ لتحل لرفاعة، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» [(١)]، ولو لم يكن النكاح محمول على الصحيح لما بيّن لها أن إحلالها لزوجها لا يكون إلا بعد وطء زوجها الثاني لها؛ إذ حاشاه صلى الله عليه وسلّم أن يدل على فعل محرم في نكاح فاسد أو غير صحيح، فترْكه لتقييد الوطء بحصوله في نكاح صحيح فيه دلالة للأمة على أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ محمول على النكاح الصحيح. وهكذا المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد أن لفظة النكاح إذا وردت مطلقة إنما تحمل على النكاح الصحيح.

- **فروع الضابط:**

١. لو طلّق رجل زوجته ثلاثًا، ثم جاء برجل آخر يتزوجها ثم يطلقها ليحللها له وهو ما يسمى بنكاح التحليل، لم يصح فعله؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[(٢)] إنما يحمل على النكاح الصحيح لا الفاسد، وإنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم محلِّلًا في قوله: « لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له»[(٣)] لقصده التحليل فيما لا يحل، ولو أحل حقيقة لما لعن المحلل، ولا لعن المحلل له.

---

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٤٤٢/٣)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٢٥٨/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم: (١٤٣٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في باب ما جاء في المحل والمحلل له، برقم: (١١٢٠)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، برقم: (٣٤١٦). وصححه ابن الملقّن. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق (٦١٢/٧).

٢. يحمل قوله تعالى﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[١] على النكاح الصحيح.

٣. يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك »[٢]، على النكاح الصحيح.

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٣).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم: (١٤٦٦).

## المبحث الثاني: كتاب الصداق: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل.

المطلب الثاني: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا.

المطلب الثالث: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما.

المطلب الرابع: كل فرقة جاءت من قبل الزوجة كإسلامها، وردتها، ... يسقط بها مهرها ومتعتها.

## ☒ المبحث الثاني: كتاب الصداق[1]: وفيه أربعة مطالب:

### ❖ المطلب الأول: كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل[2].

- **معنى الضابط:**

أي كل عقد نكاح تم الاتفاق فيه على مهر فاسد لا يصح أن يكون مهرًا لامرأة مسلمة، فإن العقد يصح ويمضي ويجب على الزوج مهر المثل.

ومن أمثلة المهر الفاسد أن يكون خمرًا وسيأتي في فروع القاعدة بإذن الله مزيد من الأمثلة.

والمقصود بمهر المثل: مهر امرأة مثلها مماثلة لها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها وغيرهن، الأقرب منهن فالأقرب. وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن المعتبر في المماثلة هو مهر امرأة مثلها من نساء عصبتها فقط. والأول هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، ولعله الأرجح؛ لما سيرد بيانه في وجه الدلالة من الدليل بإذن الله تعالى.

---

(١) الصداق لغة: أصل الكلمة صَدَق، وهو أصل يدل على قوة في الشيء قولًا وغيره. ومن ذلك الصِّدْق: وهو خلاف الكذب، سمي بذلك لقوته في نفسه، ومنه الصَّدَاقُ: وهو مهر المرأة، سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم للمرأة على الرجل، وقيل سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة الزوج في نكاح زوجته. ويُقال: صَدَاقٌ وَصُدْقَةٌ وَصَدُقَةٌ. قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾. سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٤).

ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (صدق)(٣/٣٣٩)؛ السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مرجع سابق، ص: (٥٧).

واصطلاحاً: هو العوض الذي وجب على الزوج لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٣٩٦)؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، عدد الأجزاء:٢، (القاهرة: دار الحديث)(٢/٢١٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/١٩٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥/١٣٠).

فإن لم يوجد من يماثلها نُظر لعرف ذلك البلد.

وتعتبر المساواة والمماثلة في المال والجمال والعقل والأدب، والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق[1].

وخرج عن هذا الضابط ما إذا سُمِّيَ للمرأة في العقد ما يصح أن يكون مهرًا لها؛ لكنه تعذّر بعد ذلك تسليمه لهلاكه مثلًا فالواجب هنا قيمته لا مهر المثل؛ لأنها رضيت بما صح أن يكون عوضًا له قيمة معلومة؛ فلمّا تعذر وجبت قيمته؛ بخلاف ما ليس له قيمة فيجب فيه مهر المثل.

- **دليل الضابط:**

عن علقمة[2] رحمه الله، قال: أُتيَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، فتوفي، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: «أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة»، فشهد معقل بن سنان الأشجعي[3] رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق[4] رضي الله عنه بمثل هذا»[1].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (٣٧/٢)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٠٣/٨)؛ محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، (عدد الأجزاء: ١، بيروت: المكتبة العلمية١٣٥٠ هـ)، ص: (١٧٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٥٩/٥).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي الفقيه، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي. وهو فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، ولد في أيام الرسالة المحمدية على صاحبها أزكى الصلاة والسلام، وعداده في التابعين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل. مات سنة اثنتين وسبعين.
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (١٦/٥)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ، مرجع سابق، ص: (٢٠).

(٣) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، أبو سنان، شهد فتح مكة، وسكن الكوفة، وروى عنه علقمة، ومسروق ، ونافع بن جبير، والحسن بن أبي الحسن، قتله مسلم بن عقبة صبراً يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين.
ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، مرجع سابق (٢٥١٠/٥)؛ ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٢٢١/٥).

(٤)هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: ورد النصّ في هذا الحديث على اعتبار مهر المثل في الشرع عند عدم تسمية المهر، والمهر الفاسد في اعتبار العدم شرعًا، كما أنّ في قوله: «مثل صداق نسائه» دلالة على مطلق القرابة وليس الاختصاص بالعصبة؛ لأن إطلاق هذا اللفظ ينصرف إليهن [٢].

- **فروع الضابط:**

١. لو جعل مهرها عبد آبق، لم يصح المهر ؛ ووجب مهر المثل؛ (لأن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده بصحة النكاح، فوجب قيمته وهو مهر المثل)[٣].

٢. لو أصدق امرأة كتابية تعليم شيئ من القرآن لم يصح ووجب لها المثل[٤].

٣. لو كان صداق المرأة طلاق امرأة له أخرى لم يصح ووجب مهر المثل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها»[٥]؛ ولأنه لا يصح عوضًا فهو لا يصح ثمنًا في بيع، ولا أجرًا في إجارة، فلم يصح صداقًا، كالمنافع المحرمة[٦].

---

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مرجع سابق (٢٢١/٥)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٤٣٠/٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده برقم: (١٨٤٦٦)، والترمذي في سننه، في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم: (١١٤٥). قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: (هذا الحديث صحيح). ابن الملقن، البدر المنير ، مرجع سابق (٧/ ٦٨٠).

(٢) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣٦٥)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٥٩/٥).

(٣) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٩٣/٦). وينظر أيضًا: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (١٤٦/٣).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٩٦/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٣/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح برقم: (٢٧٢٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم: (١٤٠٨).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٩٨/٦)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٤٠٤).

## ❖ المطلب الثاني: كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا[1].

### ○ معنى الضابط:

الثمن هو ما يؤخذ عِوضًا على التراضي في مقابلة البيع نقدًا كان أو سلعة[2].

والصداق تقدّم بيان معناه لغة واصطلاحًا[3].

ومعنى الضابط: أن ما صحّ أن يكون عوضًا في البيع صحّ أن يكون مهرًا، وما لا فلا.

### ○ دليل الضابط:

١. **قوله تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾[4].

٢. **قوله تعالى:** ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[5].

٣. **عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها**

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٩٢/٦)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٤٠٢)؛ المقدسي، العدّة شرح العمدة، مرجع سابق، ص: (٤٢٣).

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ثمن )(٨٠/١٣)؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت، عالم الكتب ١٤٢٩ هـ) (٣٣٠/١).

(٣) ينظر: ص: (٢٩٢) الحاشية رقم: (١).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٤).

(٥)سورة القصص، جزء من الآية رقم: (٢٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظر ولو خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليًّا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[(١)].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أنه (لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع، ... يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، وأن منفعة التعليم للعلم كله مال)[(٢)].

- **فروع الضابط:**

١. لو نكح امرأة وكان صداقها أن يخيط لها ثوبًا، صح[(٣)].

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٢٥٥).

(٢) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:٣، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ) (٤٩٦/١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٩٣/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٢٩/٨).

٢. لو نكح امرأة على أن يخدمها متى شاءت، لم يصح أن يكون صداقًا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يصح مجهولًا[١].

٣. يصح أن يكون عتق الأمة صداقًا لها؛ لما ثبت عن أنس بن مالك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها»[٢]، وهو لا يتعارض مع الضابط؛ فإن العتق يترتب عليه تمليك الأمة منافع نفسها، فصح أن يكون بذلك عوضًا[٣].

- **استثناء من الضابط:**

يصح أن يصدق امرأته عتق أمته، وهو وإن لم يصح أن يكون ثمنًا؛ إلا أن للزوجة فيه فائدة ونفعًا لما يحصل لها من ثواب العتق[٤].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٩٣/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦/٨).

(٢) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٢٧٨).

(٣) ينظر: شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٢٥/٥).

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (١٣٤/٥).

## ❖ المطلب الثالث: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

قال الإمام السبكي رحمه الله: (قاعدة: "فرقة النكاح قبل الدخول إذا كانت بسبب من جهة الزوج ـ كطلاقه وإسلامه وردته ـ سقط نصف المهر، وإن كان من جهتها ـ كإسلامها وردتها ـ سقط جميع المهر)[2].

وقال عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته أو من أجنبي كالرضاع ونحوه يتنصف بها المهر بينهما)[3].

وقال أحمد الحموي رحمه الله: (وكل فرقة جاءت من قِبَل الزوج فهي طلاق)[4].

### ○ معنى الضابط:

أن الفرقة بين الزوجين إن كانت بسبب الزوج ووقع قبل الدخول أو الخلوة فإن الزوجة تستحق نصف المهر، قياسًا على طلاقه قبل الدخول؛ لأن الفرقة حصلت من جهته، أشبه ما لو طلقها، ولأن المرأة لا جناية لها في هذا الفراق [5].

وعُلم من هذا الضابط: أن الفرقة لو وقعت بعد الدخول فقد استحقت الزوجة كامل المهر.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٦/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (٣٧١/١).

(٣)ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨).

(٤)الحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق(١٠٤/٢).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٦/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢١٥/٨).

وعُلم أيضًا من قول عبد الرحمن ابن قدامة رحمه الله المتقدم[1]: أن الفرقة لو كانت بسبب أجنبي كأن تُرضع الزوجةَ ـ وهي صغيرة ـ زوجةُ أخيه مثلًا: فقد استحقت الزوجة نصف المهر؛ لأنه وقع بالطبع قبل الدخول و لم يقع بسببها، ويرجع الزوج على من فسخ النكاح لأنه قرره عليه[2].

- **دليل الضابط:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحكم وإن ثبت في الطلاق قبل الدخول والخلوة؛ إلا أنه يقاس عليه الفرقة التي تقع بسبب الزوج؛ لأنه في معنى الطلاق، ولأن المرأة لا جناية لها في هذا الفراق[4].

- **فروع الضابط:**

١. لو أسلم زوج الكتابية قبلها وقبل الدخول عليها أو الخلوة فقد استحقت الزوجة نصف المهر ؛ لأن الفرقة حصلت من جهته، أشبه ما لو طلقها[5].
٢. لو ارتد الزوج قبل الدخول فقد استحقت الزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقة حصلت من جهته، أشبه ما لو طلقها [6].

---

(١) ينظر ص: (٢٩٨).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٧/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٧٩/٨).

(٣) سورة البقرة؛ جزء من الآية رقم: (٢٣٧).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٦/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٧٩/٦)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (٢٨/٢)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٢٠٤/٣).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٦/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢١٥/٨).

٣. لو خالع الزوج قبل الدخول فقد استحقت الزوجة نصف المهر؛ لأن المغلّب فيه هو الزوج بدليل أن الخلع يصح مع الزوجة ويصح مع الأجنبي فصار الخلع كأنه من جانبه فقط، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: (ويصح الخلع مع الزوجة إذا كانت رشيدة ومع الأجنبي بغير رضا المرأة ـ في قول أكثرهم، وقال أبو ثور[١]: لا يصح فإنه يبذل عوضا في مقابلة ما لا منفعة له فيه، وجوابه بأنه بذل مال في إسقاط حق عن غيره، فصح، كما لو قال: أعتق عبدك وعلي ثمنه؛ ولأنه لو قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه، صح، ولزمه ثمنه، مع أنه لا يسقط حقا عن أحد، فهنا أولى؛ ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض، فجاز لغيرها كالدين)[٢].

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادي، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية، وروى عنه مسلم وأبو داود وخلق كثير، صاحَب الإمام الشافعي ببغداد، ونقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الأئمة فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا وخيرًا. توفي سنة ٢٦٤ ببغداد.

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق (٧٤/٢)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق(١/ ٥٥).

(٢) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧١/٦). وينظر أيضًا: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٢٧٨/٨).

## ❖ المطلب الرابع: كل فرقة جاءت من قِبل الزوجة كإسلامها، وردتها،... يسقط بها مهرها ومُتعتها[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

قال الإمام السبكي رحمه الله: (قاعدة: "فرقة النكاح قبيل الدخول إذا كانت بسبب من جهة الزوج ـ كطلاقه وإسلامه وردته ـ سقط نصف المهر، وإن كان من جهتها ـ كإسلامها وردتها ـ سقط جميع المهر)[2].

وقال عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (كل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ردتها أو ... فإنه يسقط به مهرها)[3].

### ○ معنى الضابط:

المُتعة لغة: المنفعة، وأصل الكلمة: مَتَعَ، وهو أصل صحيح يدل على كل ما فيه منفعة وخير، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾[4]، ومنه المتعة للمطلقة؛ لأنها تنتفع به[5].

فالمُتعة اصطلاحًا: هي ما يعطيه الرجل لزوجته بسبب طلاقها قبل الدخول وتسمية المهر.

وهذه المُتعة يُعتبر في مقدارها أمران:

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٧/٦).

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (٣٧١/١).

(٣)ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨). وينظر أيضًا: البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق (١٤٩/٥).

(٤) سورة النور، جزء من الآية رقم: ( ٢٩)

(٥)ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة: (متع)(٢٩٣/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ( متع )(٣٢٨/٨).

الأول: حال الزوج من اليسار والإعسار. يقول الله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾[1].

الثاني: اعتبار حال العرف. يقول الله تعالى: ﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[2].

ويظهر من الألفاظ الأخرى للضابط: أن المقصود بكل فُرقة: أي الفُرقة التي تكون قبل الدخول أو الخلوة، فما كان كذلك فليس للمرأة حق في المهر الذي قد سمّاه لها الزوج، أو المتعة إن لم يكن قد سمى لها مهرًا.

- **دليل الضابط:**

من القياس:

قياس المرأة التي جاءت الفرقة من قِبَلها بالبائع الذي يُتلف المبيع قبل تسليمه فلا يستحق من ثمنه شيء، والجامع بينهما هو حصول الإتلاف للمُستَحقّ من قِبل المُستحِقّ له بإتلاف ما يستحّقه به. فالمرأة أتلفت العوض وهو المهر أو المتعة قبل استحقاقهما بالدخول أو الخلوة. والبائع أتلف استحقاقه للثمن بإتلافه للمبيع[3].

- **فروع الضابط:**

١. لو أسلمت امرأة الكافر الذي لم يدخل عليها وجب التفريق بينهما ولم تستحق من المهر شيئًا أو المتعة إن لم يُسمّ لها مهرًا[4].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٦).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٧/٦)؛ البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق (١٥٠/٥).

(٤)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٧/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨)؛ البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق (١٥٠/٥).

١. لو ارتدت المرأة قبل دخول زوجها عليها أو خلوته فقد وجب التفريق بينهما ولم تستحق من المهر شيئًا أو المتعة إن لم يُسمّ لها مهرًا[١].

٢. لو شرط الزوج فيمن عقد عليها أن تكون بكرًا، فبانت ثيّبًا وفسخ قبل الدخول لم تستحق المعقود عليها من المهر شيئًا أو المتعة إن لم يُسمّ لها مهرًا[٢].

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٧/٦)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٦٧/٨)؛ البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق (١٥٠/٥).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢١٧/٦)؛ البهوتي، كشّاف القناع، مرجع سابق (١٥٠/٥).

## المبحث الثالث: كتاب الخلع: وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه.

المطلب الثاني: من صح خلعه صح قبضه العوض.

المطلب الثالث يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف.

المطلب الرابع: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم.

المطلب الخامس: وصول البضع في ملك الزوج متقوم.

المطلب السادس: يصح التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه.

المطلب السابع: كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض - وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا.

## ☒ المبحث الثالث: كتاب الخلع: وفيه سبعة مطالب.

### ❖ المطلب الأول: يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه[1].

- **ألفاظ أخرى للضابط:**

ورد هذا الضابط عند ابن قدامة رحمه الله بلفظ: كل زوج صح طلاقه، صح خلعه[2].

- **معنى الضابط:**

الخلع لغة: النزع والإزالة؛ إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع يقال خلع فلان ثوبه أي: أزاله عن بدنه وتجرد منه[3].

واصطلاحًا: هو أن يفارق الرجل امرأته على عوض تبذله له[4].

ومعنى الضابط: أن كل من صح طلاقه صح خلعه، والطلاق يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار[5]. فأما غير الزوج، فلا يصح طلاقه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا طلاق له فيما لا يملك»[1].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/٣٨٥).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/٣٥٤).

(٣)ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (خلع)(٣/١٢٠٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (خلع)(٨/٧٦).

(٤) ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٠١)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٤٠٣).

(٥) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(٣/١٠٩)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥/٢٣٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس رضي اله عنهما، في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، برقم: (٢٠٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال: الطلاق بالرجال

- **دليل الضابط:**

**من النظر:**

**أن الرجل يملك الطلاق بغير عوض، فكونه يملكه بالعوض ويصح منه من باب أولى، وقد حكى الإمام المرداوي رحمه الله عدم النزاع في ذلك[٢].**

- **فروع الضابط:**

١. **يقول أبو البركات ابن تيمية[٣] رحمه الله في طلاق وخلع والد الصبي أو المجنون أو السيد للعبد الصغير أو المجنون: (ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما إن صححنا طلاقهما عليهما؛ والمذهب أنه لا يصح)[٤].**
٢. **يصح خلع الذمي؛ لأن طلاقه صحيح[٥].**
٣. **يصح خلع العبد؛ لأن طلاقه صحيح، ويملك سيده العوض[٦].**

---

والعدة بالنساء ومن قال: هما جميعا بالنساء برقم: (١٥١٧٩). وحسنه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه. ينظر: الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق (١٠٨/٧).

(١) الحديث تقدم تخريجه في: ص: (٢٤٤).

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٨٥/٨)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧٠/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢١٣/٥).

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر، ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. وهو جد الامام ابن تيمية، من كتبه «تفسير القرآن العظيم»، «المنتقى في أحاديث الاحكام». توفي سنة ٦٥٢هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق (٤٤٥/١٦)؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد مرجع سابق (١٦٢/٢).

(٤) ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق(٤٤/٢). وينظر أيضًا: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٨٦/٨).

(٥)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧٠/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٨٥/٨).

(٦)ينظر: المرجعين السابقين.

## ❖ المطلب الثاني: من صح خلعه صح قبضه العوض[1].

### ○ معنى الضابط:

هذا الضابط نسبه ابن مفلح رحمه الله وغيره للقاضي أبي يعلى رحمه الله، وذلك أنه لمّا تقدّم في الضابط السابق[2]: جواز الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وردت مسألة وهي: ماذا لو كان الزوج عبدًا، وقيل بأن خلعه صحيح فكيف يقبض العوض على الخلع وهو لا يملك كسبه؟! فكان الراجح عند الحنابلة ما تقدم ذكره[3]: من أن خلعه صحيح ويقبض العوض سيده. وورد قول آخر نُسب للقاضي أبي يعلى وغيره بأنه يملكه؛ لأن كل من صح خلعه صح قبضه العوض[4].

### ○ أدلة الضابط:

من النظر:

للمعاوضة على الخلع ركنان:

الأول: عقد المعاوضة، وهو يصح من العبد باعتباره زوجًا مالكًا لبضع من طلبت الخلع منه.

الثاني: قبض العوض على هذه المعاوضة، فيصح منه قياسًا على صحة الركن الأول منه[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠).

(٢) ينظر: ص: (٣٠٥).

(٣) ينظر: ص: (٣٠٦).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/١٧٨)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٨/٤٢٠)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي ، مرجع سابق (٥/١٢٥)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/٣٨٦).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠).

- **فروع الضابط:**

١. **يصح قبض الزوج إذا كان عبدًا لعوض الخلع، والراجح في المذهب أن سيده هو الذي يقبضه**[(١)].

٢. **يصح قبض الزوج إذا كان محجورًا عليه لعوض الخلع، والراجح في المذهب أن وليّه هو الذي يقبضه**[(٢)].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/١٧٨)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٨/٤٢٠)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي ، مرجع سابق (٥/١٢٥)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/٣٨٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/١٧٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٨/٣٨٥).

## ❖ المطلب الثالث يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف[1].

### ○ معنى الضابط:

يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف وهو: البالغ، الحر، الرشيد، كأب البنت الصغيرة أو المحجور عليها إذا كان لها في ذلك الخلع حظ بتخليصها منه[2]، وكذلك فإن بذل العوض في الخلع يصح من الأجنبي في ماله إذا كان جائز التصرف بغير إذن المرأة[3].

### ○ أدلة الضابط:

١. قياس بذل العوض في الخلع على بذله في البيع، بجامع أن كليهما عقد معاوضة، فكما صحّ أن يبذله ـ أي العوض ـ في عقد المعاوضة في البيع كل شخص جائز التصرّف، فكذا يجوز هنا ـ أي في الخلع.

٢. لو قال شخص لآخر: أعتق عبدك وعلي ثمنه، صحّ، فكذا لو قال: طلّق زوجتك وعليّ كذا [4]ـ من العوض ، والجامع : أن كليهما بذل في إسقاط حق عن غيره[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧١)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/١٨١).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧١)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/١٨٠).

(٣) ينظر: ص: (٣٠٠).

(٤) المقصود بقول الأجنبي: اخلع زوجتك وعلي دفع العوض، هذا بعد طلب الزوجة للخلع؛ فإن طلبها للخلع حق محض لها؛ أما دفع العوض للخلع فيصح بدون رضاها في أكثر قول الحنابلة كما تقدم في ص: (٣٠٠).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧١) ؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٨/١٨١).

- **فروع الضابط:**

١. لو قالت الزوجة الحرة البالغة الرشيدة: اخلعني بألف، فخالعها الزوج على ذلك. صح الخلع[١].

٢. لو قال أجنبي: طلّق زوجتك على ألف في ذمّة الزوجة، ولم يضمن هذه الألف، لم يصح الخلع؛ لأنه بَذَل مال غيره بغير إذنه فلم يصح باعتباره غير جائز التصرف في حق غيره[٢].

٣. قال البهوتي رحمه الله: (إن خالعته أمة بغير إذن سيدها على شيء معين أو في ذمتها، لم يصح الخلع؛ لأنه تصرف من غير أهله؛ إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس بأهل للتصرف، فلا يصح منه كالمجنون)[٣].

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧١/٦) ؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٨١/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢١٤/٥).

(٢)ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢١٤/٥).

(٣)البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢١٤/٥). وقيل: أن الخلع يصحّ؛ لأن الزوج يعلم أنها أمة لا تملك العوض، فكأنه رضي بخلعها بغير عوض على قول من يقول بصحته بغير عوض.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٧١/٦) ؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٨٢/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٩٠/٨).

## ❖ المطلب الرابع: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

أورد ابن رجب رحمه الله هذا الضابط في القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة على هيئة سؤال فقال: (خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا؟)[2].

### ○ معنى الضابط:

**البضع لغة:** يطلق على مهر المرأة، وعلى الطلاق، وعلى ملك الولي للمرأة، وعلى الجماع، وعلى الفرج[3]، وهذا الأخير هو المقصود هنا؛ فإن عقد النكاح يقتضي تمليك البضع ـ وهو الفرج ـ للزوج. فُجعل : وصول البضع في ملك الزوج دلالة على حصول عقد النكاح المقتضي حل الاستمتاع، وخروج هذا الملك يعني حل قيد النكاح بطلاق أو فسخ.

**ومعنى القاعدة:** أنه لو تسبب شخص في إخراج البضع من ملك الزوج قهرًا ـ كما سيتضح ذلك في فروع القاعدة بإذن الله ـ، فهل يلزمه ضمان للزوج بالمهر؟

ورد في المسألة قولان:

---

(١)ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٢٩٦/٤)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٣٤٧/٢)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق (٢٧٧/٦)؛ (١٣١/٧).

(٢) ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٧).

(٣)ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (بضع)(١١٨٦/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (بضع)(١٢/٨).

الأول: أنه لا يلزمه؛ لأن خروج ملك البضع عن الزوج غير متقوم، وتستحق المرأة كامل المهر، ولا يرجع الزوج على المتسبب في ذلك بطلب المهر. وهذا القول هو قول أكثر متأخري الحنابلة وهو قول الحنفية[1].

الثاني: وهو قول آخر في المذهب بأن خروج البضع عن ملك الزوج متقوم وهو قول المالكية والشافعية، ثم اختلفوا أصحاب هذا القول في تقويمه، فقال المالكية والحنابلة: إنه متقوّم بمهر المسمّى، وقال الشافعية: إنه متقوّم بمهر المثل[2]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « أتردين عليه حديقته»[4]. ففي هذين الدليلين دلالة على أن خروج البضع من الزوج متقوّم بالمهر المسمى[5]، وفي المسألة تفصيل ليس هنا موضعه.

- **دليل الضابط:**

**من النظر:**

يقول ابن قدامة رحمه الله: (خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي، لم يجب للزوج عوض عن بضعها، ولو وطئت بشبهة

---

(١) ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٧)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٤١/٩)؛ شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق (٧٦٠/١).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٥٧٨/٢٠)؛ ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج، مرجع سابق(٦٩/٦)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق (٢٢٦/٧).

(٣) سورة الممتحنة، جزء من الآية رقم: (١٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» . أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: (٥٢٧٣).

(٥) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق (٥٧٨/٢٠).

أو مكرهة، لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزوج شيء، وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة، وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له)[1].

- **فروع الضابط:**

١. إذا تزوج رجل صغيرةً، فأرضعتها ابنة زوجته الكبرى، حرمتا عليه حرمة أبدية، ولم تضمن المرضعة للزوج مهرًا[2]؛ لأن خروج البضع من الزوج غير متقوّم[3].

٢. شهود الطلاق إذا رجعا قبل الدخول فإنهما يغرمان نصف المهر مع أن خروج البضع غير متقوّم؛ إلا أنهما أغرماه للزوج، فلزمهما ذلك، وإن رجعا بعد الدخول فإنهما لا يغرمان شيئًا؛ لاستقرار المهر على الزوج بالوطء وخروج ملك البضع منه غير متقوم[4].

٣. لو خلع المسلم زوجته بمحرم يعلمان تحريمه كخمر أو خنزير، صح الخلع وكان كالخلع الخالي عن العوض[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/ ٣٣٣).

(٢) وتؤدّب المرضعة إن تعمدت الإفساد.

ينظر: الغرناطي، التاج والإكليل، مرجع سابق(٥/٥٣٩).

(٣) ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٧).

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٤/٢٩٦)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٢/٣٤٧)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٨).

(٥) قال برهان الدين رحمه الله: (لأن الخلع على ذلك ـ أي المحرم من الخمر أو الخنزير ـ مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء لا يُقال: هَلَّا يصح الخلع ويجب مهر المثل لزوجها عليه؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء).

ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٧). وينظر أيضاً: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٤/٢٩٦)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٣٢٩).

## ❖ المطلب الخامس: وصول البضع في ملك الزوج متقوم[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

يقول الإمام الزركشي رحمه الله: (ملك النكاح متقوم)[2].

### ○ معنى الضابط:

هذا الضابط بخلاف الضابط السابق، فوصول البضع في ملك الزوج بالنكاح متقوّم بخلاف خروجه عن ملكه.

وهذا الضابط وإن كان ارتباطه بكتاب الصداق أوثق؛ إلا إن الإمام ابن مفلح رحمه الله أورده في كتاب الخلع؛ لأنه لما ذكر الضابط السابق ـ خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ـ أورد هذا الضابط هنا ليدفع توهم عدم تقوم البضع عند وصوله بالنكاح للزوج في حالات عدم تعيينه أو وقوع الاختلاف في المهر المسمى مثلاً. وقد التزمت بذكره هنا بناء على مقصد المصنف رحمه الله.

### ○ دليل الضابط:

**قوله تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾[3].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٧).

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق (٣/٢٣٥).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٤).

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن ابتغاء البضع بعقد النكاح لا يصح إلا بالمال المتقّوم، فلا بد أن يكون وصول البضع لملك الزوج إذًا متقوما بالمثل عند وقوع الاختلاف في المهر المسمى مثلًا؛ ليصح دفع المال إليه ويصح به عقد النكاح[1].

- **فروع الضابط:**

تقدّم ذكر الضابط: كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل[2]، وذكر فيه مجموعة من الفروع التي يصح إيرادها هنا.

(١) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق (٤٩٧/١)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق(٣٢٩/١).

(٢) ينظر: ص: (٢٩٢).

## ❖ المطلب السادس: يصح التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه[1].

### ○ معنى الضابط:

تقدم أن كل من صح طلاقه صح خلعه[2]، والطلاق يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار، فمن كانت هذه صفته صح أن يوكِّل عن نفسه من يخالع عنه، وكذا الزوجة فإن كانت بالغة عاقلة مختارة فقد صحّ لها أن تطلب الخلع وأن توكل غيرها.

يقول عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما منفرداً، وكل من صح أن يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ووكالته، حراً كان أو عبداً ذكرًا أو انثى مسلمًا كان أو كافراً محجوراً عليه أو رشيداً)[3].

### ○ دليل الضابط:

من النظر: من صح أن يوجب الخلع من الزوجين عن نفسه، فقد صحّ له أن يوكل غيره، كسائر الفسوخ والعقود، وقد حكى ابن قدامة رحمه الله اتفاق الفقهاء على ذلك[4].

---

(١)ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٨٨).

(٢)ينظر: ص: (٣٠٥).

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق(٨/٢٢٥).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/٣٥٧).

- **فروع الضابط:**

١. يجوز للزوج الذمي أن يوّكل من يخالع عنه ويشترط العوض ويقبضه عنه؛ لأن ذلك يصح منه فصح من وكيله[١].

٢. يجوز للزوج العبد أن يوكّل من يخالع عنه ويشترط العوض؛ لأن ذلك يصح منه فصح من وكيله[٢].

٣. يجوز للزوجة أن توكل من يخالع عنها ويقدر العوض ويسلمه إن كانت عاقلة بالغة مختارة؛ لأن كلّ ذلك صح منها فصحّ من وكيلها[٣].

٤. يصح من المحجور عليه أن يوكّل من يخالع عنه؛ لأن الخلع يصح منه[٤].

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٨٨)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/٣٥٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق(٨/٢٢٥).

(٢)ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق(٨/٢٢٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

## ❖ المطلب السابع: كل موضع علّق طلاقها على عطيّتها إيّاه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا[1].

### ○ معنى الضابط:

إن قال الرجل لزوجته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض، وقع الطلاق بائنًا وإن لم يقبضه؛ لأن العطية التي علّق عليها الطلاق إنما هو فعل من جهتها وقد وجد، فإنه يُقال: أعطته فلم يأخذ، ولم يكن لقبضه تأثير على الشرط، وأما بالنسبة لوقوع الطلاق بائنًا فلأنه خلع، والخلع على المذهب يقع طلاقًا بائنًا[2].

ولا يقاس اشتراط قبضه هنا على البيع؛ لأن البيع لا يصح إلا بثمن ـ قولًا واحدًا، بخلاف الخلع فإنه يصح في قول عند الحنابلة على غير عوض[3].

وعُلم من هذا الضابط أن كل موضع علّق طلاقها على عطيتها إياه ثم تعذر ت العطية فيه، سواء كان التعذر من جهتها، أو من جهته، أو من جهة غيرهما، لم يقع الطلاق؛ لانتفاء الشرط، وكذا إن أعطته على صفة لا يمكنه قبضه أو أعطته على خلاف الصفة المشروط عليها.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٨٢)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/٣٤١)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٣/٢٥٨).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٣)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/٣٤١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٩).

- **أدلة الضابط:**

١. طلق رجل امرأته البتّة إن خرجت، فقال ابن عمر: (إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء)[١].

٢. قال ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله: (هي واحدة وهو أحق بها)[٢].

وجه الدلالة: قول الصحابيان الجليلان رضي الله عنهما فيه دلالة على أن الطلاق المعلّق على شرط يقع بحصول الفعل المشروط عليه، وفي هذا الضابط علّق الزوج طلاقها على عطيّتها إيّاه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض فقد حصل الفعل المشروط عليه ووقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا، فإنه يُقال: أعطته فلم يأخذ، ولم يكن لقبضه تأثير على الشرط.

٣. وأما الدليل على كون الطلاق هنا يقع بائنًا، فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن التعبير بلفظ الفداء إنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه بدفعها العوض إليه، ولو لم يكن بائنًا لكانت له الرجعة ولعاد الضرر عليها ولم يكن لذلك الفداء معنى[٤].

---

(١) رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عن نافع معلّقًا في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل، برقم: (١٥٠٩٠).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٢٩).

(٤)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٣).

- **فروع الضابط:**

١. **لو قال الرجل لزوجته: إن أعطيتني خمسة آلاف ريال فأنت طالق، ثم هرب أو غاب قبل عطيتها، أو قالت: اقتصه مما لي عليك. أو أعطته به رهنًا، أو أحالته بالمبلغ لم يقع الطلاق؛ لأن العطية ما وجدت منها**[١].

٢. **لو قال الرجل لزوجته: إن أعطيتني ثوبًا صفته كذا وكذا فأنت طالق، فأعطته ثوبًا على تلك الصفات طلقت وَمَلَكَه ، سواء قبضه منها أو لا**[٢].

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٨٢/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٣٤١/٧).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٨٢/٦)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٢٥٨/٣).

## المبحث الرابع: كتاب الطلاق: وفيه تسعة مطالب.

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه.

المطلب الثاني: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق.

المطلب الثالث: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.

المطلب الرابع: الطلاق لا يقع بغير لفظ.

المطلب الخامس: الطلاق لا يتبعض.

المطلب السادس: إذا علّق الطلاق بشهر أو وقت عيَّنه وقع في أوّله.

المطلب السابع: من صح منه الطلاق بطريق الاستقلال ، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط.

المطلب الثامن: التعليق مع وجود الصفة تطليق.

المطلب التاسع: النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك.

## ☒ المبحث الرابع: كتاب الطلاق: وفيه تسعة مطالب.

### ❖ المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه[١].

- **معنى الضابط:**

الطلاق لغة: أصل الكلمة (طَلَق): وهي التخلية والإرسال، يقال: أَطلَق الناقة: أي حَلَّها من عقالها وأرسلها[٢].

والطلاق شرعًا: حل قيد النكاح، أو بعضه.[٣]

ومعنى الضابط: أن الطلاق إذا علّقه قائله على شرط يتعذّر وقوعه فإنه لا يقع لأن المعلق على شرط عدم عند عدمه[٤].

- **دليل الضابط:**

تقدم ذكره في دليل قاعدة: المعلق على شرط عدم عند عدمه[٥].

- **فروع الضابط:**

١. لو قال رجل لزوجته: أنت طالق إن شاء زيد. فمات زيد، لم يقع الطلاق؛ لأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه[٦].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٩٠)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/٤٦٣).

(٢)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (طلق)(١٠/٢٢٥)؛ الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة(طلق)(٢٦/٨٩).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٩٢)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٤٠٥).

(٤) ينظر: ص: (٢٤٤).

(٥) ينظر: ص: (٢٤٤).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٩٠).

٢. لو قال رجل لزوجته: أنت طالق إن شئت. وهي مجنونة، لم يقع طلاقه؛ لأن مشيئة الزوجة تتعذر مع جنونها[١].

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٩١/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٦٣/٧).

## ❖ المطلب الثاني: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[1].

### ○ معنى الضابط:

هذا الضابط هو نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره في أدلة الضابط، وتعبيره صلى الله عليه وسلّم بقوله: «لمن أخذ بالساق»، كناية عن الزوج الذي يباح له جماع الزوجة بعقد الزوجية الصحيح. وقوله صلى الله عليه وسلّم: (إنما) أفادت حصر حق الطلاق من حيث الإيقاع أو عدمه في يد الزوج[2].

### ○ أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآيتين وغيرهما في كتاب الله إنما خاطبت الأزواج في إيقاع الطلاق، فدلّ على أنه حق محض لهم.

٢. القاعدة هي نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٧٠)؛ (٦/٢٩٣)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٥/٣٨٨)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٥٦٠).

(٢) ينظر: المنّاوي، زين الدين ،محمد بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عدد الأجزاء: ٦، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ) (٤/٢٩٣).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم: ( الآية: ٤٩) .

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٢).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٣٠٥).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا طلاق له فيما لا يملك»[١].

وجه الدلالة: أن الطلاق لا يكون معتبراً إلا لمن ملك منفعة البضع بالنكاح وهو الزوج، وما عداه فلا يصحّ طلاقه.

- **فروع الضابط:**

١. ليس للسيد إجبار عبده على الطلاق؛ لأن الإذن في النكاح له إذن في جميع أحكامه وتعلقاته، ولأنه ليس له أن يجبره على النكاح فكذلك ليس له إجباره على الطلاق، ولأن الطلاق إنما يكون لمن أخذ بالساق[٢].
٢. ليس لولي الصبي والمجنون تطليق امرأة المولى عليه [٣].

---

(١)الحديث تقدم تخريجه في: ص: (٢٤٤).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٥٤/٧)؛ المنّاوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق (٢٩٣/٤).

(٣) حكى ابن قدامة رحمه الله اتفاق العلماء على أنه ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه، ثم حكى قولان للإمام أحمد في تطليق الأب لابنه الصغير والمجنون، ورجّح أنه لا يملك ذلك أيضًا.
ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٥٤/٧). وينظر أيضًا: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٨٠/٨).

## ❖ المطلب الثالث: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله[1].

### ○ معنى الضابط:

هذا الضابط هو نص لما رُوي من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[2]. وأخرجه البخاري رحمه الله من كلام علي رضي الله عنه بدون زيادة : (المغلوب على عقله) [3].

ومعنى المَعْتُوه: ضعيف العقل، من وقت الولادة، وهذا الضعف لا يصل بصاحبه إلى حد الجنون بل يكون مختلط العقل فبعض كلامه يكون مشابها لكلام العقلاء وبعضه لكلام المجانين[4].

ويدخل في المغلوب على عقله: كل من زال عقله بسبب عذر فيه كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، وأما من زال عقله بغير عذر كالسكران فموطن خلاف بين العلماء يأتي بيانه في فروع الضابط بإذن الله تعالى[5].

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلّم: (جائز)، أي: واقع[1].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٩٣؛ ٢٩٤؛ ٢٩٥)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (٥/٣٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أبواب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم: (١١٩١) وقال بعده: (هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً عن علي رضي الله عنه في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٤) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مرجع سابق، ص: (١٢٤)؛ العيني، عمدة القاري، مرجع سابق (٢٠/٢٥٥)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٤٥٨)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عته)(١٣/٥١٢)؛ نكري، دستور العلماء، مرجع سابق (٢/ ٢١٦)

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٢٩٤).

- **أدلة الضابط:**

١. **قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٢].**

٢. **قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٣].**

٣. **قول النبي صلى الله عليه وسلّم: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٤].**

**وجه الدلالة: قال ابن القيّم رحمه الله: (وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي؛ فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها)[٥].**

---

(١)ينظر: العيني، عمدة القاري، مرجع سابق (٢٠/٢٥٥).

(٢) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٣٢٦).

(٣) أخرجه النسائي من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم: (٤٤٠١)، قال النووي رحمه الله: (رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.). ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، عدد الأجزاء : ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ) (١/٢٥٠).

ورواه البخاري معلّقاً من كلام علي رضي الله في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٦٣٦٠)؛ وابن ماجه فب كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم: (٢٠٤٦). وحسنه الألباني رحمه الله. ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق (٧/١١٣).

(٥)ابن القيّم، اعلام الموقعين، مرجع سابق (٣/٨٨).

- **فروع الضابط:**

١. إذا عقل الصبي الطلاق فطلّق لزمه على إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: أنه لا يقع الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٢].

٢. إذا طلّق السكران لزمه على إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: أنه لا يقع الطلاق؛ للدليلين السابقين[٣].

٣. من غضب حتى غلب على عقله وأكرهه الغضب فطلّق لم يقع طلاقه[٤].

٤. من أكره على شرب المسكر، أو شرب بغير علم أنه مسكر ثم سكر، فطلّق لم يقع طلاقه[٥].

---

(١)الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٣٢٦).

(٢)الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٢٣٧). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٩٣/٦)؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٣٦/٨).

(٣)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٩٥/٦)؛ شمس الدين الزركشي ، شرح الزركشي ، مرجع سابق (٣٨٢/٥).

(٤) قال ابن مفلح رمه الله: (ويدخل في كلامهم: من غضب حتى أغمي أو غشي عليه). ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٢٩٥/٦).

(٥) المرجع السابق(٢٩٣/٦)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٥٦٠).

## ❖ المطلب الرابع: الطلاق لا يقع بغير لفظ[1].

### ○ ألفاظ أخرى للضابط:

الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس[2].

### ○ معنى الضابط:

لا يقع الطلاق بمجرد النية؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية، فالصريح: لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ لأنه موضوع له على الخصوص، والكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له[3]، والنية ليست من كنايات الطلاق ولا صريحه، فلا يقع الطلاق بغير لفظ ، إلا في موضعين:

- أحدهما، من لا يقدر على الكلام، كالأخرس إذا طلق بالإشارة.
- الثاني: إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته؛ لأن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب[4].

### ○ دليل الضابط:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٠٨/٦؛ ٣١٤).

(٢) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٨٦/٣).

(٣)ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٣/ ١١٣)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق(١٣٦/١).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٨٥/٧). وينظر أيضًا هذه الرسالة ص: (١٦٢).

(٥) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (١٠٤).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنه لا يقع الطلاق وغيره من الأحكام الشرعية بحديث النفس؛ لأن الله تجاوز عن الأمة في ذلك، ودلّ بمفهومه على أن الاعتبار يكون باللفظ[1].

٢. من النظر:

قال ابن قدامة رحمه الله: (لأنه ـ أي الطلاق ـ تصرُّفٌ يزيل الملك، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة)[2].

- **فروع الضابط:**

١. لو قال الرجل لزوجته: أنت، ثم سكت ونوى الطلاق، لم يقع؛ لأن الطلاق لا يقع بغير لفظ[3].

٢. لو أشار الزوج القادر على الكلام بإصبعه إلى زوجته بما يقصد به الطلاق، لم يقع؛ لأن الطلاق لا يقع بغير لفظ؛ بخلاف ما لو قال: أنت طالق، وأشار بأصبعين؛ أو ثلاث، وقصد وقع ما أشار به؛ لأن لفظ الطلاق الصريح قد وجد[4].

(١) ينظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق (٢/٢٥٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٧/٣٨٥).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٠٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧/٤٨٥).

(٤) ينظر: المرجعين السابقين؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: (٣١٢).

## ❖ المطلب الخامس: الطلاق لا يتبعض[1].

### ○ معنى الضابط:

أن الطلاق لا يتجزأ بحيث يقول الرجل لزوجته مثلًا: أنت طالق نصف طلقة. ففي هذه الحالة تحسب طلقة كاملة؛ لأن الطلاق لا يكون إلا واحدة أو اثنتان أو ثلاث.

### ○ دليل الضابط:

١. الاجماع:

يقول ابن المنذر حمه الله: ( أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه من طلّق زوجته نصفًا، أو ثلثًا، أو ربعًا، أو سدسًا، أنها تطليقة واحدة)[2].

٢. من النظر:

كما أن المرأة جملة لا تتبعض حلًّا وحرمة في الشريعة ـ فلو طلّق جزءًا منها كأصبعها أو يدها طلقت كلّها ـ فكذلك العدد في الطلقات لا يتبعض، فإذا وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة غلّب جانب التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم وجانب التحريم هنا هو إكمال الجزء من العدد [3].

---

(١) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٣٣؛ ٣٤١)؛ الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق، ص: (٢٦٣).

(٢) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١١٤).

(٣) ينظر: المقدسي، العدّة شرح العمدة، مرجع سابق، ص: (٤٥٢؛ ٤٥٣)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٣/٨٦). وينظر أيضًا قاعدة: الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة، من هذه الرسالة ص: (١٠٦).

- **فروع الضابط:**

١. **لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، طلقت طلقتين؛ لأن ثلاثة أنصاف: طلقة ونصف، فيكمل النصف، فصار ذلك طلقتين[١].**

٢. **لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا ربع طلقة، طلقت ثلاثا؛ لأن الطلقة الناقصة تكمل، فتصير ثلاثًا ضرورة أن الطلاق لا يتبعض[٢].**

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٣٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥/٢٦٣).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٤١)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، (٢/٦٠).

## ❖ المطلب السادس: إذا علّق الطلاق بشهر أو وقت عيَّنه وقع في أوَّله[1].

### ○ معنى الضابط:

إذا علّق الطلاق في زمن مستقبل، كما لو قال: أنت طالق غدًا، أو يوم السبت، أو في رجب، طلقت بأول ذلك الزمن؛ لأنه جعل ذلك ظرفًا للطَّلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفًا طلقت، فإن قال: أردت أن الطلاق إنما يقع في آخر هذه الأوقات أو في وسطها ونحو ذلك، دين وقبل حكما؛ لأنه يجوز أن يريد ذلك فلا يلزمه الطلاق في غيره، وإرادته لا تخالف ظاهره؛ إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره [2].

### ○ أدلة الضابط:

من النظر:

أن الزوج إذا علّق الطلاق بزمن فإن ذلك يعني أن صفة الطلاق وقعت في جميع أجزائه، فأول الوقت إذًا هو أول وقت وقع فيه الطلاق. يقول الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله: (ولو قال: أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه)[3].

### ○ فروع الضابط:

١. لو قال لزوجته: أنت طالق في رمضان، طلقت في أوله[4].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٥٠)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٥/٢٧٨).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣)ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق (٤/٢٦).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٥٠؛ ٣٥٢)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (٢/ ٦٥).

٢. إن قال الرجل لزوجته: أنت طالق قبيل موت زيد وعمرو بشهر وقع بأولهما موتًا، وإن قال: أنت طالق قبل موتي، يقع في الحال [١].

(١) ينظر: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق(٢٤/٤)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق (٣٨٢/٥).

## ❖ المطلب السابع: من صحّ منه الطلاق بطريق الاستقلال ، صحّ منه أن يعلّق الطلاق على شرط[1].

### ○ معنى الضابط:

المراد بالتعليق على شرط: (ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل أو غير حاصل بـ " إن " أو إحدى أخواتها)[2].

فتعليق الشرط إذًا ترتيب الطلاق الغير حاصل على شيء حاصل نحو: إن كان زيد قائمًا ـ وكان قائمًا ـ فامرأته طالق؛ أو غير حاصل نحو: إن قام زيد فامرأته طالق[3].

والمعنى: أن الزوج الذي يصح منه الطلاق منجّزا بطريق الاستقلال يصح منه تعليق الطلاق على الشرط.

### ○ أدلة الضابط:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [4].

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا طلاق له فيما لا يملك»[5].

وجه الدلالة من الحديثين: أن لفظة الطلاق في الحديثين دلّت على العموم[1]، فتشمل الطلاق المنجَّز والمعلَّق على شرط، فكلاهما ـ أي المنجز والمعلق ـ لا يكونان

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٥٦/٦).

(٢) المرجع سابق.

(٣) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٨٤/٥).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٣٠٥).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٢٤٤).

معتبرين حكمًا إلا لمن ملك منفعة البضع بالنكاح وهو الزوج، وما عداه فلا يصحّ منه .

### ☒ فروع الضابط:

١. لو قال: إن تزوجتُ فلانة، فهي طالق، لم تطلق إذا تزوّجها على المشهور من المذهب؛ لأنه لا يملك طلاقها حين قوله ذلك، باعتباره ليس زوجًا لها، ومن لم يملكه بطريق الاستقلال لم يملك تعليقه على شرط[٢].

٢. لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم تطلق إن تزوج بامرأة على المشهور أيضًا؛ لما تقدم [٣].

---

(١) لفظة الطّلاق في الحديث الأول: اسم جنس محلى بأل فيعمّ، وطلاق في الحديث الثاني: نكرة في سياق النفي فيعمّ ايضًا.

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/ ٣٥٦)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٤٢٧).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/ ٣٥٦)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (١٤٦/٣).

## ❖ المطلب الثامن: التعليق مع وجود الصفة تطليق[1].

### ○ معنى الضابط:

المقصود بهذا الضابط أن الزوج إذا علّق طلاقه على وجود صفة كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فإذا وجدت الصفة وهي هنا دخولها الدار، كان التعليق مع وجودها تطليق لها، أي: وقوع للطلاق المعلق على الصفة، لا ابتداء لإيقاعه؛ لأن مجرد وجود الصفة بدون أن يسبقها تعليق لا يترتب عليه شيء، والتعليق على صفة بدون وجودها لا يوقع الطلاق، ففي هذا المثال لو لم تدخل المرأة الدار لم يقع الطلاق. فكان التعليق مع وجود الصفة تطليق نشأ في الزمن الذي تلفظ به ومنع من وقوعه التعليق على وجود الصفة فمتى وجدت وقع الطلاق، وبعبارة أخرى يقال: إن التلفظ بالتطليق المعلق هو سبب وقوع الطلاق، والتعليق أثر في تأخير حكمه مع بقاء سببه، فالسببية انعقدت في الحال، وحكمها تأخر بمقتضى الشرط إلى وجود الصفة. [2].

### ○ أدلة الضابط:

أولًا: من حيث صحة تعليق الطلاق فيستدل عليه بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً»[3].

وجه الدلالة: أن تعليق الطلاق هو تعليق على شرط دخل تحت عموم الحديث، فإن تحقق لزم الوفاء به وهو وقوع الطلاق هنا.

ثانيًا: من حيث إن التعليق مع وجود الصفة تطليق، فيستدل عليه بالنظر:

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٥٦/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٩٩/٥).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٧٤/٦)؛ ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، مرجع سابق (١٩٧/٤)؛ السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (٢٨/٢).

(٣) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (١٤٨).

أ. تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع عند ذلك الشرط فمتى وجد الشرط، وقع، وإن لم يوجد، لم يقع؛ لأنه إزالة ملك بني على التغليب[١] والسراية[٢]، أشبه العتق[٣].

ب. ويستدل على ذلك بمسألة عدم جواز تعليق الطلاق على الأجنبية وذلك فيما لو قال ـ مثلًا ـ رجل لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، لم تطلق على المعتمد في المذهب الحنبلي؛ لأن الزمن الذي نشأ فيه الطلاق كان وقت التعليق وليس وقوع الصفة، وزمن تعليق الطلاق وقع قبل نكاحه لها فلا عبرة به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا طلاق له فيما لا يملك»[٥]، وعلى من يدعي ملك التعليق قبل النكاح إثبات ذلك. فإذا تقرر أن الطلاق إنما نشأ في زمن التعليق إلا أن حكمه وهو التطليق لا يقع إلا عند تحقق الشرط، وإلا لم يكن للشرط معنى، ووجود الصفة المعلّق عليها يحصل به الوفاء بالشرط فكان لها أثر أيضًا، بناء على ذلك قالوا: التعليق مع وجود الصفة تطليق.

---

(١) التغليب: (الأخذ بأحد أمرين، أو بأحد أمور، وتقديمه على غيره في الاعتبار، لمزية تقتضي هذا التغليب). ينظر: أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ( مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع)، ص: (٣٠). وينظر أيضًا: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (٦٣)؛ السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مرجع سابق، ص: (٩٧).

(٢) السراية هي: (ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مرجع سابق(١٤٩/١). وينظر أيضًا: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق(١٠٠/٢).

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(١٢٦/٣)؛ ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٦٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٢٨٤/٥).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٣٠٥).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٢٤٤). وينظر هذه المسألة في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٥٦/٦)؛ البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص: (٣٤٥)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٥٩/٩).

- **فروع الضابط:**

١. لو قال الرجل لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إذا قمت فأنت طالق، فقامت: طلقت طلقتين؛ لأنها تطلق واحدة بقيامها، وأخرى بوجود صفة التطليق ـ المأخوذة من قوله: إذا طلقتك ـ، وقد حصلت هذه الصفة بتعليقه لطلاقها بقيامها وقد قامت[١].

٢. لو قال الرجل لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، وقعت واحدة بالمباشرة، وأخرى بالصفة إن كانت مدخولا بها؛ لأنه جعل تطليقها شرطا لوقوع طلاقها، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم تقع الثانية؛ لأنه لا عدة عليها[٢].

٣. لو قال الرجل لزوجته: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فقامت: طلقت واحدة؛ لقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها بعد ذلك؛ لأن قوله: إذا طلقتك فأنت طالق، يقتضي ابتداء إيقاعٍ للطلاق، ووقوع الطلاق هنا بالقيام ليس فيه ابتداء لإيقاع الطلاق، وإنما هو تطليق وقع بصفة سابقة لعقد الطلاق شرطاً؛ إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق[٣].

٤. إن قال رجل لزوجته: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فقامت: طلقت طلقتين، واحدة بالقيام، والثانية بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة وهي قيامها؛ إذ التعليق مع وجود الصفة يحصل به وقوع الطلاق[٤].

٥. لو قال رجل لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، لم تطلق؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق، والتطليق هنا ـ كما تقدّم ـ يتضمن معنىً وهو أن منشأه وقت التعليق وليس وقوع الصفة، وزمن تعليق

---

(١)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٧٤)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق (٥/٢٤١).

(٢)ينظر: المرجعين السابقين؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٣/٨٦).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٧٤)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق (٥/٢٤١).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦/٣٧٤)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٣/٨٦).

الطلاق وقع قبل نكاحه لها فلا عبرة به، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا طلاق له فيما لا يملك»[2].

(١) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٣٠٥).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في ص:(٢٤٤). وينظر هذه المسألة في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٣٥٦/٦)؛ البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص: (٣٤٥).

## ❖ المطلب التاسع: النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك[1].

### ○ معنى الضابط:

تقدم بيان معنى اليقين والشك في قاعدة: العمل باليقين وإلغاء الشك[2]، والمقصود أن النكاح الذي ثبت بعقد صحيح لا يزول بالشك. وسيرد في فروع الضابط مزيد من التوضيح بإذن الله تعالى.

### ○ أدلة الضابط:

١. قال تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[3].

٢. حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أنه شُكيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[4].

٣. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»"[5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٠٥/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٣٢/٥).

(٢) ينظر: ص: (٩٠)

(٣) سورة يونس، آية رقم: (٣٦).

(٤) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٩٣).

(٥) الحديث تقدم تخريجه في ص: (٩٣).

وقد تقدّم بيان وجه الدلالة من هذه النصوص[1].

- **فروع الضابط:**

١. إذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين عقد النكاح بالشك في كون الطلاق وقع منه أو لا[2].

٢. إذا علّق طلاقه على شرط ثم شك في وجود ذلك الشرط، لم تطلق، كقوله: إن لم أفعل اليوم كذا فأنت طالق، فمضى اليوم وشك في فعله لم تطلق؛ لأن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك[3].

(١) ينظر: ص: (٩٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤٩٢/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق(٤٠٥/٦).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٠٥/٦)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٣٢/٥).

# المبحث الخامس:

# باب الرجعة: وفيه مطلبان.

## المطلب الأول: ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد.

## المطلب الثاني: الرجعية زوجة.

## ☒ المبحث الخامس: باب الرجعة[1]: وفيه مطلبان.

### ❖ المطلب الأول: ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد[2].

#### ○ معنى الضابط:

أن تصرفات الزوج المتعلقة بعقد الزوجية التي جُعلت له ولا يشترط فيها إذن ولي المرأة كالطلاق والرجعة: لا يشترط أن يشهد عليها؛ لكن الإشهاد هنا يستحب له، وإنما اشترط الاشهاد والولي عند عقد النكاح لأجل إثبات الفراش وهو هنا بعد حصول العقد قد صار ثابتًا[3].

#### ○ دليل الضابط:

قياس تصرّف الزوج فيما جُعل له ولا يشترط فيه إذن ولي المرأة على بيعه الذي لا يشترط فيه الإشهاد؛ بل يستحب للأمن من الجحود، فالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4]، يحمل على الاستحباب قياسًا على قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[5].

---

(١) الرجعة: هي إعادة الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.
ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص:(٤١٥)؛ القونوي، أنيس الفقهاء، مرجع سابق، ص: (٥٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤١٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٥٢٣/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٤٢/٥).

(٣) ينظر : ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤١٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٥٢٣/٧)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (١٦٤/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٤٢/٥).

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية رقم: (٢).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٨٢). وينظر أيضًا: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤١٦/٦)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٥٢٣/٧)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق (١٦٤/٣)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٤٢/٥).

- **فروع الضابط:**

١. **لا يشترط الإشهاد على الطلاق سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا؛ لأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد** [١].

٢. **لا يشترط الإشهاد على الرجعة؛ لأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد** [٢].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢)ينظر: المراجع السابقة.

## ❖ المطلب الثاني: الرجعية زوجة[1].

### ○ معنى الضابط:

الرجعة: تقدم تعريفها[2].

الرجعية: هي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح، على غير عوض، بعد الدخول أو الخلوة، دون ما يملك من العدد، ولم تنقض عدتها[3].

والمقصود بـ(دون ما يملك من العدد): أي تكون الرجعة بطلقة أو طلقتين للزوج الحر، وطلقة للزوج العبد.

ومعنى الضابط: أن الرجعية تطبق عليها جميع أحكام الزوجة فيلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، ويباح لزوجها وطؤها والخلوة بها، والسفر بها، ولها أن تتزين وتتشرف له، وإن مات زوجها أثناء عدة الطلاق ، فإنها ترث منه ، وتنتقل إلى عدة الوفاة ، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا من يوم وفاته وإن كانت حاملًا فبوضع الحمل[4].

### ○ أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [5].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤١٨/٥)؛ (٤١٦/٦)؛ (١٠٠/٧)؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق (١٥٣/٣)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٥٢/٩).

(٢)ينظر: ص: (٣٤٤).

(٣) ينظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق (٨٢/٢).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٧/٧)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق ، ص: (٤٨٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢١/٩)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٥٢/٩)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ، ص:(٥٨٧).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم: (٢٢٨).

وجه الدلالة: أن الله سمى المطلّقين هنا بقوله: (بُعُولة)، والبعل هو الزوج، فدل على أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا زوجة[1].

٢. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [2]

٣. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [3].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سمى الرجعة إمساكًا، والإمساك لا يكون إلا من الزوج لزوجته[4].

- **فروع الضابط:**

يضاف لما ذكر في بيان معنى الضابط:

١. وجوب حق نفقة الرجعية على الزوج[5].

٢. وجوب حق السكنى للرجعية على الزوج[6].

٣. الرجعية يلحقها اللعان[7].

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أي: زوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٦٠٩/١).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم: (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم: (٢٣١).

(٤) ينظر: المقدسي، العدّة شرح العمدة، مرجع سابق، ص: (٤٥٤).

(٥) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٧/٧)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ، ص:(٥٨٧).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٧/٧)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق ، ص: (٤٨٧).

(٧) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢١/٩)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٥٢/٩).

## المبحث السادس:

## كتاب الإيلاء :

## وفيه مطلب واحد.

## كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه.

## ☒ المبحث السادس: كتاب الإيلاء[1] : وفيه مطلب واحد.

### ❖ كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه[2].

- **ألفاظ أخرى للضابط:**

أضاف بعضهم قيد القدرة على الجماع في الضابط على اعتبار أن من لم يقدر عليه فإن طلاقه يصح دون إيلائه فقال:

كل زوج يصح طلاقه، ويقدر على الجماع يصح إيلاؤه[3].

- **معنى الضابط:**

ومعنى الضابط: أن كل زوج يصح طلاقه يصح إيلاؤه سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا.

وعُلم من هذا الضابط أن من لا يصح طلاقه فلا يصح إيلاؤه كالمجنون[4].

- **دليل الضابط:**

من النظر:

---

(1)الإيلاء لغة: مصدر الفعل آلى، والإيلاء بمعنى اليمين، يقال: آلى فلان يُولي إيلاءً وأليَّة أي: أقسم.
ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق (٣١٠/١٥)؛ الحسيني، تاج العروس، مرجع سابق، مادة(ألو)(٨٨/٣٧).
واصطلاحًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.
ينظر: ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٣٢/٦)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٤١٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٩/ ١٦٩).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٣٢/٦).

(٣) ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد ، مرجع سابق، ص: (٤٦٦).

(٤)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٤٥/٦)؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد ، مرجع سابق، ص: (٤٦٦).

أن الطلاق أشد من الإيلاء فمن يصح منه الطلاق يصح منه الإيلاء من باب أولى.

- **فروع الضابط:**

١. لا يعتبر حلف السيد على عبده المتزوج بألا يطأ زوجته: إيلاء؛ لأن السيد لا يصح طلاقه فلا يصح إيلاؤه[١].

٢. يصح الإيلاء من الزوج قبل الدخول؛ لأن طلاقه يصح، ومن صح طلاقه صح إيلاؤه[٢].

٣. يصح الإيلاء من الصبي المميز؛ لأن طلاقه يصح على المذهب[٣].

- **استثناء من الضابط:**

قال ابن مفلح رحمه الله: (العاجز عن الوطء بجب، أو شلل، فلا يصح إيلاؤه؛ لأن من شرطه إمكان الجماع، وهو معدوم)[٤]. فهذا لا يصح إيلاؤه على المذهب في حين أن طلاقه يصح.

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٤٥/٦)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٣٢/٦)؛ ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق (٥٤٩/٧).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٤٥/٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٨٢/٩).

(٤) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٤٥/٦). وينظر أيضًا: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد ، مرجع سابق، ص: (٤٦٦)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٩/ ١٨١).

# المبحث السابع:

# كتاب الظهار:

# وفيه مطلب واحد.

# كل من صح طلاقه صح ظهاره.

## ☒ المبحث السابع: كتاب الظهار[1]: وفيه مطلب واحد.

### ❖ كل من صح طلاقه صح ظهاره[2].

- **معنى الضابط:**

أن كل زوج يصح طلاقه يصح ظهاره سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًا أو عبدًا. وعلم من هذا الضابط أن من لا يصح طلاقه فلا يصح ظهاره كالمجنون[3].

- **دليل الضابط:**

قياس الظهار على الطلاق، وذلك لقوة الشبه بينهما؛ حيث إن كل واحد منهما يقع بملك النكاح، ويقع بالقول، وكل واحد منهما يحرم البضع مع كون الزوج مالكًا للبضع متمكنًا من التصرف فيه بالتحريم على وجه ينفرد بإثباته[4].

---

(١) الظهار لغة: مشتق من الظهر وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن وفخذ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج.

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ظهر)(٢/٣٧٠)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ظهر)(٤/٥٢٠).

واصطلاحًا: (هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته). الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٤٤). وينظر أيضًا: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، مرجع سابق، ص: (٢٧٠)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٤١٨).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٧)؛ الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد ، مرجع سابق، ص: (٤٧٠).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق(١٨٩/٩).

(٤) السمعاني، ، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق (١٦٩/٢)؛ ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٧).

- **فروع الضابط:**

١. **يصح ظهار الذمي؛ لأن طلاقه يصح[١].**

٢. **يصح ظهار العبد؛ لأن طلاقه يصح[٢].**

٣. **لا يصح ظهار المكره؛ لأن طلاقه لا يصح[٣].**

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٨٩/٩).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٤/٨)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (١٩٩/٩).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٥/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٧٢/٥).

## المبحث الثامن: كتاب اللعان:

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: ثبوت النسب مبني على التغليب.

المطلب الثاني: كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك.

المطلب الثالث: الولد للفراش.

المطلب الرابع: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالأب.

## ☒ المبحث الثامن: كتاب اللعان[1]: وفيه أربعة مطالب.

### ❖ المطلب الأول: ثبوت النسب مبني على التغليب[2].

- **ألفاظ أخرى للضابط:**

لحوق النسب مبني على التغليب[3].

- **معنى الضابط:**

أي أن إلحاق نسب الولد بأبيه إذا تردد بين الإثبات والنفي غلب جانب الإثبات متى أمكن ذلك.

- **دليل الضابط:**

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص[4]، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة[1] مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح

---

(١) اللعان لغة: مشتق من اللعن؛ وهي الطرد والإبعاد.

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (لعن)(٦/٢١٩٦)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق (٥/٢٥٣)؛

واصطلاحًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها.

وسمي اللعان بين الزوجين بذلك؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا. وقيل: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٤١)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٨/٤٧)؛ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٩٢).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٥٤).

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٨/٧٠)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٩/٢٩).

(٤) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، أخو سعد رضي الله عنه. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله عنه: (وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدلّ على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر). ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٥/١٩٧). وينظر أيضًا: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٣/٥٦٥).

أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة[٢]، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة[٣] - زوج النبي صلى الله عليه وسلم -: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله[٤].

وجه الدلالة: قال ابن بطّال[٥] رحمه الله: (وأما حديث ابن وليدة زمعة فإنه عليه السلام حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر، وأنه أخو سودة على سبيل التغلب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله - عز وجل - ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛ للشبهة الداخلة عليه وهى ما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط

---

(١) ابن وليدة زمعة: هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، كذا قرّر نسبه ابن الأثير رحمه الله ونصره ابن حجر رحمه الله و ليس كما ذكر أبو نعيم رحمه الله أنه: عبد بن زمعة بن الأسود. أمه أمة كانت لأبيه يمانية، وأبوه زمعة، وأخته سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، مرجع سابق (١٨٢٤/٤)؛ ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٤٤٤/٣)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٢٩/٥).

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح. قال عنه ابن الأثير: (كان عبد شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (٥١٠/٣). وينظر أيضًا: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٣٢٢/٤).

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد القرشية العامرية وأمها الشموس بنت قيس بن النجار الأنصارية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة رضي الله عنهن، وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو رضي الله عنه، توفيت رضي الله عنها آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق (١٥٧/٧)؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (١٩٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ، برقم: (٢٠٥٣)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، برقم: (١٤٥٧).

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي الأشعري، ويعرف أيضا بابن اللجّام، كان من أهل العلم والعناية بالحديث، وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه الناس عنه. توفي سنة ٤٤٩هـ.

ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، مرجع سابق، (٥٦/٢١)؛ الغزي، ديوان الإسلام، مرجع سابق (٣٤٠/١).

لنفسه وذلك فعل الخائفين لله عز وجل؛ إذ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها)[1].

٢. من النظر:

أن النسب يثبت بمجرد الإمكان، وإن لم يثبت الوطء، بخلاف النفي فإنه لا ينتفي لمجرد إمكان النفي؛ بل لا بد من إثبات نفيه عنه[2].

- **فروع الضابط:**

١. لو أن رجلًا اتهم امرأته بالزنا، ثم تبيّن أنها حامل فولدت توأمين بحيث ولد الأول وولد الثاني دون ستة أشهر فأثبت نسب الأول منه ونفى الثاني، أو أثبت الأول وسكت عن الثاني، أو نفى الأول وسكت عن الثاني، لحقاه جميعًا في النسب؛ لأن ثبوت النسب مبني على التغليب[3].

٢. لو استلحق رجل صبيًّا في النسب بعد موته، لحقه، سواء كان له مال، أم لا، ولا ينظر إلى التهمة بطلب المال، بل يرثه؛ لأن ثبوت النسب مبني على التغليب[4].

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق (١٩٥/٦).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٤/٧)

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٤/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧٠/٨).

(٤) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق (٤١٥/٤).

## ❖ المطلب الثاني: كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك[1].

### ○ معنى الضابط:

أي أن الزوج لو أقرّ في موضع ما إقرارًا صريحًا أو متضمنًا[2] بأن هذا الولد منه، لم يكن له أن ينفيه عنه ولم تقبل دعواه بذلك.

### ○ أدلة الضابط:

من النظر:

١. أن الشارع الحكيم يتشوف لثبوت النسب مهما أمكن ذلك، وقد حصل بإقرار من الزوج فثبت بذلك الإقرار من باب التغلّب[3].

٢. أن الزوج قد أقر بحق عليه، فلم يقبل منه جحده، كسائر الحقوق[4].

### ○ فروع الضابط:

١. مثال للإقرار الصريح:

لو قال الزوج: هذا الولد مني؛ أو هو ابني، لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك[5].

٢. مثال للإقرار الضمني:

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦٢/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧٧/٨)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٥٨/٩).

(٢) يأتي ما يدل على ذلك ويوضحه بإذن الله في فروع الضابط.

(٣) ينظر: المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (١٧/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧٨/٨).

(٥)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٦١/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٧٧/٨).

لو هنأه به رجل فسكت، كان إقرارًا به؛ لأن السكوت دليل على الرضا في حق المنكر. وكذلك الحال لو دعا له رجل فقال: بارك الله لك في مولودك فأمّن على دعائه[1].

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

## ❖ المطلب الثالث: الولد للفراش[1].

### ○ معنى الضابط:

أي أن حكم نسب المولود تابع للفراش أو محكوم به للفراش، وعبّر في الحديث بالفراش كناية عن من له حق وطء المرأة الحرة بالعقد ـ وهو الزوج ـ، أو الأمة بملك اليمين ـ وهو السيد[2] .

### ○ دليل الضابط:

هذا الضابط هو نصّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش. وإن طرأ عليه وطء محرم)[4].

### ○ فروع الضابط:

١. قال الزوج عن زوجته: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مني، فهو ولده ، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»[5]، ولا لعان بينهما؛ لأن هذا ليس بقذف بظاهره لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر، أو من وطء شبهة، أو غير ذلك[6].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٣/٧؛ ٥٤؛٦٤)؛ شمس الدين ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق (٢٣٠/٩)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٤٥٩/٦).

(٢) ينظر: محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، عدد الأجزاء: ٢، (عالم الكتب)، (٢٠٥/٢)؛ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق (٣٥/١٢).

(٣) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٣٥٥).

(٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق (٢٠٤/٢).

(٥) الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٣٥٥).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٣/٧)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق (١٩٠/٣).

٢. إذا وُطئت امرأته أو أمته بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ: وادّعاه كلاهما لحق بالزوج. لأن الولد للفراش[١].

(١) ينظر: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق(١٠٦/٤)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٤٥٩/٦).

## ❖ المطلب الرابع: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالأب[1].

### ○ معنى الضابط:

أي أن المرأة إذا انجبت مولودًا وأراد الزوج أن ينفيه فطريق ذلك هو اللعان بينهما، فإن لم يلاعن هو أو ابتدأ اللعان لكنه لم يكمله أو أن اللعان لم تكتمل شروطه[2] فلم يُعتبر أصلًا، إلى غير ذلك من الأحوال التي لا يتم فيها اللعان؛ فإن المولود يُلحق نسبه بالزوج ولم يكن له نفيه[3].

### ○ دليل الضابط:

قوله صلى الله عليه وسلّم: « الولد للفراش»[4].

وجه الشاهد: أن الأصل في الولد أن ينسب إلى أبيه؛ لنص الحديث، مالم ينفه عنه، وطريق نفيه هو اللعان بينه وبين الزوجة، فإذا انتفى اللعان انتفى نفيه عنه ولحق نسبه به.

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥١/٧)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (٩٩/٤).

(٢) لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين. الثاني: أن يقذفها بما يترتب عليه الحد أو التعزير. الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٤٩/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٩٦/٥).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤)الحديث تقدّم تخريجه في ص: (٣٥٥).

- **فروع الضابط:**

١. إذا قذف امرأته وهي عاقلة، ثم جُنّت لم يكن لها المطالبة، ولا لوليها قبل إفاقتها، فإذا أفاقت فلها المطالبة وله اللعان، وإن كان يريد نفي الولد عنه والحالة هذه لم يكن له ذلك ويلحقه في النسب؛ لعدم إمكان اللعان[١].

٢. إن قال الرجل عن زوجته: وُطِئَت بشبهة، أو مكرهة لزمه الولد، لعدم وجود اللعان بينهما؛ لأن من شروطه أن يقذفها بما يوجب الحد أو التعزير ولم يحصل[٢].

٣. إن قذف امرأته ثم لاعن هو وسكتت المرأة أو صدّقته لحقه النسب؛ لأن الولد للفراش، وإنما ينتفي عنه باللعان، ولم يوجد شرطه[٣].

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٢/٧)؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق (٥٣٩/٥).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٣/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٣٩٧/٥).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٥٤/٧)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق، ص: (٤٨١).

# المبحث التاسع:

# كتاب العدد:

# وفيه مطلب واحد.

# كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق.

## ❖ المبحث التاسع: كتاب العدد[1]: وفيه مطلب واحد.

## ❖ كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدّتها عدة طلاق[2].

### ○ معنى الضابط:

أن الفرقة التي حصلت بين زوجين في عقد صحيح[3] ترتب عليها زوال عقد النكاح وهو من العقود اللازمة التي يترتب على زوالها آثار تمتد إلى ما بعد حلّه سواء كان بطلاق أو بغيره[4] ومن هذه الآثار العدة؛ ولأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم فكان اعتبارها مبني على حصول الدخول أو الخلوة[5].

### ○ دليل الضابط:

من النظر:

أن الحكمة من مشروعية العدة في الفرقة الحاصلة بالطلاق هي التأكد من براءة الرحم ضرورة حفظ الأنساب يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) العِدد لغة: جمع عِدّة، من العَدَد والإحصاء؛ ويطلق على ما تعده المرأة من أيام أقرائها وحملها.

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (عدد)(٦/٢٢٤٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عدد)(٣/٣٨١).

والعدة اصطلاحًا: التربص المحدود شرعا.

ينظر: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق(٤/١٠٨)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٦٠٢)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٤٢٢).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٨٢)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٨/٩٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٩/١٠٣).

(٣) ويلحق بعقد النكاح الصحيح في هذا الضابط العقد الفاسد كنكاح الشغار مثلًا، وكذلك لو حصل وطء بشبهة. قال ابن مفلح رحمه الله: (وعدة الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد عدة المطلقة... ؛ لأن الوطء في ذلك في شغل الرحم ولحوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح). ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/٩٤).

(٤) ومن أمثلة ذلك: بقاء وجوب الصداق كله أو نصفه إلى ما بعد الفرقة، ويمكن الرجوع إلى تفاصيل تلك الأحكام في مظانها من كتب الفقه.

(٥) ينظر: ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، ص: (٦٦).

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[1]، فدلّت الآية على أن العدة لم تجب على الزوجة بسبب عدم الدخول أو الخلوة ولو حصل أحدهما لوجبت بالفرقة وذلك ضرورة حفظ الأنساب.

- **فروع الضابط:**

من أمثلة الفرقة التي تكون بين الزوجين بعد الدخول إضافة إلى الفرقة الحاصلة بالطلاق، ويترتب عليها عدة طلاق أيضًا: الفرقة التي تكون بخلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم: (٤٩).

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق(٩٧/٨)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٠٣/٩).

# المبحث العاشر:

# كتاب الرضاع:

# وفيه مطلب واحد.

# المرتضع في كل موضع تبع للمناسب.

## ☒ المبحث العاشر: كتاب الرضاع[1]: وفيه مطلب واحد.

### ❖ المرتضع في كل موضع تبع للمناسب[2].

- **معنى الضابط:**

**المرتضع: هو الولد من الرضاع، والمناسب: هو الولد من النسب.**

**والمقصود بالضابط: أن الولد من الرضاعة يصير ولدًا لمن ثبت نسب المولود منه سواء وقع الوطء الذي جاء بسببه المناسب بنكاح صحيح أو ملك يمين أو شبهة؛ لأن اللبن تابع للولد[3].**

- **دليل الضابط:**

**من النظر:**

**أن المرتضع إنما رضع من لبن ثاب عن حمل، فالعبرة إذًا بذلك الحمل؛ لأن اللبن له، وصار المرتضع تبع له وفرع عنه في ثبوت المحرمية. فإذا لحق نسب المولود برجل صار المرتضع ابنًا له[4].**

---

(١) الرضاعة لغة: مصدر الفعل رَضِع، يقال: رَضِع الصبي رِضَاعاً ورَضَاعة، أي: مصَّ الثدي وشرب. وأرضعته أمه، أي: سقته.

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (رضع)(٢٢٤٣/٦)؛ الفراهيدي، العين، مرجع سابق، مادة (رضع)(٢٧٠/١).

واصطلاحًا: مصّ أو شرب من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١١٨/٧)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق ، ص: (٦١٤).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٢/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٧٩/٨)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٩٥/٩).

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(٢٢٣/٣)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٩٤/٩).

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢١/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (١٧٩/٨).

- **فروع الضابط:**

١. إن وطئ رجلان امرأة بشبهة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلًا، صار ولدًا لمن ثبت نسب المولود منه، وينتفي عمن ينتفي عنه، سواء ثبت بالقافة أو بغيرها؛ لأن اللبن تابع للولد. وإن أشكل معرفة نسب المولود ثبتت الحرمة بينه وبينهما تغليبًا لجانب الحظر[١].

٢. إن أرضعت بلبن ولدها من الزنا طفلاً صار ولداً لها، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقّ الزاني؛ لأن من شرط ثبوت الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينسب إلى الواطئ كالوطء في نكاح أو وطء بملك يمين أو شبهة، وإذا لم يلحق بالزاني نسب المولود فالمرتضع من باب أولى[٢].

٣. إن طلّق الرجل زوجته وهي ذات ولد ولبن منه، فتزوجت آخر، ولم تحمل منه، ثم إنها أرضعت صبيًّا، لحق المرتضع بالأول لأن المرتضع تبع للمناسب وهو من الأول، ولأن اللبن للولد[٣].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٢/٧)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(٢٢٣/٣).

(٢) ينظر: : ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٢٠/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (١٩٤/٩).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤٠/٧)؛ ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق(٢٢٣/٣).

# المبحث الحادي عشر:

# كتاب النفقات:

# وفيه مطلب واحد

# ترتيب النفقات على ترتيب الميراث.

## ☒ المبحث الحادي عشر: كتاب النفقات[1]: وفيه مطلب واحد

### ❖ ترتيب النفقات على ترتيب الميراث[2].

#### ○ معنى الضابط:

تجب النفقة على الزوج لزوجته، و وتجب أيضًا على عمودي النسب[3]بقيدين اثنين:

الأول: إذا كانوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن غيرهم.

الثاني: أن يملك ما يفضل عن نفقته وامرأته.

و تلزم الرجل أيضًا نفقة كل من يرثه سواء ورثه المورث أو لا، بالقيدين السابقين[4]. ويكون ترتيب نفقات الوارث من حيث المقدار على قدر الإرث من مورِّثه؛ سواء كان في المسألة رد[5]، أو عول[1]، أو لا. فإن كان يرث الثلثين مثلًا فعليه مقدار الثلثين من النفقة التي يحتاجها مورثه[2].

---

(١) النفقات لغة: جمع نفقه من النفوق وهو الموت والهلاك ، يقال: نفقت الدابة، أي: ماتت. وهي تطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره.

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (نفق)(٢٢٤٣/٦)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (نفق)(١٠/ ٣٥٧).

واصطلاحًا: كفاية من يمونه طعامًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها.

ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٤١/٧)؛ البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٤٢٨)؛ البهوتي، الروض المربع، مرجع سابق، ص: (٦١٨).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٨/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢١٩/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٨٢/٥).

(٣) أي: الأبوان وإن علوا، والولد وإن نزل.

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(٧/ ١٤١ وما بعدها) ؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٥٢/٩ وما بعدها)؛ الكرمي، دليل الطالب، مرجع سابق، ص: (٢٨٩ وما بعدها) ؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٦٠/٥ وما بعدها).

(٥)الرد لغة: صرف الشيء ورجعه.

- **دليل الضابط:**

**قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٣].**

**وجه الدلالة: قال قتادة رحمه الله في تفسير الآية: (على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع، إذا كان الولد لا مال له، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون)[٤]. وقال ابن قدامة رحمه الله: (رتب ـ أي الشارع الحكيم ـ النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه)[٥].**

- **فروع الضابط:**

**١. رجل مستحق للنفقة له ابن وبنت: على الابن الثلثين والبنت الثلث من مقدار نفقته؛ لأن الإرث يقسم بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمين وللبنت سهم واحد، وهكذا الحال في بقية الفروع التالية[٦].**

---

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (ردد)(٤٧٣/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ردد)(٣/ ١٧٢).

واصطلاحًا: صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم.

ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٣٦٩)؛ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١١٠).

(١)العول لغة: الميل في الحكم إلى الجور.

ينظر: الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، مادة (عول)(١٧٧٦/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (عول)(١١/ ٤٨٢).

واصطلاحًا: زيادة السهام على الفريضة، فتؤول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مرجع سابق، ص: (٣٦٨)؛ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص: (١٥٩).

(٢)ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٨/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢١٩/٨)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٨٢/٥).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٣).

(٤) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق (٥٧/٥).

(٥)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢١٩/٨).

(٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٨/٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق (٢٢٠/٨).

٢. رجل مستحق للنفقة له أم وابن: على الأم السدس، والباقي على الابن من مقدار نفقته على المذهب، وهناك قول لابن عقيل رحمه الله: أن الابن يختص بوجوب النفقة عليه، قياسًا على اختصاص الوجوب على الأب في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١].

٣. رجل مستحق للنفقة له أم وبنت: على الأم الربع وعلى البنت ثلاثة أرباع النفقة[٢].

٤. رجل مستحق للنفقة له أم أم وأم أب: فهما سواء في النفقة؛ لاستوائهما في الميراث[٣].

٥. رجل مستحق للنفقة له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما، الابن لعسرته، والأخ لعدم ميراثه[٤].

### ○ الاستثناء من الضابط:

١. الزوج تجب عليه نفقة زوجته كاملة ولا يشاركه في الوجوب بقية الورثة، فقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة على زوجها نفقتها وكسوتها بالمعروف[٥].

٢. الأب تجب عليه نفقة أولاده كاملة ولا يشاركه في الوجوب بقية الورثة؛ لأن الله اختص الوالد، ويقاس عليه في هذا الاختصاص الولد على قول ابن عقيل رحمه الله على ما تقدّم بيانه[٦]. وعليه يُقال مثلًا:

---

(١)سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٢٣٣). وينظر هذه المسألة وقول ابن عقيل رحمه الله في: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٨/٧).

(٢) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٨/٧)؛ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق (٣٦٩/٩).

(٣) ينظر: ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٨/٧)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق (٢٨٣/٩)؛ البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق (٤٨٢/٥).

(٤) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق(١٦٩/٧)؛ الكلوذاني، الهداية، مرجع سابق ، ص: (٤٩٩)؛ الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق (١٤٩/٤).

(٥) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص: (١٠٩).

(٦) ينظر الحاشية رقم: (١) من نفس الصفحة.

١ - امرأة مستحقة للنفقة ولها أب وأم أو أب وجدة، وجبت النفقة كاملة على الأب.

٢ - رجل مستحق للنفقة له أب وابن، وجبت النفقة على الأب لاختصاصه بالنفقة بنص الآية.

٣ - امرأة مستحقة للنفقة ولها ابن وأم، وجبت النفقة على الابن كاملة على قول ابن عقيل رحمه الله.

# الخاتمة

## وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

# ☒ الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...

فبعد اكتمال عقد هذا البحث، يمكنني أن ألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلاله، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

✓ أولًا: النتائج:

١. كتاب المبدع شرح المقنع شرح حافل ممزوج مع المتن حوى في طيّاته كنوزًا من القواعد والضوابط الفقهية مقترنة بجملة من فروعها، تجعل القارئ له يربط القواعد والضوابط بفروع الفقه ربطًا عمليًّا وبديعًا.

٢. لا توجد قاعدة عند الأصوليين أو الفقهاء أو النحويين إلا وهي كلية. فأما عند الفقهاء فإن شملت القاعدة الحكم على جميع جزئياتها فهي كلية مطّردة؛ وإن شملت غالبيتها فهي كلية أغلبية.

٣. أن المراد بالقاعدة الفقهية: قضية كلية فقهية تنطبق على فروع لا من باب.

٤. أن المراد بالضابط الفقهي: قضية كلية فقهية تنطبق على فروع من باب واحد.

٥. أن القواعد والضوابط الفقهية تحتاج في صياغتها إلى صفات لا يجيدها إلا عالم متمرس بالفقه وأصوله وبارعًا في اللغة العربية.

✓ ثانيًا: التوصيات:

١. كتاب المبدع بحاجة إلى إكمال استخراج ما به من كنوز القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة في بقية الأبواب.

٢. طرح مجموعة من الندوات والمؤتمرات المتخصصة في هذا الفن وإثراءه علميًا وعمليًا، والعمل على توظيف هذه القواعد والضوابط في مساعدة الفقيه على التعرّف على أحكام مستجدات العصر.

# الفهارس الفنية

## وهي على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٤ - فهرس التعريفات والمصطلحات.

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦ -فهرس القواعد الأصولية.

٧ - فهرس القواعد الفقهية.

٨ - فهرس الضوابط الفقهية.

٩ - فهرس المصادر والمراجع.

١٠ - فهرس الموضوعات.

# ☒فهرس الآيات القرآنية.

| جزء من الآية الكريمة | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | ٤٣ | البقرة | ٦٨/ ٧٤ |
| ﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ | ١٨٤ | البقرة | ٢١٦ |
| ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ | ٢٢٨ | البقرة | ٣٤٦ |
| ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ ﴾ | ٢٢٩ | البقرة | ٣٤٧/٣١٩/١٢١ |
| ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ | ٢٣٠ | البقرة | ٢٨٩/٢٨٨ |
| ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ | ٢٣١ | البقرة | ٨٧/ ٨٨/٣٢٤/٣٤٧ |
| ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ | ٢٣٣ | البقرة | ٣٧٣/٣٧٢/٨٨ |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ | ٢٣٦ | البقرة | ٣٠٢ |
| ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ ﴾ | ٢٣٧ | البقرة | ٢٩٩ |
| ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ | ٢٨٢ | البقرة | ٣٤٤/٨٩ |
| ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ | ٣٤ | آل عمران | ٣٧ |
| ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَ ﴾ | ٤٤ | آل عمران | ٢٠١ |
| ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ ﴾ | ٣ | النساء | ٢٩٠ |
| ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ | ٤ | النساء | ٢٩٢ |
| ﴿ وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ﴾ | ٩ | النساء | ١٧٤ |
| ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ | ١٩ | النساء | ١٣٤/١٤٥ |
| ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ | ٢٢ | النساء | ٢٥٣/٢٨٦ |
| ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ | ٢٣ | النساء | ٢٥٠/٢٧٠/٢٧١/٢٧٢/٢٧٤ |
| ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ | ٢٤ | النساء | ٢٩٥/٣١٤ |
| ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾ | ٢٥ | النساء | ٢٤٥ |
| ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ | ٣٤ | النساء | ٥١ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ | ٤٣ | النساء | ١٤٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ | | | |
| ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ ﴾ | ٥٨ | النساء | ١٨٥ |
| ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ | ٩٣ | النساء | ٢٢٩ |
| ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ١٤١ | النساء | ١٩٢ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ | ١ | المائدة | ١٤١ |
| ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم ﴾ | ٦ | المائدة | ١٨٢ |
| ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ ﴾ | ٦٧ | المائدة | ١٦٣ |
| ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ | ٨٩ | المائدة | ٢١٦/٢١٠/١١٣ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ ﴾ | ٩٥ | المائدة | ٢١٧ |
| ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ ﴾ | ١١٩ | الانعام | ١٤٤ |
| ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ | ٣٢ | الاعراف | ١٠٦ |
| ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ ﴾ | ٤٤ | الاعراف | ١٦٥ |
| ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى ﴾ | ١٤٢ | الاعراف | ١٧٤ |
| ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ ﴾ | ١٦٣ | الاعراف | ١٥٢ |
| ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً ﴾ | ١٦٦ | الاعراف | ١٥٢ |
| ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ | ١٨٥ | الأعراف | ٨٠ |
| ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ﴾ | ١٩٩ | الاعراف | ١٣٤ |
| ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ | ٩١ | التوبة | ٥٤ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ | ١٠٧ | التوبة | ٨٧ |
| ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ ﴾ | ٣٦ | يونس | ٣٤١/٩٢ |
| ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ | ٢٦ | يوسف | ١٢٥ |
| ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ ﴾ | ٧ | إبراهيم | ٦ |
| ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ | ٩١ | النحل | ١٤١ |
| ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ | ٩٠ | النحل | ١٨٥ |
| ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ | ١٠٦ | النحل | ١١٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ﴾ | ١١٦ | النحل | ١٩٠ |
| ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ ﴾ | ١٩ | الكهف | ٢١٩ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ | ٣ | المؤمنون | ١٠٣ |
| ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ ﴾ | ٣ | النور | ١٦٠ |
| ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ ﴾ | ٢٩ | النور | ٣٠١ |
| ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ | ٣١ | النور | ٢٥٠ |
| ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ ﴾ | ٣٢ | النور | ٢٨٠ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ ﴾ | ٥٨ | النور | ١٣٤ |
| ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا ﴾ | ٥٤ | الفرقان | ٢٨٥ |
| ﴿ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴾ | ٧٢ | الفرقان | ١٠٣ |
| ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ ﴾ | ٢٧ | القصص | ٢٩٥ |
| ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ | ٣٧ | الاحزاب | ٢٥٣ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ | ٤٩ | الاحزاب | ٣٢٤/٣٦٥ |
| ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾ | ٥٠ | الاحزاب | ٢٥٤ |
| ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ | ١٣٩ | الصافات | ٢٠٢ |
| ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً ﴾ | ١٨ | محمد | ١٢٩ |
| ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ | ٩ | الحجرات | ١٨٥ |
| ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ ﴾ | ١٣ | الحديد | ٨٠ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ | ٣ | المجادلة | ٢٠٩/ ٢٣٩ |
| ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾ | ١٠ | الممتحنة | ٣١٢ |
| ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ | ٨ | المنافقون | ١٩٢ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ | ٩ | الجمعة | ٢٢٩ |
| ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ | ٢ | الطلاق | ٣٤٤ |
| ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ | ١١ | التحريم | ٢٨٢ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ | ٢٩ | المعارج | ١٠٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ | ١٧ | الغاشية | ٨٠ |
| ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ | ١٣ | البلد | ١٢٢ |
| ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ | ٥ | البينة | ١١١ |
| ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾ | ٤ | المسد | ٢٨٢ |

# ☒فهرس الأحاديث النبوية.


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها | ١٧٤ |
| أتردين عليه حديقته | ٣١٢ |
| أحق الشروط أن توفوا به | ١٤٨ |
| ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم | ٢٠٦/٢٠٥ |
| إذا تبايع الرجلان | ١٧٩ |
| إذا جاوز الختان الختان | ١٩٧ |
| إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان | ١٩٧ |
| إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا. | ٣٤١/٩٥/٩٣ |
| إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها | ٢٨٠/١٨٧ |
| اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن | ٢٩٥/٢٥٥ |
| الإسلام يعلو ولا يعلى | ١٥٥ |
| أعطها إياه بنخلة في الجنة | ١٦٧ |
| أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني | ١٢٥ |
| أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني وصدقني | ١٣٩ |
| أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله | ١٧٧ |
| إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش | ١١٨ |
| إن الدين يسر | ١٨٢ |
| إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها | ٣٢٩/١٠٤ |
| إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة | ١٥٢ |
| إن المقسطين عند الله على منابر من نور | ١٨٥ |
| أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته | ٢٠٣ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها | ٢٩٧/٢٧٨ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين | ٢٠٣ |
| إن شئت فتوضأ | ١٦٥ |

| | |
|---|---|
| أنت ومالك لأبيك | ٢٧٩/٢٠٧ |
| إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها | ١١١ |
| إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى | ١١٨/١١١ |
| إنما الطلاق لمن أخذ بالساق | /٣٣٥/٣٢٤/٣٠٥<br>٣٤٠/٣٣٨ |
| إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي | ١٧٧ |
| إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، | ٢٧٥/٢٦٨/٢٥١ |
| بعثت بجوامع الكلم | ٥٥ |
| البيعان بالخيار ما لم يتفرقا | ١٧٩ |
| تنكح المرأة لأربع | ٢٩٠ |
| ثكلتك أمك يا معاذ | ١٠٣ |
| جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «طلّقها» | ١٦٠ |
| جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، | ٢٥٨ |
| جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين | ٢٢١ |
| خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف | ١٣٥ |
| خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح | ٢٨٣ |
| رفع القلم عن ثلاثة | ٣٢٨/٣٢٧ |
| الصلح جائز بين المسلمين | ١٤٨ |
| ضع من دينك هذا | ٢١٣ |
| فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم | ١٠٧ |
| فهو ما أردت | ١١٤ |
| قضى في بروع بنت واشق بمثل هذا | ٢٩٣ |
| كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه | ٢٠٢ |
| كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل | ١٤٩/١٤٧/١٤٦ |

| | |
|---|---|
| كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه | ٣٢٨/٣٢٧/٣٢٦ |
| كيف ترون قواعدها؟ | ٦٢ |
| لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية | ١٠٩ |
| لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | ٢٧٥/٢٦٨/٢٥٢ |
| لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله | ١٢٢ |
| لا ضرر ولا إضرار. | ٨٨/٨٦ |
| لا ضرر ولا ضرار | ٨٦ /٥٥ |
| لا طلاق و لا عتاق في إغلاق | ٣٢٧ |
| لا عتق لابن آدم فيما لا يملك | /٣٣٥/٣٢٥/٣٠٥/٢٤٤ ٣٤٠/٣٣٨ |
| لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل | ٢٨٠/٢٦٦ |
| لا يبع الرجل على بيع أخيه | ١٥٦ |
| لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها | ٢٧٤ |
| لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح | ٢٨٦ |
| لا يشكر الله من لا يشكر الناس | ٦ |
| لا يقتل مسلم بكافر | ١٥٥ |
| لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا . | ٣٤١/٩٣ |
| لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ | ٢٨٨ |
| لعن الله المحلل والمحلل له | ٢٨٩ |
| لو قد جاءنا مال البحرين | ١٤١ |
| اللهم فقهه في الدين | ٦٣ |
| اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه | ١٧٥ |
| لو يعطى الناس بدعواهم | ٩٨ |
| لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول | ٢٠٢ |
| لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن | ١٧٧ |
| ما بال رجال يشترطون شروطا | ١٤٧ |
| ما رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله | ٥١ |

| | |
|---|---|
| ما هذا يا صاحب الطعام؟ | ١٢٥ |
| من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده | ١٣١ |
| من ضارّ أضره الله ورسوله. | ٨٩ |
| المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق | ١٤٧ |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة | ١٩٥/١٧١ |
| نهى عن الملامسة | ١٩٥/١٧١ |
| ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ | ٢٩٤ |
| الولد للفراش | ٣٦٢/٣٦٠/٣٥٥ |
| ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس | ٢٣٠ |
| يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك | ١٥٩ |
| يا بلال، اقضه وزده | ٢١٩ |
| يا حاطب، ما حملك على ما صنعت | ١١٨ |
| يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك | ١٢٧ |
| اليمين على نية المستحلف | ١٢٧ |

# ☒ فهرس التعريفات والمصطلحات


| المصطلح | الصفحة الوارد فيها |
|---|---|
| الإباحة | ١٤٤ |
| الإبراء | ٢١١ |
| الأخرس | ١٨١ |
| الاستثناء | ١٤٣ |
| استدامة | ١٥٨ |
| الأشقاص | ٢٢٤ |
| الأصل | ٦٨ |
| الإضرار | ٨٧ |
| الأمة | ٢٢٢ |
| الانشاء | ١٦٤ |
| أنشز | ٢٤٢ |
| الإيلاء | ٣٤٩ |
| الباز | ١٤٢ |
| البراءة | ٢٢٢ |
| البضع | ٣١١/١٠٦ |
| بيع الحصاة | ١٧١ |
| بيع الملامسة | ١٧١ |
| بيع المنابذة | ١٧١ |
| التعصيب | ٢٦٠ |
| التغليب | ٣٣٧ |
| التقسيط | ١٨٤ |
| التناقض | ٢٧٧ |
| ثفل | ٢١٩ |

| | |
|---|---|
| الثمن | ٢٩٥ |
| جمل الشحم | ١٥٣ |
| الحد | ٢٠٤ |
| الحرة | ٢٢٢ |
| حرمة | ١٥٥ |
| الحشفة | ١٩٧ |
| الحيل | ١٥١ |
| الخبر | ١٦٤ |
| خداع | ١٥٢ |
| الخلع | ٣٠٥/١٢١ |
| الذمة | ٩٧ |
| ذوات | ٢٤٨ |
| الرجعة | ٣٤٤ |
| الرجعية | ٣٤٦ |
| رداح | ١٦٧ |
| الرّد | ٣٧١ |
| الرضاع | ٣٦٨ |
| الرق | ١٠٠ |
| الزكاة | ٢١٥ |
| سجف | ٢١٣ |
| السراية | ٣٣٧ |
| السلطان | ١٨٧ |
| الشبهة | ٢٠٤ |
| الشرط | ١٢٩ |
| الشك | ٩١ |
| الصداق | ٢٩٢ |
| الصريح | ١٢٠ |

| | |
|---|---|
| الصفقة | ١٨٤ |
| الضابط | ٧٥ |
| الضابط الفقهي | ٧٨ |
| الضرر | ٨٦ |
| الطلاق | ٣٢٢ |
| الظاهر | ١٧٦ |
| الظهار | ٣٥٢ |
| العدد | ٣٦٥ |
| العرف | ١٣٣ |
| العصمة | ١٠٦ |
| العضل | ١٤٥ |
| العقد | ١٩٤ |
| علم المعمى | ٥٧ |
| العوْل | ٣٧١ |
| الغرر | ١٧١ |
| الفقه | ٦٣ |
| الفهد | ١٤٢ |
| القاعدة | ٦٢ |
| القاعدة الأصولية | ٦٨ |
| القاعدة الفقهية | ٦٦ |
| القرعة | ٢٠٠ |
| القصد | ١١٧ |
| الكفارة | ١٣١ |
| اللعان | ٣٥٥ |
| المتعة | ٣٠١ |
| المحارم | ٢٤٨ |
| المرتضع | ٣٦٨ |

| | |
|---|---|
| المشوب | ٢٤١ |
| المطلق | ١٣٣ |
| المِكْتل | ٢١٧ |
| المكلف | ١٠٢ |
| المعتوه | ٣٢٦ |
| المناسب | ٣٦٨ |
| المنحة | ١٤٧ |
| مهر المثل | ٢٩٢ |
| النسب | ٢٤٩ |
| النظرية | ٨٠ |
| النظرية الفقهية | ٨٢ |
| النفقات | ٣٧١ |
| النية | ١١٠ |
| الوكالة | ٢١٩ |
| الولاء | ١٠٠ |
| الولاية | ١٧٣ |
| اليقين | ٩٠ |

# ☒ فهرس بمواطن ترجمة الأعلام


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبى | ٣٠٠ |
| إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. | ٣٦ |
| إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِيّ. | ٥٥ |
| أبو الدحداح رضي الله عنه. | ١٦٧ |
| أبو العاص القاسم وقيل لقيط بن الربيع رضي الله عنه. | ١٣٩ |
| أبو بكر بن أحمد، ابن قاضى شهبة. | ٤٣ |
| أبو حامد بن إبراهيم بن أبي الفضل الجَاجَرْمي | ٥٧ |
| أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. | ٢٠١ |
| أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. | ٢٢٨ |
| أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. | ١٧ |
| أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . | ٤٣ |
| أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم. | ٢٧٥ |
| أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي. | ٧٥ |
| أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي. | ٥٩ |
| إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج. | ٢٧٦ |
| أم الدحداح رضي الله عنها. | ١٦٧ |
| أيوب بن موسى الحسيني الكفوي | ٧٦ |
| بروع بنت واشق الكلابية رضي الله عنها. | ٢٩٣ |
| بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي. | ٢٥٨ |
| بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما. | ١٤٦ |
| تميمة بنت وهب القرظية رضي الله عنها. | ٢٨٨ |
| جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي الله عنه. | ١٤١ |
| جقمق العلائي الظاهري الجركسي. | ٣٩ |

| | |
|---|---|
| جندب بن جنادة رضي الله عنه. (أبو ذر الغفاري). | ٢٤٤ |
| جويرية بنت أبي جهل بن هشام رضي الله عنها. | ١٣٨ |
| حاطب بن أبي بلتعة ( عمرو) بن عمير بن سلمة رضي الله عنه. | ١١٨ |
| الحسن بن حامد بن علي البغدادي. | ٢٦٤ |
| حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. | ٢٧٥ |
| حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب | ١٥٣ |
| حمزة بن عبد المطلب بن هاشم رضي الله عنه. | ٢٥١ |
| خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه | ١٩٢ |
| خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي. | ٥٨ |
| رفاعة بن سِمْوأل، رضي الله عنه. | ٢٨٨ |
| ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب رضي الله عنه. | ١١٤ |
| رملة وقيل هند بنت أبي سفيان رضي الله عنها | ١٩٢ |
| زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم . | ٥٤ |
| زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. | ٥٩ |
| سعد بن أبي وقاص القرشي رضي الله عنه. | ١١١ |
| سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، أبو سعيد الخدي رضي الله عنه | ٩٣ |
| سليمان بن خلف بن سعد الباجي. | ٢٣٢ |
| سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. | ٢٥٥ |
| سودة بنت زمعة العامري رضي الله عنها. | ٣٥٦ |
| شريك بن سحماء رضي الله عنه | ١٧٧ |
| صخر بن حرب رضي الله عنه. (أبو سفيان). | ١٩٣ |
| صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها. | ٢٧٨ |
| عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. | ١٤٦ |
| عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. | ٥٩ |
| عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي رضي الله عنه | ٢٨٨ |
| عبد الرحمن بن زمعة العامري رضي الله عنه. | ٣٥٥ |
| عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه. (أبو هريرة) | ١٠٤ |

| | |
|---|---|
| عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. | ١٩٨ |
| عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. | ٤٩ |
| عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي. | ٤٠ |
| عبد الرحمن بن يوسف الطحان. | ٤٢ |
| عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. | ٥٨ |
| عبد الرحيم بن الحسين العراقي. | ٤٢ |
| عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية الحراني. | ٣٠٦ |
| عبد العزيز بن علي بن العز، عز الدين البغدادي. | ٤٣ |
| عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، ابن بدران. | ٤٩ |
| عبد اللَّه بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه. | ٢١٣ |
| عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. | ١٨ |
| عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي. | ٢٥٨ |
| عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه. | ٩٣ |
| عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه | ٦٣ |
| عبد الله بن محمد بن مفلح | ٣٧ |
| عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. | ٥٨ |
| عبد بن زمعة العامري رضي الله عنه. | ٣٥٦ |
| عبيد الله بن الحسين بن دَلَّال الكَرْخي. | ٥٦ |
| عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. | ٥٧ |
| عتبة بن أبي وقاص. | ٣٥٥ |
| عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب. | ٣٨ |
| عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي | ١٧٣ |
| علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي. | ٢٩٣ |
| علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. | ١٠٩ |
| علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال. | ٣٥٦ |
| علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . | ٤٤ |
| علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي. | ١٩٨ |

| | |
|---|---|
| علي بن محمد بن البهاء البغدادي. | ٤٥ |
| عمر (نظام الدّين) بن إبراهيم بن محمد بن مفلح. | ٣٩ |
| عمر (نجم الدين) بن إبراهيم بن محمد بن مفلح . | ٤٤ |
| عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. | ٤٩ |
| عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن. | ٥٩ |
| عمر بن محمد بن أحمد النَّسفي. | ٥٦ |
| عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي. | ٢٠٣ |
| فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم. | ١٣٨ |
| قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. | ٢٠١ |
| كعب بن مالك رضي الله عنه. | ٢١٣ |
| مالك بن قيس، أبو صرمة الأنصاري المازني رضي الله عنه. | ٨٩ |
| المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير. | ٦٢ |
| محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. | ٢٨٣ |
| محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني | ١١٦ |
| محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي | ٥٠ |
| محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية. | ١٦٨ |
| محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. | ٧٦ |
| محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّيّ . | ١٧ |
| محمد بن أحمد بن محمد، ابن جُناق الموصلي . | ٤٥ |
| محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي. | ٨٢ |
| محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي | ٥٨ |
| محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. | ٤٠ |
| محمد بن عبد الله الزركشي. | ٩٢ |
| محمد بن عبد الله بن محمد، أكمل الدين بن مفلح. | ٣٧ |
| محمد بن عبد الله بن محمد القيسي. | ٤٢ |
| محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي. | ٣٨ |
| محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام. | ٧٥ |

| | |
|---|---|
| محمد بن عمر بن مكي ، ابن الوكيل. | ٥٨ |
| محمد بن محمد بن محمد، علاء الدين البخاري . | ٤٣ |
| محمد بن محمد بن مصطفى، أبو سعيد الخادمي | ٦٠ |
| محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي. | ٣٧ |
| محمود بن أحمد بن موسى العيني | ٦٣ |
| مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي. | ٢٣١ |
| المسور بن مخرمة بن نوفل رضي الله عنه. | ١٣٨ |
| معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري | ١٠٣ |
| معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. | ٢٣١ |
| معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي رضي الله عنه. | ٢٩٣ |
| المقداد بن الأسود رضي الله عنه. | ١٢٢ |
| موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي . | ٥٠ |
| موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله الجماعيلي . | ٤٥ |
| هلال بن أميّة الأنصاريّ رضي الله عنه | ١٧٧ |
| هند بنت عتبة بن ربيعة القرشيّة رضي الله عنها | ١٣٥ |
| الوليد بن عقبة القرشي رضي الله عنه. | ٢٢١ |
| يحيى بن شرف بن مري النووي. | ٩٢ |
| يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، ابن المبرد . | ٤٤ |

# ☒ فهرس القواعد الأصولية


| القاعدة الأصولية | الصفحة |
|---|---|
| الاستثناء من التحريم إباحة. | ١٤٣ |
| الاستثناء من النهي إباحة. | ١٤٣ |
| الأصل في الأحكام العدم. | ٢٨٠ |
| حكم الحاكم لا يتغير بتغير اجتهاده ورجوع الشهود. | ٢٣٤ |
| الحكم لا يثبت قبل إكمال سببه. | ٢٢٩ |
| العمل بالظاهر متعين. | ١٧٦ |
| المعلق على شرط عدم عند عدمه. | ٢٤٤ |
| النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان. | ٢٧٧ |

# ☒فهرس القواعد الفقهية التي تمت دراستها


| القاعدة الفقهية | الصفحة |
|---|---|
| الإبراء إسقاط لا تمليك. | ٢١١ |
| أحكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة. | ١٩٧ |
| إذا وجد المبدل بطل حكم البدل. | ٢٣٧ |
| الاستثناء من النهي إباحة. | ١٤٣ |
| الاستدامة أسهل من الابتداء. | ١٥٧ |
| الإشارة تقوم مقام الكلام. | ١٨١ |
| الأشقاص كالأشخاص. | ٢٢٤ |
| الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه. | ١٠٢ |
| الأصل براءة الذمة. | ٩٧ |
| الأصل بقاء الرق ، فلا يزول بالشك. | ١٠٠ |
| الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة. | ١٠٦ |
| الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب. | ٢٠٨ |
| البيع يؤثر فيه فوات الصفات؛ بخلاف النكاح. | ١٧٠ |
| التحديد بابه التوقيف. | ١٨٩ |
| الجواب الصريح للفظ الصريح صريح. | ١٦٤ |
| الحد عقوبة يدرأ بالشبهة. | ٢٠٤ |
| حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود. | ٢٣٤ |
| حكم المجلس حكم حالة العقد. | ١٧٩ |
| الحكم لا يثبت قبل إكمال سببه. | ٢٢٩ |
| الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. | ١٥١ |
| دلالة الحال كالنية. | ١٢٤ |
| سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية. | ١٢٠ |
| السلطان ولي من لا ولي له. | ١٨٧ |
| شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها. | ١٢٩ |

| | |
|---|---|
| الشرط السابق كالمقارن. | ١٤١ |
| الشرط العرفي كاللفظي. | ١٣٨ |
| الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة. | ١٨٤ |
| الضمان يستوي فيه المكلف وغيره. | ٢٣١ |
| العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال. | ١١٧ |
| العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار. | ١٦٦ |
| العمل بالظاهر متعين. | ١٧٦ |
| العمل باليقين وإلغاء الشك. | ٩٠ |
| عين يجب تسليمها مع سلامتها، وجب بدلها مع تعذرها. | ٢٤٣ |
| القرعة مرجِّحة عند الاستواء. | ٢٠٠ |
| الكافر لا ولاية له على مسلم. | ١٩٢ |
| الكتابة تقوم مقام الكاتب. | ١٦٢ |
| كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. | ١٤٦ |
| كل عاقد ومعقود عليه يتعين العقد بتعيينهما. | ١٩٤ |
| لا ضرر ولا إضرار. | ٨٦ |
| لا عمل إلا بنية | ١٠٩ |
| ليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته. | ١٥٤ |
| ما تعلق به الحكم لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب. | ٢٤١ |
| ما تعلم به البراءة في حق الأمة، تعلم به في حق الحرة. | ٢٢٢ |
| ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود. | ٢٢٦ |
| المطلق يحمل على العرف. | ١٣٣ |
| المعلق على شرط عدم عند عدمه. | ٢٤٤ |
| من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة. | ٢١٥ |
| من تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى. | ٩٥ |
| النية تعين اللفظ في المنوي. | ١١٣ |
| النية لا تعارض الصريح. (وردت في الحاشية رقم: ٢) | ١٢٠ |

| | |
|---|---|
| الولاية مبناها على النظر والشفقة. | ١٧٣ |
| يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل. | ٢١٩ |
| اليمين تحمل على العرف. | ١٣٦ |
| اليمين على نية المستحلف | ١٢٧ |

# ☒فهرس الضوابط الفقهية التي تمت دراستها


| الضابط الفقهي | الصفحة |
|---|---|
| أحكام الملك والنكاح متناقضان. | ٢٧٧ |
| إذا علَّق الطلاق بشهر أو وقت عيَّنه وقع في أوَّله. | ٣٣٣ |
| أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح. | ٢٨٢ |
| إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. | ٣٢٤ |
| تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية. | ٢٦٣ |
| ترتيب النفقات على ترتيب الميراث | ٣٧١ |
| التعليق مع وجود الصفة تطليق. | ٣٣٧ |
| ثبوت النسب مبني على التغليب. | ٣٥٥ |
| حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. | ٢٨٠ |
| خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. | ٣١١ |
| ذوات المحارم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة. | ٢٤٨ |
| الرجعية زوجة. | ٣٤٦ |
| الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه. | ٣٢٢ |
| الطلاق لا يتبعض. | ٣٣١ |
| الطلاق لا يقع بغير لفظ. | ٣٢٩ |
| كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. | ٣٢٦ |
| كل امرأة حرمت حرمت ابنتها. | ٢٧٠ |
| كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لا يجوز الجمع بينهما. | ٢٧٤ |
| كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه | ٣٤٩ |
| كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق. | ٣٦٥ |
| كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما. | ٢٩٨ |
| كل فرقة جاءت من قبل الزوجة كإسلامها، وردتها، ... يسقط بها مهرها ومتعتها. | ٣٠١ |
| كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا. | ٢٩٥ |
| كل من صح طلاقه صح ظهاره. | ٣٥٢ |
| كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض - وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا. | ٣١٨ |
| كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل. | ٢٩٢ |
| كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالأب. | ٣٦٢ |
| كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك. | ٣٥٨ |

| | |
|---|---|
| كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه. | ٢٥٧ |
| ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور. | ٢٨٤ |
| ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد. | ٣٤٤ |
| المرتضع في كل موضع تبع للمناسب. | ٣٦٨ |
| من حرمت حرمت أمها. | ٢٧٢ |
| من صح خلعه صح قبضه العوض. | ٣٠٧ |
| من صح منه الطلاق بطريق الاستقلال ، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط. | ٣٣٥ |
| من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته. | ٢٦٦ |
| النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح. | ٢٨٨ |
| النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك. | ٣٤١ |
| وصول البضع في ملك الزوج متقوم. | ٣١٤ |
| الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب. | ٢٦٠ |
| الولد للفراش. | ٣٦٠ |
| يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه. | ٣٠٥ |
| يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. | ٢٦٨ |
| يصح التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه. | ٣١٦ |
| يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف. | ٣٠٩ |
| ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان. | ٢٥٣ |

# ☒ فهرس المصادر والمراجع


**ابن الأثير الجزري، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم بن محمد (المتوفى: ٦٣٠هـ)**، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٨.

**ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)**، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي ، بيروت، المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ٥.

**ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، (المتوفى: ٥٩٢هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم، الرياض، الرشد ، عدد الأجزاء: ٥.

**ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن(المتوفى: ٦٤٣هـ)**، سنة النشر: ١٩٩٢م، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين نجيب، بيروت، دار البشائر الإسلامية عدد الأجزاء: ٢.

**ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)**، سنة النشر:١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، صيدا، المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: ١.

**ابن الملقن الشافعي، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٩.

**ابن الهمام السيواسي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٨٦١هـ)**، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

**ابن الوكيل، أبو عبد الله، محمد بن مكي بن عبد الصمد، (المتوفى: ٧١٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٢.

**ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

**ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن محمد (المتوفى: ١٣٤٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٠١هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

**ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٠.

**ابن تيمية الحراني، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)**:

سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

سنة النشر: ١٤١٦ هـ -١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عدد الأجزاء: ٢٥.

**ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٢٤.

**ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان الدارمي التميمي (المتوفى: ٣٥٤هـ):**

سنة النشر: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الثقات، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، عدد الأجزاء: ٩.

سنة النشر: ١٣٩٦هـ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي، ،عدد الأجزاء: ٣.

سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٨.

**ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ):**

أ. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر ، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٨.

ب. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء : ١.

**ابن خلكان أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٦٨١هـ)**، سنة النشر: ١٩٩٤م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، عدد الأجزاء ٧.

**ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع(المتوفى: ٦٨١هـ)**، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٢.

**ابن رجب الدمشقي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٩٥هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، عدد الأجزاء:٢.

ب. سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الرياض، مكتبة العبيكان عدد الأجزاء: ٥.

ج. القواعد، بيروت، الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١.

**ابن سعد الهاشمي، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ،(المتوفى: ٢٣٠هـ)**، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٨.

**ابن شعيب ، أبو شجاع، محمد بن علي (المتوفى: ٥٩٢هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٢هـ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح الخزيم، الرياض، مكتبة الرشد، عدد الأجزاء: ٥.

**ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)**، رد المحتار على الدر المختار، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت، دار الفكر الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٦.

**ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ):**

سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، عدد الأجزاء: ٤.

سنة النشر: ١٤١٢هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد الأجزاء: ٢٤.

سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٩.

**ابن عبد الهادي، شمس الدين، محمد بن أحمد الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، عدد الأجزاء : ٥.

ب. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكاتب العربي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١.

**ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن (المتوفى:٩٠٩هـ)**، سنة النشر: ١٤١١هـ ، ١٩٩١م، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار، دار النشر: جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٢.

**ابن فارس القزويني، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ):**

سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء:٦.

سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢.

**ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي(المتوفى: ٨٥١هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ، طبقات الشافعية، بيروت، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

**ابن قدامة المقدسي، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)**، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٢.

**ابن قدامة المقدسي، موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى:٦٢٠هـ):**

سنة النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المغني ، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

سنة النشر:١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.

سنة النشر: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.

سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، صيدا، المكتبة العصرية، عدد الأجزاء: ١.

**ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٤،

ب. سنة النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، عدد الأجزاء: ٥.

ج. سنة النشر : ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، أحكام أهل الذمة، الدمام، رمادى للنشر ، عدد الأجزاء: ٣.

د. الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:١.

**ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ):**

سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، عدد الأجزاء: ١.

سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء:٨.

**ابن مَازَةَ البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (المتوفى: ٦١٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ، عدد الأجزاء: ٩.

**ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ٨٨٤هـ):**

سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، عدد الأجزاء: ٣.

سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٨.

**ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ):**

أصول الفقه، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ، تحقيق: فهد السدحان، الرياض، مكتبة العبيكان، عدد الأجزاء: ٤.

سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١١.

**ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على(المتوفى: ٧١١هـ)**، سنة النشر: ١٤١٤ هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر ، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١٥.

**ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ):**

سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الأشباه والنظائر، تحقيق: سامي عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨

**ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، (المتوفى: ٦٢٩هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

**أبو حبيب، سعدي** ، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١.

أبو زيد، بكر بن عبد الله(المتوفى : ١٤٢٩هـ):

أ. سنة النشر: ١٤٠٧هـ ، طبقات النسابين، دار الرشد، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

ب. سنة النشر: ١٤١٧ هـ، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، جدة، دار العاصمة، عدد الأجزاء : ٢.

**أحمد فريد (باشا)، محمد فريد (بك) (المتوفى: ١٣٣٨هـ)**، سنة النشر: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، بيروت، دار النفائس، عدد الأجزاء: ١.

**الأزهري، زين الدين، خالد بن عبد الله المصري، (المتوفى: ٩٠٥هـ):**

سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق: محمد باسل، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٣.

سنة النشر: ٢٠٠١م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٨.

**أسعد عبد الرحمن،** الموسوعة الفلسطينية، تاريخ الدخول ١٤٣٨/٥/٢٥هـ من موقع http://www.palestinapedia.net

**الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (المتوفى: ٧٧٢هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:١.

**الإشبيلي، القاضي، أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء:٤.

**أشرف عبد الله برعي،** كل ما تحتاج لمعرفته عن معلمة القواعد الفقهية والأصولية، متاح على: http://www.feqhweb.com/vb/t16435.html، تاريخ الدخول ١٤٣٨/٦/٥هـ.

**الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ)**، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٢.

**أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (المتوفى: ٤٣٠هـ)**، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، عدد الأجزاء: ٧.

**الأصفهاني، أبو الثناء، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٤٩هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، شرح مختصر ابن الحاجب (بيان المختصر)، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، دار المدني، عدد الأجزاء: ٣

**أفندي، علي حيدر خواجه أمين (المتوفى: ١٣٥٣هـ)**، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني دار الجيل، عدد الأجزاء:٤.

**آل بورنو، أبو الحارث، الغزي محمد صدقي** ، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء:١.

**آل عبد العظيم، سمير عبد العزيز**، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من "كتاب المغني"، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى ١٤٣٢هـ، مكة.

**الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (المتوفى : ١٤٢٠هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٩.

ب. سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٦.

ج. صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

د. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:١.

**الآمدي، أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد (المتوفى: ٦٣١هـ)**، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٤.

**الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (المتوفى ١٢٢٥ هـ)**، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (المتوفى: ٤٧٤هـ)**، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٧.

**الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب**، سنة النشر: ١٤١٨هـ،القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، عدد الأجزاء: ١.

**البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ)**، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

**البخاري، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)**، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

**البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، سنة النشر: ١٤٢٢هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ( صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، عدد الأجزاء:٩.

**البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، (المتوفى: ٢٩٢هـ)**، سنة النشر: ١٩٨٨م، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: حسام الدين القدسي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، عدد الأجزاء: ١٨.

**البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى: ١١٩٢هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، عدد الأجزاء:٢.

**البعلي، محمد بن أبي الفتح (المتوفى: ٧٠٩هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، عدد الأجزاء:١.

**بن دهيش، عبد الملك بن عبد الله،** سنة النشر: ١٤٢١هـ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، بيروت: دار خضر، عدد لأجزاء:١.

**البهوتى، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر - وعالم الكتب، عدد الأجزاء: ٦.

ب. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، شرح منتهى الإرادات والمسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، بيروت، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

ج. الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١.

**البورنو، محمد صديقي،** موسوعة القواعد الفقهية، بيروت ، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١١.

**البوريني، الحسن بن محمد (المتوفى ١٠٢٤هـ)،** سنة النشر: ١٩٥٩م، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي، عدد الأجزاء: ٢.

**البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ):**

سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، عدد الأجزاء:٤.

سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١٤.

سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء:١٠.

**الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ):**

سنة النشر: ١٩٩٨ م، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٦.

سنة النشر: ١٤٠٩ هـ، العلل الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، بيروت، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١.

**التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٣هـ)**، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: ٨١٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، التعريفات، بيروت ، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

**الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (المتوفى: ٣٧٠هـ)**، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٤.

**الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، عدد الأجزاء: ٢.

**الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)**، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤

**الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٤٧٨هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، عدد الأجزاء: ٢٠.

ب. التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٣.

**الحافظ، محمد مطيع،** جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عدد الأجزاء:١.

**الحجاوي، موسى بن أحمد (المتوفى: ٩٦٨هـ)،** الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

**الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،** سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٢.

**الحرّاني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، أبو البركات ابن تيمية ،** سنة النشر: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٢.

**الحلبي، أحمد بن محمد (المتوفى: ٨٨٢هـ)،** سنة النشر: ١٣٩٣هـ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، القاهرة: البابي الحلبي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١.

**الحموي، شهاب الدين، أحمد بن محمد مكي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)،** سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.

**الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، بيروت، دار الفكر المعاصر، عدد الأجزاء:١١.

**الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ١١٥٦)**، سنة النشر: ١٣٠٨هـ، منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق، استانبول، دار الطباعة العامرة، عدد الأجزاء: ١.

**الخرشي ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)**، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

**الخطابي، البستي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٨٨هـ)**، سنة النشر: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، معالم السنن، ( شرح سنن أبي داود)، حلب، المطبعة العلمية، عدد الأجزاء:٤.

**الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى (المتوفى: ١١٢٧هـ)**، روح البيان، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

**الخن، مصطفى سعيد،** سنة النشر: ١٤٠٢هـ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.

**الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥.

**الداوودي، محمد بن علي بن أحمد (المتوفى: ٩٤٥هـ)**، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**الدبوسي، عبيد الله بن عمر (المتوفى: ٤٣٠)**، سنة النشر:١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تأسيس النظر ويليها رسالة الإمام الكرخي، القاهرة: مكتبة الخانجي الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:١.

**الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

**كحالة ، عمر بن رضا (المتوفى: ١٤٠٨هـ)**، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١٣.

**الدمشقي، عبد القادر بن محمد النعيمي (المتوفى: ٩٢٧هـ)**، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٢.

**الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، (المتوفى: ٨٠٨هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ، حياة الحيوان الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.

**الديلمي، أبو شجاع، شيرويه بن شهردار، (المتوفى: ٥٠٩هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت ، عدد الأجزاء: ٥.

**الدينوري، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)**، سنة النشر: ١٣٩٧هـ، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بغداد، مطبعة العاني، عدد الأجزاء: ٤.

**الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)**:

سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، الرياض، مكتبة الرشد، عدد الأجزاء:١.

سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى عجيب، الرياض، دار الوطن، عدد الأجزاء: ٢.

سنة النشر: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، القاهرة، دار الحديث، عدد الأجزاء: ١٨.

**الرازي، أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى: ٣٧٠هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عدد الأجزاء:٥.

**الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر (المتوفى: ٦٠٦هـ)**، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م المحصول، تحقيق: طه العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء:٦.

**الرازي، أبو محمد ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (المتوفى: ٣٢٧هـ)**، سنة النشر: ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء:٩.

**الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، (المتوفى: ٨٩٤هـ)**، سنة النشر: ١٣٥٠هـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، بيروت، المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ١.

**الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء:٨.

**الريسوني**، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، عدد الأجزاء: ١.

**الزَّبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (المتوفى: ١٢٠٥هـ)**، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤٠.

**الزحيلي، محمد مصطفى:**

سنة النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٢.

الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٠.

**الزرقا، أحمد بن محمد ( المتوفى: ١٣٥٧هـ)**، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، دمشق، دار القلم، عدد الأجزاء: ١.

**الزرقا، مصطفى أحمد** ، سنة النشر: ١٤١٨هـ، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، عدد الأجزاء:٢.

**الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤هـ)**:

سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: بشير أحمد، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٣.

سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، عدد الأجزاء:٨.

**الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: ٧٧٢هـ)**، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الرحمن بن جبرين، الرياض، دار العبيكان، عدد الأجزاء: ٧.

**الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد ( المتوفى: ١٣٩٦هـ)**، سنة النشر: ٢٠٠٢م ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء:٨.

**زغلول، عماد** ، نظريّات التعلم، سنة النشر: ٢٠١٠م، عمّان، دار الشروق، عدد الأجزاء:١.

**الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: ٥٣٨هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض وفتحي حجازي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٤.

**الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)**، سنة النشر: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، عدد الأجزاء:٤.

**السبكي، أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ):**

سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ١.

سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول الي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ)، بيروت، الكتب العلمية عدد الأجزاء:٣.

**السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ):**

سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل الموجود وعلي المعوض، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

سنة النشر: ١٤١٣هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٠

**السِّجِسْتاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)**، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي، صيدا، المكتبة العصرية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

**السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٠٢ هـ)**، الضوء اللامع لأهل لقرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، عدد الأجزاء ١٢.

**السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٣٠.

ب. أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ( المتوفى: ١٣٧٦هـ)**، سنة النشر: ١٤١٨هـ، رسالة لطيفة في أصول الفقه، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء:١.

**السلامي، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع (المتوفى: ٧٧٤هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، الوفيات، تحقيق: صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٢

**السلمي، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (المتوفى: ٦٦٠هـ)**، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، عدد الأجزاء: ٢.

**السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى (المتوفى: ٤٨٩هـ)**، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

**السندي ، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي (المتوفى: ١١٣٨هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، حاشية السندي على سنن النسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

**السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا (المتوفى: ٩٢٦هـ):**

أ. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، عدد الأجزاء: ١.

ب. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

**سياك، ديارا** ، سنة النشر: ١٤٣١هـ، الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة( جمعًا ودراسةً)، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، عدد الأجزاء:٢.

**السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)،:**

أ. سنة النشر: ١٤٠٣هـ، طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

ب. سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، القاهرة، مكتبة الآداب، عدد الأجزاء: ١.

ج. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

د. نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، بيروت، المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:١.

**السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده (المتوفى: ١٢٤٣هـ)**، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٦.

**الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ)**: سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، عدد الأجزاء:٧.

**الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)**:

سنة النشر: ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي، عدد الأجزاء:١.

سنة النشر: ١٤١٠ هـ، الأم، تحقيق : محمد زهري النجار، بيروت، دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٨.

**شبير، محمد عثمان**، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٨هـ، عمّان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:١.

**الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)**:

سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٢.

**شريف، محمد مصطفى،** سنة النشر، يناير ٢٠١١م، القواعد الأصولية وطرق الاستنباط منها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص: (٢٨٣).

**الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (المتوفى : ١٣٩٣هـ):**

سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عدد الأجزاء: ٩.

سنة النشر: ٢٠٠١ م ، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ١.

**الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: ١٢٥٠هـ):**

أ. سنة النشر: ١٤١٤ هـ، تفسير فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، عدد الأجزاء: ٦.

ب. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (المتوفى: ٢٤١هـ)**، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٤٥.

**شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)**، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ ،عدد الأجزاء: ٢

**الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)**، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير لكتابه

المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٤.

**الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ)**، سنة النشر:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، عدد الأجزاء ٢٩.

**الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)**، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (المتوفى: ١٢٧٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٧هـ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، عدد الأجزاء:٤.

**الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ)**، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، بدون طبعة و تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

**الطرابلسي، شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)**، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٦.

**الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (المتوفى : ٧١٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:٣.

**الظاهري، أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (المتوفى: ٨٧٤هـ)**:

أ. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٧.

ب. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، مصر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١٦.

**عاشور، عبد اللطيف** ، مكتبة القرآن ٢٠٠٠، القاهرة، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١.

**العامري، محمد كمال الدين ( المتوفى: ١٢١٤ هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، بيروت: دار الفكر، عدد الأجزاء:١.

**العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح**، سنة النشر: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٢.

**عبد الوهاب، على جمعة محمد**، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة، دار السلام، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

**العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (المتوفى: ٢٣٥هـ)**، سنة النشر: ١٩٩٧م، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الرياض، دار الوطن، عدد الأجزاء: ٢.

**العجلى، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح (المتوفى: ٢٦١هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة ، مكتبة الدار، عدد الأجزاء: ٢.

العربية لتقنية المعلومات، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، (قرص مضغوط).

العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ):

سنة النشر: ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد ضان، صيدر اباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٦.

سنة النشر: ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، عدد الأجزاء: ١٣.

سنة النشر: ١٤١٥ هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٨.

سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.

العكري عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، عدد الأجزاء: ١١.

عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، سنة النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء:٩.

العليمي، محي الدين عبد الرحمن بن محمد ( المتوفى: ٩٢٨هـ)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صار، بيروت، ، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) وآخرون، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

**العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (المتوفى: ٥٥٨هـ)**، سنة النشر:١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، عدد الأجزاء: ١٣.

**العوفي، عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح**، سنة النشر: ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، عدد الأجزاء : ٢

**العيدروس، محي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (المتوفى: ١٠٣٨هـ)**، سنة ١٤٠٥هـ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:١.

**العيساوي، فؤاد بن كمال**، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من "كتاب المسالك في شرح الموطأ"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ١٤٣٢هـ.

**العيني، بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)**:

أ. سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١٣.

ب. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٢٥.

**الغرناطي، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، سنة النشر:** ١٤١٦هـ -١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٨.

**الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (المتوفى: ١٠١٠هـ)**، سنة النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد القادر الحلو، القاهرة، دار الرفاعي، عدد الأجزاء: ٤.

**الغزي، شمس الدين أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ١١٦٧هـ)**، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

**الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ)**، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

**الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة عدد الأجزاء: ٦.

**الفاروقي، محمد (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)**، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، سنة النشر: ١٩٩٦م، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، عدد الأجزاء: ٢.

**الفاسي، محمد بن أحمد بن علي (المتوفى: ٨٣٢هـ)**، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

**الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)**، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

**الفرّاء، أبو الحسين، محمد بن محمد (أبي يعلى) بن الحسين (المتوفى: ٥٢٦هـ)**، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**الفراء ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى : ٤٥٨هـ)**، سنة النشر:١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، العدة في أصول الفقه، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ، الطبعة : الثانية عدد الأجزاء:٥.

**الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (المتوفى: ١٧٠هـ)**، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

**الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)**، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر، .عدد الأجزاء: ١

**الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، عدد الأجزاء: ١.

**الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢

**القاري، أبو الحسن، علي بن سلطان محمد (المتوفى: ١٠١٤هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٩.

**القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس، (المتوفى: ٦٨٤هـ):**

أ. سنة النشر: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، عدد الأجزاء: ١.

ب. سنة النشر: ١٩٩٤م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، عدد الأجزاء: ١٤.

ج. أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٤.

**القرالة، أحمد ياسين،** القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، دار النشر: الأكاديميون للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:١.

**القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله (المتوفى: ٧٧٥هـ)**، سنة النشر: ١٤١٣هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:٥.

**القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٤.

**القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)**، سنة النشر: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ط:٢، عدد الأجزاء: ٢٠.

**القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)**، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

**القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)**، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

**القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (المتوفى: ٦٤٦هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ، انباه الرواة على أنباه النحاة، بيروت، المكتبة العنصرية، عدد الأجزاء: ٤.

**قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق**، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ معجم لغة الفقهاء، - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:١.

**القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (المتوفى: ٩٧٨هـ)**، سنة النشر: ٢٠٠٤م -١٤٢٤هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

**القيسي، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٨٤٢هـ)**، سنة النشر: ١٣٩٣هـ، الرد الوافر، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ١

**الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧.

**الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين،(المتوفى: ٥٧٠هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الفروق، تحقيق: محمد طموم، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، عدد الأجزاء:٢.

**الكرمي، مرعي بن يوسف (المتوفى: ١٠٣٣هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١.

**الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (المتوفى: ١٠٩٤هـ)**، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١.

**الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، (المتوفى: ٥١٠هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الهداية على مذهب الإمام، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء:١.

**اللكنَوِي ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري** (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:١.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

**مجموعة مؤلفين**، سنة النشر: ١٣٠٢هـ، مجلة الأحكام العدلية، بيروت، المطبعة الأدبية.

**المحلي، محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٤٦ هـ)**، سنة النشر: ١٤٢٦هـ، البد الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:٢

**المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)**:

أ. سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد، عدد الأجزاء :٨.

ب. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

**المُرِيْني، الجيلاليّ**، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، السعودية، دار ابن القيّم ، عدد الأجزاء: ١.

**المزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (المتوفى: ٧٤٢هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة –عدد الأجزاء: ٣٥.

**مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد**، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٢.

**المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد ، الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)**، المغرب ترتيب المعرب، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء : ١.

**المقرّي، محمد بن محمد**، القواعد، تحقيق ودراسة: شيخي: أحمد بن حميد، مكة، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء:٢.

**المنّاوي، زين الدين ،محمد بن تاج العارفين بن علي (المتوفى: ١٠٣١هـ)**، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: ٦.

**مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي**، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، عمان: جمعية عمّال المطابع التعاونية عدد الأجزاء: ٩.

**الميمان، ناصر بن عبد الله**، سنة النشر: ١٤٢٦هـ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مكة، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

**النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد ( المتوفى: ١٢٣٦هـ)**، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٣.

**النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: ٣٠٣هـ)**، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٩.

**النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، (المتوفى: ٥٣٧هـ)**، سنة النشر: ١٣١١هـ، طلبة الطلبة، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، عدد الأجزاء:١.

**النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم(المتوفى: ١١٢٦هـ)**، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: عدد الأجزاء: ٢.

**نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،** دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤.

**النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ):**

أ. سنة النشر: ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٨.

ب. سنة النشر: ١٤٠٨هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، عدد الأجزاء:١.

ج. سنة النشر: ١٤١٨ هـ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:٢.

د. المجموع شرح المهذب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢٠.

**النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى : ٣١٩هـ)، سنة** النشر: ١٤٢٠هـ، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، عجمان: مكتبة الفرقان ، عدد الأجزاء: ١.

**النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ)**، سنة النشر: ١٤١١ – ١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٤،

**الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله (المتوفى: ٢٢٤هـ)**، سنة النشر: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، عدد الأجزاء: ٤.

**الهيتمي، ابن حجر ، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٩٠٩هـ)**، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء:١٠.

**الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)**، سنة النشر: ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، مكتبة القدسي، عدد الأجزاء: ١٠.

**هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت، دار البيارق الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:١.

**وزارة العدل**، سنة النشر: ١٤٣٥ هـ، نظام المرافعات الشرعية، الرياض.

**اليعمري، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (المتوفى: ٧٩٩هـ)**، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

## ☒ قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| نموذج إجازة الرسالة.... | ٤ |
| الإهداء | ٥ |
| شكر وتقدير | ٦ |
| المستخلص | ٧ |
| Abstract..... | ٨ |
| قائمة المحتويات | ٩ |
| **المقدمة**: | ١٥ |
| مشكلة البحث. | ١٧ |
| أهداف البحث. | ٢٠ |
| أهمية البحث | ٢١ |
| الدراسات السابقة. | ٢٢ |
| منهج البحث. | ٢٤ |
| حدود البحث. | ٢٦ |
| هيكل البحث. | ٢٧ |
| **التمهيد**: | ٣٥ |
| المبحث الأول: اسمه ونشأته. | ٣٦ |
| المبحث الثاني: حياته الشخصية. | ٣٩ |
| المبحث الثالث: حياته العلمية وآثاره. | ٤٢ |
| المبحث الرابع: التعريف بكتاب المبدع. | ٤٧ |
| **الفصل الأول: في التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين ما يشابهها** | ٥٣ |
| المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية. | ٥٤ |
| المبحث الثاني: التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية. | ٦٢ |
| المبحث الثالث: تعريف الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية. | ٧٥ |
| المبحث الرابع: النظريات الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية. | ٨٠ |
| **الفصل الثاني: في القواعد الفقهية** | ٨٥ |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: لا ضرر ولا إضرار. | ٨٦ |
| المبحث الثاني: العمل باليقين وإلغاء الشك. | ٩٠ |
| المبحث الثالث: من تيقن الأدنى لا يثبت فيه حكم الأعلى. | ٩٥ |
| المبحث الرابع: الأصل براءة الذمة. | ٩٧ |
| المبحث الخامس: الأصل بقاء الرق ، فلا يزول بالشك. | ١٠٠ |
| المبحث السادس: الأصل اعتبار كلام المكلف دون إلغائه. | ١٠٢ |
| المبحث السابع: الأصل في الأبضاع الحرمة وفي الأموال العصمة. | ١٠٦ |
| المبحث الثامن: ( لا عمل إلا بنية ). | ١٠٩ |
| المبحث التاسع: النية تعين اللفظ في المنوي. | ١١٣ |
| المبحث العاشر: العبرة بالقصد لا بحقيقة الحال. | ١١٧ |
| المبحث الحادي عشر: سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية. | ١٢٠ |
| المبحث الثاني عشر: دلالة الحال كالنية. | ١٢٤ |
| المبحث الثالث عشر: اليمين على نية المستحلف | ١٢٧ |
| المبحث الرابع عشر: شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها. | ١٢٩ |
| المبحث الخامس عشر: المطلق يحمل على العرف. | ١٣٣ |
| المبحث السادس عشر: اليمين تحمل على العرف. | ١٣٦ |
| المبحث السابع عشر: الشرط العرفي كاللفظي. | ١٣٨ |
| المبحث الثامن عشر: الشرط السابق كالمقارن. | ١٤١ |
| المبحث التاسع عشر: الاستثناء من النهي إباحة. | ١٤٣ |
| المبحث العشرون: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. | ١٤٦ |
| المبحث الحادي والعشرون: الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. | ١٥١ |
| المبحث الثاني والعشرون: ليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته. | ١٥٤ |
| المبحث الثالث والعشرون: الاستدامة أسهل من الابتداء. | ١٥٧ |
| المبحث الرابع والعشرون: الكتابة تقوم مقام الكاتب. | ١٦٢ |
| المبحث الخامس والعشرون: الجواب الصريح للفظ الصريح صريح. | ١٦٤ |
| المبحث السادس والعشرون: العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار. | ١٦٦ |
| المبحث السابع والعشرون: البيع يؤثر فيه فوات الصفات؛ بخلاف النكاح. | ١٧٠ |
| المبحث الثامن والعشرون: الولاية مبناها على النظر والشفقة. | ١٧٣ |
| المبحث التاسع والعشرون: العمل بالظاهر متعين. | ١٧٦ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثلاثون: حكم المجلس حكم حالة العقد. | ١٧٩ |
| المبحث الحادي والثلاثون: الإشارة تقوم مقام الكلام. | ١٨١ |
| المبحث الثاني والثلاثون: الصفقة إذا وقعت على شيئين مختلفي القيمة وجب تقسيط العوض بينهما بالقيمة. | ١٨٤ |
| المبحث الثالث والثلاثون: السلطان ولي من لا ولي له. | ١٨٧ |
| المبحث الرابع والثلاثون: التحديد بابه التوقيف. | ١٨٩ |
| المبحث الخامس والثلاثون: الكافر لا ولاية له على مسلم. | ١٩٢ |
| المبحث السادس والثلاثون: كل عاقد ومعقود عليه يتعين العقد بتعيينهما. | ١٩٤ |
| المبحث السابع والثلاثون: أحكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة. | ١٩٧ |
| المبحث الثامن والثلاثون: القرعة مرجِّحة عند الاستواء. | ٢٠٠ |
| المبحث التاسع والثلاثون: الحد عقوبة يدرأ بالشبهة. | ٢٠٤ |
| المبحث الأربعون: الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب. | ٢٠٨ |
| المبحث الحادي والأربعون: الإبراء إسقاط لا تمليك. | ٢١١ |
| المبحث الثاني والأربعون: من أعطي الزكاة لحاجته جاز إعطاؤه من طعام الكفارة. | ٢١٥ |
| المبحث الثالث والأربعون: يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل. | ٢١٩ |
| المبحث الرابع والأربعون: ما تعلم به البراءة في حق الأمة ، تعلم به في حق الحرة. | ٢٢٢ |
| المبحث الخامس والأربعون: الأشقاص كالأشخاص. | ٢٢٤ |
| المبحث السادس والأربعون: ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود. | ٢٢٦ |
| المبحث السابع والأربعون: الحكم لا يثبت قبل إكمال سببه. | ٢٢٩ |
| المبحث الثامن والأربعون: الضمان يستوي فيه المكلف وغيره. | ٢٣١ |
| المبحث التاسع والأربعون: حكم الحاكم لا يتغير بتغيير اجتهاده ورجوع الشهود. | ٢٣٤ |
| المبحث الخمسون: إذا وجد المبدل بطل حكم البدل. | ٢٣٧ |
| المبحث الحادي والخمسون: ما تعلق به الحكم لم يفرق فيه بين الخالص والمشوب. | ٢٤١ |
| المبحث الثاني والخمسون: عين يجب تسليمها مع سلامتها، وجب بدلها مع تعذرها. | ٢٤٣ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث والخمسون: المعلق على شرط عدم عند عدمه. | ٢٤٤ |
| **الفصل الثالث: في الضوابط الفقهية.** | ٢٤٦ |
| **المبحث الأول: كتاب النكاح.** | ٢٤٨ |
| المطلب الأول: ذوات المحارم من حرم نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم مصاهرة. | ٢٤٨ |
| المطلب الثاني: ينعقد النكاح بكل ما عده الناس نكاحًا بأي لغة و لفظ وفعل كان. | ٢٥٣ |
| المطلب الثالث: كل نكاح صحته موقوفة على الإجازة؛ فالأحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه. | ٢٥٧ |
| المطلب الرابع: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب. | ٢٦٠ |
| المطلب الخامس: تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية. | ٢٦٣ |
| المطلب السادس: من لا يثبت النكاح بقوله لا ينعقد بشهادته. | ٢٦٦ |
| المطلب السابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. | ٢٦٨ |
| المطلب الثامن: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها. | ٢٧٠ |
| المطلب التاسع: من حرمت حرمت أمها. | ٢٧٢ |
| المطلب العاشر: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه لا يجوز الجمع بينهما. | ٢٧٤ |
| المطلب الحادي عشر: أحكام الملك والنكاح متناقضان. | ٢٧٧ |
| المطلب الثاني عشر: حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه. | ٢٨٠ |
| المطلب الثالث عشر: أنكحة الكفار يتعلق بها أحكام النكاح الصحيح. | ٢٨٢ |
| المطلب الرابع عشر: ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور. | ٢٨٤ |
| المطلب الخامس عشر: النكاح المطلق في الكتاب والسنة إنما يحمل على الصحيح. | ٢٨٨ |
| **المبحث الثاني: كتاب الصداق.** | ٢٩١ |
| المطلب الأول: كل موضع لا تصح التسمية فيه وجب مهر المثل. | ٢٩٢ |
| المطلب الثاني: كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا. | ٢٩٥ |
| المطلب الثالث: كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول ينتصف بها المهر بينهما. | ٢٩٨ |
| المطلب الرابع: كل فرقة جاءت من قبل الزوجة كإسلامها، وردتها، ... يسقط بها مهرها ومتعتها. | ٣٠١ |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثالث: كتاب الخلع.** | ٣٠٤ |
| المطلب الأول: يجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه. | ٣٠٥ |
| المطلب الثاني: من صح خلعه صح قبضه العوض. | ٣٠٧ |
| المطلب الثالث: يصح بذل العوض في الخلع من جائز التصرف. | ٣٠٩ |
| المطلب الرابع: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم. | ٣١١ |
| المطلب الخامس: وصول البضع في ملك الزوج متقوم. | ٣١٤ |
| المطلب السادس: يصح التوكيل في الخلع لكل من يصح تصرفه في الخلع لنفسه. | ٣١٦ |
| المطلب السابع: كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض - وقع الطلاق ، سواء قبضه منها أو لا . | ٣١٨ |
| **المبحث الرابع: كتاب الطلاق.** | ٣٢١ |
| المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا تعذر شرطه. | ٣٢٢ |
| المطلب الثاني: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. | ٣٢٤ |
| المطلب الثالث: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. | ٣٢٦ |
| المطلب الرابع: الطلاق لا يقع بغير لفظ. | ٣٢٩ |
| المطلب الخامس: الطلاق لا يتبعض. | ٣٣١ |
| المطلب السادس: إذا علَّق الطلاق في وقت عينَّه وقع في أوَّله. | ٣٣٣ |
| المطلب السابع: من صح منه الطلاق بطريق الاستقلال ، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط. | ٣٣٥ |
| المطلب الثامن: التعليق مع وجود الصفة تطليق. | ٣٣٧ |
| المطلب التاسع: النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك. | ٣٤١ |
| **المبحث الخامس: باب الرجعة.** | ٣٤٣ |
| المطلب الأول: ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد. | ٣٤٤ |
| المطلب الثاني: الرجعية زوجه. | ٣٤٦ |
| **المبحث السادس: كتاب الإيلاء .** | ٣٤٨ |
| كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه. | ٣٤٩ |
| **المبحث السابع: كتاب الظهار.** | ٣٥١ |
| كل من صح طلاقه صح ظهاره. | ٣٥٢ |
| **المبحث الثامن: كتاب اللعان.** | ٣٥٤ |
| المطلب الأول: ثبوت النسب مبني على التغليب. | ٣٥٥ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه بعد ذلك. | ٣٥٨ |
| المطلب الثالث: الولد للفراش. | ٣٦٠ |
| المطلب الرابع: كل موضع لا لعان فيه، فالنسب لاحق بالأب. | ٣٦٢ |
| **المبحث التاسع: كتاب العدد.** | ٣٦٤ |
| كل فرقة بين زوجين بعد الدخول فعدتها عدة طلاق. | ٣٦٥ |
| **المبحث العاشر: كتاب الرضاع.** | ٣٦٧ |
| المرتضع في كل موضع تبع للمناسب. | ٣٦٨ |
| **المبحث الحادي عشر: كتاب النفقات.** | ٣٧٠ |
| ترتيب النفقات على ترتيب الميراث | ٣٧١ |
| **الخاتمة.** | ٣٧٦ |
| **الفهارس الفنية** | ٣٧٧ |
| ١ - فهرس الآيات القرآنية. | ٣٧٨ |
| ٢ - فهرس الأحاديث النبوية. | ٣٨٢ |
| ٤ - فهرس التعريفات والمصطلحات. | ٣٨٦ |
| ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم. | ٣٩٠ |
| ٦ - فهرس القواعد الأصولية. | ٣٩٥ |
| ٧ - فهرس القواعد الفقهية. | ٣٩٦ |
| ٨ - فهرس الضوابط الفقهية. | ٣٩٩ |
| ٩ - فهرس المصادر والمراجع. | ٤٠١ |
| ١٠ - فهرس الموضوعات. | ٤٣٦ |